مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٣

قضايا الاقتصاد الإسلامي في فكر الدكتور يوسف إبراهيم يوسف دراسة تحليلية

أ.م.د/ عطية السيد عطية العادلي(*)

ملخص البحث:

موضوع هذ الدراسة قائم على دراسة المنجز العلمي للدكتور يوسف إبراهيم يوسف من زاوية قضايا الاقتصاد الإسلامي في فكره دراسة تحليلة، وقد استهل البحث بالتعريف بالجوانب الشخصية لفضيلته من حيث النشأة والتكوين، والترقي في مراحل التعليم المختلفة، وعرض عناوين النتاج العلمي والتي تناوبت بين كتب وبحوث علمية، ثم قام بالكشف عن المنهج العام الذي التزمه فضيلته في معظم منجزه العلمي، والذي تلخص في الاعتماد على مصدري التشريع الرئيسين (القرآن الكريم والسنة النبوية)، وكذا الاعتماد على عيون التراث الإسلامي وخاصة المدونات الفقهية ومؤلفات العلماء القدامى في الاقتصاد كالخراج والأموال، ثم استشراف المستقبل وتقديم الحلول المناسبة، والاعتماد على المنهج المقارن في بحث قضايا الاقتصاد الإسلامي بمقارنتها بالفكر الوضعي، ثم انتقل البحث للتركيز على طرح خمس قضايا تعتبر بمثابة القضايا الرئيسة وهي: قضية التنمية الاقتصادية، وقضية النفقات العامة في الإسلام، وقضية الوقف الإسلامي، وقضية السوق، وقضية القيم ودورها في الاقتصاد، وتوقف الباحث أمام كل قضية من هذه القضايا جامعا للنصوص ومحللا لجزئياتها، من خلال ما أدلى به فضيلته من رؤى وأفكار، ومقترحات وحلول، مع التعقيب على كل قضية بما يتناسب معها.

الكلمات المفتاحية:

قضايا، اقتصاد، فكر، يوسف إبراهيم، تحليلية.

(*) أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، الدقهلية.
ateyaeladly@azhar.edu.eg

Abstract:

The subject of this study is based on studying the scientific achievement of Dr. Youssef Ibrahim Youssef from the perspective of issues of Islamic economics in his thought, an analytical study. The research began by introducing the personal aspects of his virtue in terms of upbringing, formation, and advancement in the various stages of education, and presenting the titles of the scientific production, which alternated between books and scientific research. Then he revealed the general approach that His Eminence adhered to in most of his scientific achievements, which was summed up in relying on the two main sources of legislation (the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet), as well as relying on sources of Islamic heritage, especially jurisprudential codes and the writings of ancient scholars in economics, such as tax and money.

Then anticipating the future and providing appropriate solutions, and relying on the comparative approach in researching issues of Islamic economics by comparing them with positive thought. Then the research moved to focus on presenting five issues that are considered to be the main issues. These issues are: the issue of economic development, the issue of public expenditures in Islam, the issue of the market, and the issue of... Values and their role in the economy, and the issue of the Islamic endowment. The researcher stopped at each of these issues, collecting the texts and analyzing their parts, through the visions, ideas, proposals and solutions provided by Dr. Youssef, while commenting on each issue in a manner appropriate to it.

Keywords:

issues - economics - thought - Youssef Ibrahim - analytical.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٣

مقدمة

الحمد لله رب العالمين رفع شأن العلم والعلماء، وأعلى ذكرهم بجميل الاصطفاء، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن سلك دربهم إلى يوم الدين. أما بعد.

فإنه معلوم لدى كل مسلم لبيب، فضلا عن العلماء المتخصصين أن الإسلام دين شامل لكل مرافق الحياة، حيث إنه لم يترك شاردة ولا واردة – مما يتعرض له الإنسان في حياته من مواقف أو تصرفات وسلوكيات- إلا وكان له موقف التوجيه والتأثير، على المستوى الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي.

وقد ترك لنا التراث الإسلامي ذخيرة لا حصر لها من المصادر والمؤلفات التي سطرها يراع قلم عدد لا حصر له من العلماء المسلمين الأفذاذ في كل مجال من هذه المجالات على مدى عصور الحضارة الإسلامية الزاهية، رغم أن ما تم تدميره والقضاء عليه على يد أعداء المسلمين من التتار والصليبيين لا يمكن تصوره، ولو قدر لهذا التراث البقاء لكان للمنظومة العلمية في العالم الإسلامي بل في العالم أجمع شأن آخر.

ومن هذه المجالات التي نالت عناية المسلمين قديمًا وحديثًا مجال الاقتصاد الإسلامي الذي نال بؤرة عناية واسعة من أئمة المذاهب الفقهية الإسلامية، وذلك من خلال ما عرف بكتاب المعاملات في جل المدونات الفقهية المختلفة حيث تناولوا أحكام البيع والشراء، والإجارة والرهن، والسلم والمزارعة، والمساقاة والشركة، والزكاة والجزية، والفيء والغنيمة، ثم أفرد له بعض العلماء مدونات اختلفت وتنوعت من حيث الكم والكيف وكان منها:

١- الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ).

٢- التبصر بالتجارة للإمام الجاحظ (ت ٢٥٥هـ).

٣- الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر الخلال الحنبلي (ت ٣١١هـ).

٤- الإشارة إلى محاسن التجارة لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي في القرن السادس الهجري.

٥- الخراج للقاضي أبي يوسف (ت ١٨٢هـ)

٦- الخراج ليحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ)

٧- الأموال لأبي عبيد بن سلام (ت٢٢٤هـ)

٨- الأموال لابن زنجويه (ت٢٥١هـ)

٩- الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)

وغيرها من المصنفات والمؤلفات كثير مما يضيق به المقام ولا يتسع له نطاق البحث.

ولما كانت الحملات الصليبية التي وجهت نيران عدائها لبلاد المسلمين في القرنين الحادي عشر والثاني عشر قد رحلت عن بلاد المسلمين تجر أذيال الهزيمة والانكسار، لم تفتأ الدول الأوروبية الحديثة في التخطيط لإعادة الكَرَّة بغرض احتلال ديار المسلمين مرة أخرى، فتوالت المحاولات بداية من الحملة الفرنسية على مصر (١٧٩٨-١٨٠١م) وانتهاء باحتلال العالم الإسلامي في القرن الثامن عشر وتقسيمه بين القوى الأوروبية وخاصة انجلترا وفرنسا.

وفي هذه الجولة الاحتلالية الحديثة عملت تلك الدول إلى طمس معالم الشريعة الإسلامية في شتى المجالات، وكان على رأسها المجال الاقتصادي، فنشأت في ربوع العالم الإسلامي بيوت المراباة، والتي تطورت فيما بعد للبنوك الربوية بصورة منظمة كان الغرض الأساس منها إغراق الدول الإسلامية في بحور الاستدانة من الدول الأوروبية، فيتحقق الاحتلال الاقتصادي مع الاحتلال العسكري، فإن خرج الثاني بقي الأول ينهب الخيرات ويسرق الثروات.

وفي ظل هذه الأوضاع بزغت أصوات بعض علماء المسلمين تنادي بضرورة العودة لإحياء الاقتصاد الإسلامي وبعث معالمه ومراسمه من جديد، وتوالت المحاولات على مستويات متعددة سواء أكانت على المستوى الرسمي أم الأهلي.

فمن الأول مثلًا: أن كان لجامعة الأزهر الشريف قصب السبق والرِّيادة في تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في مرحلة السبعينيات من القرن العشرين الميلادي، وتبعتها جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية حتى عَمَّت الفكرة بقية الجامعات الإسلامية بعد ذلك.

ومن الثاني: بزغت بوادر الكتابات العلمية الأكاديمية، والمؤلفات الحرة، ومقالات الصحف والمجلات، وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات، ثم كان التفكير بعدها في إقامة الكيانات الاقتصادية المنوط بها تقديم النموذج الأمثل لتطبيق منظومة الاقتصاد الإسلامي فكان منها: البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، وبنك فيصل الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي.

وعلى المستوى الشخصي برقت أسماء لعلماء مسلمين كانت لهم سهمة واضحة في ترسيخ معالم وبيان أسس وقضايا الاقتصاد الإسلامي مما كان له أثر فَعَّالٌ في توجيه الأجيال الناشئة؛ للوقوف على آليات الاقتصاد الإسلامي وضوابط تطبيقه، والقدرة على المقارنة بينه وبين الاقتصاد الوضعي من حيث قدرة كل منهما على تلبية رغبات المجتمعات المعاصرة.

ومن ضمن هذه الشخصيات التي أدت هذا الدور بجدارة واقتدار الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية التجارة بجامعة الأزهر الشريف، وقد جاء هذا البحث بعنوان (قضايا الاقتصاد الإسلامي في فكر الدكتور يوسف إبراهيم يوسف دراسة تحليلية)

أولًا: أهمية البحث:

تتضح أهمية هذا البحث فيما يلي:

١- يبرز البحث معالم الاقتصاد الإسلامي من خلال فكر الشخصية المراد بحثها، وهذا مجال خصب لاكتشاف أفكار اقتصادية رشيدة يفيد منها المجتمع الإنساني.

٢- تَمَيُّزُ العطاء الفكري للدكتور/ يوسف إبراهيم في جانب الاقتصاد الإسلامي بالتجديد والابتكار حيث قدم الحلول العملية، والاقتراحات الواقعية للنهوض بكل معلم من المعالم التي تم تناولها كالتنمية الاقتصادية، والنفقات العامة، والوقف.

٣- تبرز أهمية البحث من خلال ما يمكن أن يقدمه من إفادات للباحثين بصفة عامة، والمعنيين بالاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة ممن يتتبعون آثار المبرَّزين من علماء الاقتصاد الإسلامي ورواده.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

١- الدكتور يوسف إبراهيم أزهري المنشأ والمشرب منذ المراحل الأولى للتعليم ثم مرحلة الجامعة وما بعدها، وكل مؤسسة أولى برجالها؛ يتوجب على باحثيها إبراز سيرتهم ومسيرتهم العلمية، لا سيما وإن كانت حافلة بالبذل والعطاء.

٢- يعد الرجل رائداً من رواد الاقتصاد الإسلامي المبرَّزين، غير أن غيابه عن وطنه فترة جاوزت العشرين عامًا معارًا في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر قد أسهم في غياب اسمه عن ذاكرة طلاب العلم من أبناء وطنه.

٣- قدَّم الرجل عددًا من البحوث والمؤلفات الجديدة في بابها كقضية التنمية الاقتصادية في ظل المنهج الإسلامي، وبحوثه حول السوق في الإسلام، وتنمية الوقف، ودور القيم الدينية في ضبط السلوك الاستهلاكي، وغيرها كثير مما سأعرضه في ثنايا البحث.

٤- الرغبة في إثبات جدارة الاقتصاد الإسلامي من خلال عرض معالمه وقدرته على حل المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم بمختلف بقاعه وأصقاعه، وإبراز قصور الأيديولوجيات الوضعية من رأسمالية واشتراكية مما يؤكد أن الوقت قد حان؛ ليحل الاقتصاد الإسلامي محل هذه المذاهب.

ثالثًا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث الرئيسة في إسهامات الدكتور/ يوسف إبراهيم في مجال الاقتصاد الإسلامي، وملامح التجديد في التناول والعرض، ويمكن أن تصاغ أسئلة البحث المنبثقة من هذه المشكلة في النقاط الآتية:

١- من هو الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف؟

٢- ما مجالات الاقتصاد الإسلامي التي تناولها فضيلته؟

٣- ما أبرز صور التجديد المقدمة إزاء كل مجال؟

٤- ما سبل الإفادة من الرؤى ووجهات النظر المقدمة في كل مجال من المجالات الاقتصادية؟

رابعًا: الدراسات السابقة:

لم أقف – بحسب البحث والاطلاع- في مكتبات الجامعة الأزهرية، والجامعات التي أتيح لي مطالعة فهارس البحوث والرسائل العلمية في أروقتها، وكذا من خلال تصفح المواقع الإلكترونية المعنية بالبحث العلمي على الشبكة الدولية العنكبوتية على دراسة عنيت بالدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف من زاوية قضايا الاقتصاد الإسلامي من خلال منجزه العلمي.

خامسًا: منهج البحث:

استدعى البحث أن يعتمد الباحث على المنهج التحليلي المرتكز على المنهج الاستقرائي، حيث أقوم باستقراء وتتبع المنجز العلمي للدكتور يوسف إبراهيم ثم تقسيمه إلى القضايا التي تناولها، وتصوير كل قضية من القضايا من خلال أقواله فيها، مع تحليل لأهم النصوص والأفكار الواردة إزاء كل ما بحث منها، والتعقيب عليها.

سادسًا: خطة البحث:

استدعى هذا البحث أن تنتظم خطته محتوية على مقدمة: تضمنت أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتمهيد: اشتمل على التعريف بالدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف وستة مباحث، وخاتمة: احتوت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: منهج الدكتور/ يوسف إبراهيم في معالجة قضايا الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الاعتماد على مصدري التشريع الإسلامي (القرآن الكريم والسنة النبوية)

المطلب الثاني: استقراء معالم الاقتصاد الإسلامي من عيون التراث الإسلامي.

المطلب الثالث: استشراف المستقبل وتقديم الحلول المناسبة.

المطلب الرابع: الاعتماد على المنهج المقارن.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية وسبل تحقيقها في فكر الدكتور/ يوسف إبراهيم.

المطلب الأول: تاريخ التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي.

المطلب الثاني: مرتكزات تحقيق التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي.

المطلب الثالث: الإنتاج في الإسلام المفهوم والاستراتيجية.

المبحث الثالث: النفقات العامة في الإسلام في فكر الدكتور يوسف إبراهيم.

المطلب الأول: مفهوم النفقة العامة في الإسلام.

المطلب الثاني: مبادئ النفقات العامة.

المطلب الثالث: أهداف النفقات العامة.

المبحث الرابع: الوقف الإسلامي وقنوات تجديده في فكر الدكتور/ يوسف إبراهيم.

المطلب الأول: ماهية الوقف بين التأبيد والتأقيت.

المطلب الثاني: قنوات تجديد الوقف الإسلامي.

المبحث الخامس: تنظيم السوق وأشكاله في فكر الدكتور/ يوسف إبراهيم.

المطلب الأول: الأشكال المعاصرة للسوق.

المطلب الثاني: تنظيم السوق في ضوء الفكر المالي الإسلامي.

المبحث السادس: القيم ودورها في الاقتصاد الإسلامي في فكر الدكتور/ يوسف إبراهيم.

المطلب الأول: القيم الإسلامية الضابطة للسلوك الاستهلاكي.

المطلب الثاني: القيم الضابطة لعلاقة السلوك الاستهلاكي بالغير.

المطلب الثالث: القيم الضابطة لعلاقة الاستهلاك بالثروة والدخل.

مبحث تمهيدي: (التعريف بالدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف)

هو يوسف إبراهيم يوسف، ولد في ١٩٤٢/١١/١ بصعيد مصر بمحافظة سوهاج في صعيد مصر، حفظ القرآن الكريم صغيرًا، ثم التحق بالتعليم الأزهري من بداية مراحله إلى نهايتها (الابتدائي، الإعدادي، الثانوي، جامعة الأزهر)، وحصل على الثانوية الأزهرية عام ١٩٦٢م وكان ترتيبه الأول على مستوى القطر المصري.

ظهرت عليه مبكراً علامات النبوغ.. فقد تمتع – رحمه الله – بذكاء حاد، وقريحة وقَّادة، وذاكرة حافظة، وصفاء ذهن أصقله اجتهاد في تحصيل العلم مع استقامة في السلوك، وسمو أخلاقي فريد في تواضع جم، حصيلة منهج صوفي معتدل التزمه طيلة حياته [١].

ورغم أنه كانت لديه فرصة الالتحاق بإحدى كليات الشريعة والتفوق فيها، لكنه فضّل أن يلتحق بكلية التجارة جامعة الأزهر (وكانت تسمى آنذاك كلية المعاملات والإدارة) وتخرج – من شعبة الاقتصاد – فيها، عام ١٩٦٧م بتقدير جيد جدًا مع مرتبة الشرف الأولى – وكانت تلك هي الدفعة الثانية التي تُخَرِّجُهَا الكلية بعد تطوير التعليم الجامعي في الأزهر بافتتاح كليات غير الكليات الشرعية واللغوية– ثم عُيِّنَ معيدا بالكلية في قسم الاقتصاد في عام١٩٦٧م ثم مدرسًا مساعدًا ثم مدرسًا ثم أستاذًا مساعدًا ثم أستاذًا للاقتصاد.

حصل على الماجستير في الاقتصاد الإسلامي عام ١٩٧٤م، وموضوعه: (النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة) ثم حصل على الدكتوراة في المجال ذاته عام ١٩٨٠م، وموضوعها: (استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام)، والتي تمت طباعتها – بعد ذلك – في كتاب بعنوان: (المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية).

وبذلك كان أول من تخرج في جامعة الأزهر وحصل منها على كلٍّ من الماجستير والدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي. وكان هذا السبق أمرًا يستحق الإشادة به.

كما تميَّز – رحمه الله – بملكة شعرية متميزة، ونظم قصائد شعرية رفيعة المستوى، وكان حافظًا ديوان (شوقي)، وكثيرًا من شعر (المتنبي) وغيرهما من كبار الشعراء العربية، ولولا أنه تخصص في الاقتصاد الإسلامي لصار شاعراً مفلقًا، يضاهي كبار شعراء العربية، إضافة إلى تمكنه من اللغة العربية وعلومها.

أعير –رحمه الله– إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر في الفترة (١٩٨٧ – ٢٠٠٣ م)، وبعد عودته عمل مستشارًا علميًا لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في الفترة (٢٠٠٣ – ٢٠٠٩م)، ثم عُيِّن مديرًا للمركز في الفترة (٢٠٠٩ – ٢٠١٨م).

---

(١) التزم – رحمه الله– المنهج الصوفي المعتدل على يد شيخه الدكتور حامد ندا وكان طبيبًا من قاطني القاهرة وظل ملازما له فترة طويلة من عمره فنال قسطاً وافراً من التربية الروحية على يديه.

قام بالتدريس والإشراف ومناقشة الرسائل العلمية في العديد من الكليات بالجامعات المصرية والعربية، وشارك في العديد من المؤتمرات العلمية في الاقتصاد الإسلامي في مصر وفي البلاد العربية.

المؤلفات العلمية:

أولا: الكتب:

١- النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة. دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠م، ودار الثقافة، الدوحة، ١٩٨٨م.

٢- استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام. نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨١م.

٣- إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق. كتاب الأمة رقم ٣٦، دار إحياء التراث، قطر.

ثانيا: البحوث:

١- الآثار الاقتصادية لتطبيق الشريعة الإسلامية في ميداني الإنتاج والتوزيع، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، مج١، ع٢، ١٩٨٤م.

٢- الآثار الاقتصادية للالتزام بمنهج الإسلام في الإنفاق الاستهلاكي، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، مج١، ع٤، ١٩٨٤م.

٣- فائض القيمة في الفكر الإسلامي، بحث منشور بحولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع ٤، ١٩٨٥م.

٤- الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع٥، ١٩٨٧م.

٥- السوق في ظل الإسلام، شكلها وضوابط وجودها، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع٦، ١٩٨٨م.

٦- الحرية الاقتصادية في الإسلام، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع٨، ١٩٩٠م.

٧- مكامن العفو وصور استخدامه في تمويل التنمية الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ع٢، ١٩٩٠م.

٨- توجيه العفو وتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل التطبيق الإسلامي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ع٢، ١٩٩٠م.

٩- القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٩٢م.

١٠- الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، حولية كلية الشريعة، جامعة قطر، ع١٢، ١٩٩٤م.

١١- السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ١٩٩٨م.

١٢- دروس في الهدي الاقتصادي من خلال قصة سيدنا آدم عليه السلام ندوة الجوانب الاقتصادية في حياة الأنبياء عليهم السلام، المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، إبريل ٢٠٠٤م.

١٣- مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة الوقف المؤقت، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مج١٠، ع٣٠، ٢٠٠٦م.

١٤- تضمين أوجه التكافل الثقافي في مصارف الزكاة، بحث منشور بورشة عمل شبه إقليمية بالمعهد العالي لعلوم الزكاة، بالخرطوم، يوليو ٢٠١١م.

١٥- النقود والنظام النقدي، بحث مقدم لدورة الاقتصاد للشرعيين (النقود والمؤسسات المصرفية) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، إبريل ٢٠١٢م.

١٦- مراكز ومؤسسات بحثية في الاقتصاد الإسلامي: تجارب وتطبيقات، بحث ضمن الورشة الأولى لمركز الكويت للاقتصاد الإسلامي، يونيو ٢٠١٢م.

١٧- دور بعض مؤسسات المجتمع المدني في توجيه الجهود البشرية نحو تحقيق الأمن الاجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، جامعة آل البيت ٤ يوليو ٢٠١٢م.

١٨- دور الوقف في تحقيق التنمية، مؤتمر الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي (التمويل الإسلامي وآفاق التنمية في مصر)، سبتمبر ٢٠١٢م.

وبعد حياة علمية حافلة بالعطاء العلمي والأكاديمي تأليفًا وتدريسًا، فاضت روحه الطاهرة إلى بارئها في الخامس من يونيو ٢٠٢٠م، ودفن بمقابر العائلة بالقاهرة [١].

(١) نقلت هذه الترجمة من موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي بقلم أ. د فياض عبد المنعم حسانين، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية التجارة جامعة الأزهر، ثم قابلت فضيلته بكلية التجارة –جامعة الأزهر يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٥/٢٠م بصفته أحد المقربين من الدكتور يوسف إبراهيم فأمدني ببعض نتاجه العلمي الذي لم يمكن الحصول عليه من المكتبات أو الشبكة العنكبوتية، كما تسلمت سيرة ذاتية كان قد كتبها –رحمه الله– بنفسه من ولده أحمد.

المبحث الأول: منهج الدكتور يوسف إبراهيم في معالجة قضايا الاقتصاد الإسلامي

مما لا ريب فيه أن منهج أي مؤلف هو مرآة أفكاره وخبراته العلمية، إضافة إلى كونه كاشفًا الحاكم لمدى رسوخ قدمه في استعمال الأدوات العلمية الرصينة في بحوثه وكتاباته، وحكمًا مميزًا جودتها من هشاشتها، والتزام الكاتب منهجًا علميًّا في عرض قضايا يبغي علاجها يدعم فكره، وينظم عرضه، فيظفر بنتائج ذات تسلسل منطقي، لا سيما وهو محقق مدقق، مستقٍ ما نالته يداه من مصدره الأصيل.

ومن خلال مطالعة المنجز العلمي للدكتور/ يوسف إبراهيم يلحظ القارئ منهجية علمية راسخة، تقوم على أسس وضوابط تتجلى في المطالب التالية:

المطلب الأول: الاعتماد على مصدري التشريع الإسلامي (القرآن الكريم والسنة النبوية)

من خلال فحص المنجز العلمي للدكتور/ يوسف يتجلى كونه قد اتخذ من مجال الاقتصاد الإسلامي تخصصًا دقيقًا ألزم نفسه عرض معالمه المختلفة وقضاياه المتعددة، وفي كل القضايا التي عالجها كان دائم الانطلاق من الارتكاز على آية كريمة أو عدة آيات أو حديث نبوي أو أكثر، يدور في فلكهما متأملًا متدبرًا، ثم مجتهدًا ومستنبطًا؛ ليخرج من هذا التأمل والاستنباط برأي يرى صوابه أولًا، وحلا للمشكلة المطروحة ثانيًا، أو مقترحًا يمكن العمل به وتطبيقه ثالثًا.

وقد أكد على التزامه لهذه المنهجية المتبعة في تصديره لمؤلفه (المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية) بقوله: " في الكشف عن المنهج كان منهجنا ملتزما بما يلي:

أ- الاعتماد الأول على القرآن الكريم، وكان موقفنا من فهم الآيات الكريمة هو التلمذة عليها، وتقبل ما توحي به، دون تبييت لرأي وإكراه الآية على النزول عليه، فلا نحمل النص على أن يدلي بما نريده، بل نترك النص ليدلي بما يريده، مسترشدين في ذلك بفهم أئمة علوم القرآن بعيدين عن التحيز.

ب- الاعتماد الثاني على السنة الصحيحة – المشهورة والحسنة – فلم نعتمد على حديث ضعيف أو متروك أو فيه مأخذ، ولتحقيق هذا الهدف فلقد اهتممنا اهتمامًا خاصًّا بنسبة الأحاديث إلى مَنْ أخرجها من أئمة الحديث، أصحاب الكتب الستة وغيرهم، وكان موقفنا مما يعطيه الحديث هو الموقف السابق من آيات القرآن الكريم، وقد ندُرَ أنِ استشهدنا بحديث لم يرد بالكتب الستة»[(١)]، ومن النماذج الدالة على لزومه هذه المنهجية:

(١) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، يوسف إبراهيم يوسف مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الازهر، القاهرة، ط٣، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، ص ١٨.

١- الاستدلال القرآني على الرقابة الإسلامية على الأموال العامة:

أ- مسألة الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي والتي شغلت حيز بحث رصين لفضيلته، انطلق لمعالجتها من خلال الآية الكريمة الواردة في سورة التوبة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾(١).

واستنبط منها المعنى اللطيف للرقابة لافتًا الأنظار إلى أن الرقابة قد تقاسمتها الآية الجليلة بين الله، ورسوله، والمؤمنين، فالله مَثَّلَ الرقابة الذاتية التي يتربى عليها الفرد المسلم من مراقبة الله تعالى في السرّ والعلن، والرسول ﷺ مَثَّلَ الرقابة التنفيذية بحكم كونه ولي أمر المسلمين، والمؤمنون مَثَّلُوا الرقابة الشعبية والتي ربوا عليها من خلال الأوامر الإلهية المتكررة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢).

ب- وفي بحثه الموسوم بـ(إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق) انطلق من فهمه لآيتين كريمتين وهما: قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾(٣)، وقوله تعالى:﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴾(٤)، ويستعرض أقوال السادة المفسرين حيال لفظة (العفو) ليخلص بنتيجة مفادها أن «المفسرين – قديمهم وحديثهم – يتفقون في الجملة على أن المقصود من العفو الوارد في قوله تعالى: (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) هو الفضل والزيادة عن الحاجات، وأنه كله محل للإنفاق»(٥).

وقد جعل فضيلته الاستدلال على قضية إنفاق العفو من السنة النبوية صنو الاستدلال من القرآن الكريم، فأورد قوله ﷺ: «يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»(٦).

---

(١) التوبة: ١٠٥.

(٢) انظر: الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، يوسف إبراهيم يوسف، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، ع ١٢: (١٩٩٤) ص ٤٠٠ وما بعدها، بتصرف.

(٣) الأعراف: ١٩٩.

(٤) البقرة: ٢١٩.

(٥) إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، يوسف، يوسف إبراهيم، كتاب الأمة، سلسلة فصلية تصدر عن وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ع ٣٦، ط١، ذو القعدة ١٤١٣هـ- مايو ١٩٩٣م، ص٤٨.

(٦) أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه، ك: الزكاة، باب: بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ، حديث رقم (١٠٣٦).

وما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد، فليعد به على من لا زاد له" فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»[١] [٢].

٢- في بحثه المعنون بـ(الوقف ودوره في التنمية) استدل على مشروعية الوقف وتحفيز عموم المسلمين القادرين فيه كلٌّ على حسب قدرته بقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴾[٣]، وعقب بقوله: «والوقف هو نوع من رد الرزق الذي فضل به بعض الناس، على الذين لم يفضلوا بهذا الرزق، شكرًا لنعمة الله تعالى عليهم، وقيامًا بواجب الأخوة التي تربط بينهم والتكافل الذي يجمعهم»[٤].

٣- وفي بحثه المعنون بـ(مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة) يعتمد على التأصيل للوقف الإسلامي من السنة النبوية من خلال حديثين شريفين:

الأول: قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»[٥].

الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قطُّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم ضيفًا غير متمول فيه»[٦].

ويعقب على الحديثين بقوله: «هذان هما الأصلان المعتمد عليهما في تشريع الوقف في الإسلام. أما حوائط مخيريق وبستان أبي طلحة ﷺ، وبئر رومة التي اشتراها سيدنا عثمان ﷺ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك: اللقطة، باب: استحباب المؤاساة بفضول المال، حديث رقم (١٧٢٨).

(٢) انظر: إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، ص ٤٤- ٤٩، مرجع سابق.

(٣) النحل: ٧١.

(٤) دور الوقف في تحقيق التنمية، يوسف إبراهيم يوسف، بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي بعنوان (التمويل الإسلامي وآفاق التنمية في مصر) بتاريخ ٩/٩/ ٢٠١٢م، ص ١٣.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك: الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك: الوصية، باب الوقف، حديث رقم (١٦٣٢).

وأوقاف الصحابة التي رويت عنهم، فإما أنها لم تتمحض وقفًا كحوائط مخيريق، وبئر رومة، وبستان أبي طلحة، وإما أن فيها مقالا في السند، إذ إنها من روايات الواقدي، ورواية الواقدي لم يقبلها كثير من علماء الحديث حيث يقول فيه الإمام البخاري إنه متروك، ويقول فيه أحمد بن حنبل هو كذاب، وقال ابن معين: ضعيف»[١].

المطلب الثاني: استقراء معالم الاقتصاد الإسلامي من عيون التراث الإسلامي

من خلال مطالعة مجمل المنجز العلمي للدكتور/ يوسف إبراهيم يتجلى بوضوح ارتباطه الوثيق بالتراث الإسلامي والمحاولات المتكررة للغوص في أمهات كتبه، يستكشف منها كيفية معالجة العلماء القدامى لقضايا عصورهم الاقتصادية، محاولًا إسقاط ما توصلوا إليه من حلول لمشكلات عصرهم على قضايا العالم الإسلامي الاقتصادية، مع مراعاة الفوارق الزمانية والمكانية والثقافية؛ كي يصل في النهاية إلى طرح عدد من الاقتراحات هي بمثابة حلول لقضايانا الاقتصادية المعاصرة.

ففي مؤلفه المعنون بـ (المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية) يوضح المنهجية المتبعة في بحث القضية فيقول: «الاعتماد الثالث على الفكر الإنمائي الإسلامي في مراجعه الأساسية، ابتداء من نهج البلاغة الجامع لما أثر عن الإمام علي، فكتب الخراج، فأمهات المؤلفات الفقهية على مدار العصور الإسلامية، فكتابات المفكرين المسلمين ذوي الريادة في هذا المجال في العصر الحديث»[٢]، ثم يضيف قائلًا: «درسنا تاريخ الفكر الإنمائي الإسلامي على مر العصور، آخذين نموذجين منه يمثلهما الإمام علي وأبو يوسف رضوان الله عليهما، مستنبطين من هذه الدراسة التاريخية للفكر الإنمائي الإسلامي مفهوم التنمية، وأهدافها، ومكانتها، وملامح المنهج الإسلامي لها»[٣].

المطلب الثالث: استشراف المستقبل وتقديم الحلول المناسبة

إنَّ فاحص المنجز العلمي للدكتور/ يوسف يرى أن من العلامات الفارقة في كتاباته عدم الاقتصار على عرض فكرة نظرية ترتكز على الأدلة والنصوص الشرعية والآراء الاقتصادية، بل يجعل الفكرة نقطة انطلاق من مجرد التنظير إلى التطبيق العملي، وذلك باستشراف المستقبل، ورسم الخطط –على مدى القصير أو طويل– لتكون خير معين على حل المشكلات

(١) انظر: يوسف، يوسف إبراهيم، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة، مجلة مركز صالح كامل، مصر، مج ١٠، ع ٣٠، ٢٠٠٦م. ص ١٠٤، وقد أفاد –رحمه الله– هذا من خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ص ٢٩٢، نقلًا عن محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبي زهرة، ص ٤٧، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الحافظ الذهبي، (٣ / ٢٨٠).

(٢) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ١٩.

(٣) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ١٨.

الاقتصادية التي يعاني منها العالم الإسلامي، أو تقديم فكرة جديدة تفتح آفاقا أوسع في مجال نشر آليات الاقتصاد الإسلامي العملية. ومما يمكن طرحه هنا كنماذج عملية دلت على التزام هذا المعلم المنهجي:

١- **إنشاء صناديق وقفية:** لقد شغل مجال الوقف الإسلامي حيزًا واسعًا من فكر الدكتور/ يوسف، ومن الحلول العملية التي قدمها في هذا المجال للنهوض به كرافد من روافد تحقيق التنمية الاقتصادية إنشاء صناديق وقفية متعددة المجالات، والصناديق الوقفية تعني: الانتقال من أسلوب الوقف الفردي إلى أسلوب الوقف الجماعي المؤسسي، ويعبر عن هذه الفكرة بقوله: «إن أسلوب الوقف الفردي الذي سرنا عليه القرون الماضية، لم يعد هو الأكثر فعالية في تحقيق مقاصد الوقف، ويجب على أجيالنا اللاحقة أن تطور صورًا للوقف، يحل فيها الوقف الجماعي أو ما يسميه الفقهاء الوقف من متعددين، سواء أكان على أغراض متعددة أم كان على غرض معين، وهو الأسلوب الذي تمثله الصناديق الوقفية التي يشترك في تكوين رأسمالها الآلاف أو الملايين عن طريق شراء الأسهم التي تطرحها هذه الصناديق للمشاركة في الوقفية ذات الغرض الواحد أو الأغراض المتعددة»(١).

ويقدم- رحمه الله- مثالًا عمليًا لذلك باقتراحه لإنشاء صناديق وقفية تستهدف تعمير سيناء، فيقول: «أتصور أن ينشأ في مصر صناديق وقفية لتعمير سيناء. صندوق يتخصص في استصلاح الأراضي وتمليكها للقادرين على العمل فيها، وإقامة بيئة زراعية في المناطق الصالحة للزراعة في سيناء، وصندوق يتخصص في إقامة الصناعات التي تتناسب والخامات الصناعية الموجودة في سيناء... وصندوق ثالث يتخصص في توفير مستويات التعليم المختلفة لهذا العدد من البشر، فينشئ المدارس ويبني الجامعات، ويقيم مراكز التدريب ومعاهد الأبحاث التي تمد المزارع والمصانع وشتى المنشآت بحاجتها من العاملين الأكفاء والمبتكرين الأفذاذ... إلى جانب صندوق يتخصص في المجال الطبي، فينشئ المستشفيات ويقيم المراكز الطبية، يوفر الرعاية لهؤلاء المرابطين»(٢).

٢- **الوقف المؤقت:** دارت آراء الفقهاء القدامى حول المدة الزمنية للوقف ما بين موجب ومؤكد لضرورة كونه مؤبدًا وما بين فريق آخر يرى جواز كونه مؤقتًا، ولما كان الفريق الأول هو صاحب الصوت الأعلى والأكثر انتشارا، وضع الدكتور يوسف القضية على مائدة البحث والدرس المتسم بالنزاهة والحيدة العلمية، فاستعرض آراء الفقهاء من أئمة المذاهب الفقهية

(١) دور الوقف في تحقيق التنمية، ص١٣، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤.

وخاصة الأئمة الأربعة وأشهر أتباعهم ليخلص من هذا العرض الدقيق إلى حاجة العالم الإسلامي الآن لإحياء سنة الوقف المؤقت؛ نظرًا لكونه أداة فعَّالة في تقديم حلول لمشاكل عصرية طارئة قدمها –رحمه الله– كأمثلة يؤكد من خلالها صحة وجهة نظره، فنجده يقول: «إن تفعيل الوقف المؤقت سواء تمثل في وقف المنقول أم تمثل في وقف المنافع والحقوق، يفتح الباب واسعًا أمام كل ذي مقدرة على وقف نوع من أنواع القدرة التي يملكها، ولا يبقى إلا أن تُعَد الأطر المؤسسية اللازمة لتجميع هذه القدرات وتوجيهها إلى حيث ينفع الله تعالى بها الإنسان والحيوان»(١).

ومن الصور التي قدمها كمقترح ينتقل به من حيز التنظير إلى حيز التطبيق ما يمكن أن يقدمه أصحاب الشقق –الفائضة عن حاجتهم – لطلاب العلم في أشهر الدراسة، فيقول: «قد نرى فردًا يقف وقفًا مؤقتًا لعين من الأعيان أو منفعة من المنافع بصفته الفردية، وعلى أفراد معينين، كصاحب شقة يقفها خلال أشهر الدراسة على طلاب معينين بكلية من الكليات في جامعة من الجامعات، وينتهي الوقف بانتهاء الدراسة وتعود إليه شقته ليستغلها بنفسه أشهر الصيف، ويعود إلى وقفها في العام التالي أو لا يعود»(٢).

وينتقل فضيلته بمقترحه من حيز الوقف المؤقت الفردي إلى حيز الوقف المؤقت المؤسسي المنظم؛ ليقترح «أن تتكون جمعية أو هيئة أو مؤسسة تجعل مهمتها تجميع هذه الشقق التي يحب أصحابها أن يقفوها خلال شهور الدراسة، فهي في هذه الحالة تستطيع أن توفر للطلاب مئات الشقق في الجملة، بحيث إن أنهى أحد الواقفين وقف شقته، حل محله شخص آخر يقف شقة أخرى»(٣).

المطلب الرابع: الاعتماد على المنهج المقارن (٤)

من مرتكزات المنهجية التي اعتمد عليها –رحمه الله– في عرض قضايا الاقتصاد الإسلامي المقارنة بين الاقتصاد في الفكر الوضعي والفكر الإسلامي فيبرز عوار الأول من خلال وصفه واستقراء أجزاء القضية وتحليلها تحليلًا عمليًّا دقيقا ينطلق من صحة المقدمات صوب حجية النتائج، ويظهر ويثبت تَمَيُّز الثاني وصحة رؤاه ونظرياته وتوافقه مع الفطرة

(١) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة، يوسف إبراهيم يوسف، ص ١٢٤.

(٢) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة، يوسف إبراهيم يوسف، ص ١٢٤.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٢٤، ١٢٥.

(٤) يوضح د. فريد الأنصاري معنى الدراسات المقارنة بقوله: " هي البحوث، التي تسعى إلى إبراز مواطن الوفاق، أو الخلاف، بين قضيتين أو قضايا، في موضوع واحد، مع تفسير ذلك وتعليله، وعلى هذا كان يجري (الفقه المقارن، او الخلاف العالي في مصنفات الفقهاء الأقدمين" انظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي، فريد الأنصاري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط٥، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م. ص ١١٢.

البشرية السوية والعقل الإنساني الرشيد من خلال عرض الرؤية الإسلامية للقضية الاقتصادية المطروحة على ساحة البحث والتحليل مقدمًا الأدلة العقلية والحجج المنطقية والبراهين الساطعة، وكذا الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وأقوال فقهاء الأمة إزاءها.

وسوف أعرض هنا لأربع قضايا اتضح من خلالها التزامه -رحمه الله- بمنهجية المقارنة، وهم:

القضية الأولى: فائض القيمة:

حيث بدأ باستعراض فكرة فائض القيمة لدى كارل ماركس الأب الروحي لمبدأ الاشتراكية في الاقتصاد، واعتمد في عرض فكرة كارل ماركس على مؤلفه الأم «رأس المال»، وأثبت النصوص الدالة على تصور كارل ماركس لفائض القيمة من خلال مطلبين، الأول: القيمة وفائضها في التحليل الماركسي، والثاني: تقويم الفكر الماركسي في القيمة وفائضها.

ثم انتقل لعرض فكرة فائض القيمة في الفكر الإسلامي من خلال ثلاثة مطالب، الأول: القيمة في الفكر الإسلامي، والثاني: فائض القيمة في الفكر الإسلامي، والثالث: صاحب الحق في القيمة الفائضة.

ثم يخلص في نهاية مقارنته بين الفكرين: الماركسي الاشتراكي وبين الاقتصاد الإسلام إلى سلامة واستقامة المنهج الإسلامي في تصوره لفائض القيمة، فيقول: «والنتيجة النهائية لكل ما قدمنا أن الفكر الإسلامي بما قدمه من رؤية صحيحة لتكون القيمة ولظهور فائض القيمة، وبيان المستحق الحقيقي لهذا الفائض، يظهر لنا الفكر الماركسي على حقيقته، وتكشف تحيزه، وتبين عدم اتساقه مع المنطق السليم والعقل الرشيد»[(١)].

القضية الثانية: التنمية الاقتصادية:

كان – رحمه الله- رائدا من رواد التنمية الاقتصادية، وما سطره قلمه عنها أصبح مرجعًا رئيسًا لكل من تناول القضية بعده بالبحث والدرس، وقد نال بمعالجة فكرتها درجة العالمية الدكتوراه، وبرز المنهج المقارن في تناوله لها من خلال عرض الأنظمة الاقتصادية السائدة في العالم والمهيمنة على مسار وتوجيه الاقتصاد العالمي والتي تمثلت في قطبي الاقتصاد العالمي (الرأسمالية – الاشتراكية) واستهداف كل نظام منها تحقيق التنمية الاقتصادية عبر وسائل متعددة وإمكانات مختلفة، فـ(الرأسمالية) هيمنت على توجيه دفة الاقتصاد العالمي عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وجعلت من الحرية المطلقة للملكية الفردية مبدأ رئيسًا لانتشارها في ربوع

(١) فائض القيمة بين الفكر الإسلامي والفكر الماركسي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، د. ط، د. ت، ص١٠٧.

العالم، وأما (الاشتراكية) فقد نشأت كلون من ألوان الاعتراض على إطلاق العنان للملكية الفردية، والتي أسست لتغَوُّلِ فئة قليلة العدد على مقدرات الاقتصاد العالمي، فعمدت إلى إرساء مبدأ الملكية العامة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

أما (الاقتصاد الإسلامي) فقد انطلق صوب تحقيق التنمية الاقتصادية عبر الاعتراف بقيمة الملكية المزدوجة (الفردية – العامة) فلا يمكن للملكية الفردية وحدها أن تحقق التنمية الاقتصادية، ولا يمكن للملكية العامة وحدها أن تحقق التنمية الاقتصادية.

ومن هذا المنهج المقارن المتسم بوضوح فلسفة كل نظام من هذه الأنظمة الاقتصادية استطاع أن يقدم رحمه الله المقارنة الدقيقة والمستوعبة بين الأنظمة الثلاثة ومدى صلاحية كل نظام منها للتطبيق على أرض الواقع [١].

القضية الثالثة: الرقابة على الأموال العامة:

عالج – رحمه الله – هذه القضية من خلال بحثه الموسوم بـ(الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي) فأبان أن الرقابة في الفكر الوضعي ترتكز على ثلاث درجات من الرقابة:

١– رقابة تنفيذية، يقوم بها الجهاز التنفيذي على أعضائه.

٢– رقابة شعبية، تقوم بها المجالس النيابية على الجهاز التنفيذي.

٣– رقابة قضائية.

وأما الرقابة في الفكر الإسلامي فقد انتظمت في أنواع ثلاثة:

١– الرقابة الذاتية والتي يراقب فيها الشخص نفسه انطلاقا من مراقبته لله تعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

٢– الرقابة التنفيذية، والمشار إليها في الآية الكريمة برقابة النبي ﷺ، وهي تعني رقابة ولي الأمر القائم بسياسة الدنيا بهذا الدين في كل زمان ومكان.

٣– الرقابة الشعبية، والمشار إليها برقابة المؤمنين سواء تمثلت في لجان منتخبة أم في أفراد قائمين بما فرض الله عليهم من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر في جميع المجالات [٢].

وقد يتأتى هنا اعتراض في شكل ملاحظة مفادها أنه لا اختلاف بين أنواع الرقابات في كلا الفكرين الوضعي والإسلامي، فيرد –رحمه الله– على هذا الاعتراض عبر مطلب عنون له

---

(١) انظر: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، يوسف إبراهيم يوسف، والكتاب كله يدور في فلك إبراز هذه السمة، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، يوسف إبراهيم يوسف، ص ٤٠٠ وما بعدها.

(ملاحظات حول أنواع الرقابة على الأموال العامة في الفكرين) فيوضح أن الفكر الوضعي قد افتقد الرقابة الأهم وهي رقابة الذات فهو فكر «لا يقدم إلا الرقابة الخارجية على الإنفاق العام، أما الرقابة التي يفرضها الضمير الحي، والتي تنبعث من مراقبة الشخص لله تعالى وشعوره باطلاعه عليه، ومعرفته بكل كبيرة وصغيرة تحيط بسلوكه، فهي أمر غير معترف به في الفكر الوضعي، ذلك أن الفكر الرأسمال يقوم على أساس من انفصال الدين عن الدولة، والفكر الشيوعي يقوم على أساس من إنكار وجود الله تعالى»[١].

القضية الرابعة: النفقات العامة:

كان موضوع رسالته التي نال بها درجة التخصص الماجستير (النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة) وفيها عرض منهج الإسلام في الإنفاق العام من حيث المبادئ والأهداف والتنظيم والرقابة، متناولًا القضية في الفكر الوضعي البشري، ومقارنًا بين الفكرين (الإسلامي والوضعي) من حيث المعايير ذاتها [٢].

(١) انظر: المرجع نفسه، ص ٤١٢ وما بعدها.

(٢) انظر: النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة، يوسف إبراهيم يوسف، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قطر– الدوحة، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية وسبل تحقيقها في فكر الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف

تمهيد:

تعد قضية التنمية الاقتصادية من القضايا المحورية في فكر الدكتور يوسف؛ بل تكاد تكون أول القضايا التي شغلت كيانه، ولا يكاد يخلو أحد مؤلفاته من الحديث عنها، ففي رسالة الماجستير المعنونة بـ(النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة) يجعل التنمية الاقتصادية هدفًا من أهداف الإنفاق العام في الإسلام، ويخصص رسالة الدكتوراه للتنمية الاقتصادية فتأتي بعنوان (المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية)، ويخصص بحثًا عن الوقف بعنوان (دور الوقف في تحقيق التنمية)، وفي هذا دليل كاف على أن القضية كانت محل عناية فائقة لدى الرجل؛ وعليه دقق النظر وتتبع التفاصيل وفنَّد الأقوال، وهذا المبحث سيتناول أهم المحطات التي توقف فيها د. يوسف إزاء قضية التنمية الاقتصادية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تاريخ التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي.

يقصد بالتنمية «العمل على النمو عن طريق إحداث تغيير اقتصادي واجتماعي يصل إلى الأفضل، وينقل الفرد والمجتمع إلى مرحلة حضارية متقدمة»(١)، كما عرفت بأنها «النشاط الاجتماعي الذي يتم من خلاله استخدام أفراد المجتمع للمتاح لديهم من إمكانات طبيعية واقتصادية واجتماعية، من أجل تحقيق مجتمع أفضل حضاريًا»(٢).

ومن الجدير بالذكر: أن التنمية الاقتصادية في الإسلام لم تكن وليدة ظروف اقتصادية قاسية حَلَّت بالمجتمع المسلم فعمل على الخروج من هذه الظروف بشتى السبل ومختلف الطرق، وإنما كانت هدفًا من أهداف الإسلام تقررت معالمها مع ركن من أركان الإسلام الخمسة وهو ركن الزكاة، ونزلت الآيات القرآنية في المرحلة المكية تؤكد على هذه الفريضة، منها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ﴾(٤). ولما انتقل النبي ﷺ إلى المدينة جعل إقامة السوق لضبط المنظومة الاقتصادية للمجتمع المسلم من أوائل الأعمال التي قام بها بجوار تشييد المسجد النبوي،

---

(١) الشباب المسلم بين تجربة الماضي وآفاق المستقبل، عبد الحليم عويس، سلسة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع ١٢٧، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ١٩.

(٢) أثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت عبد اللطيف مشهور، سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية إسلامية (٣) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٤٤.

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) الأعراف: ١٥٦.

والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وإبرام العهود والمواثيق مع غير المسلمين، وكلها أعمال تصب في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع المسلم، وتبعه ﷺ – في تحقيق هذا الهدف النبيل – خلفاؤه الراشدون، فحارب سيدنا أبو بكر ﷺ مانعي الزكاة للحيلولة دون وقوع خلل في المنظومة الاجتماعية والاقتصادية التنموية، وأنشأ سيدنا عمر ﷺ الدواوين لضبط أداء العملية التنموية في ربوع المجتمع المسلم، وسار على دربه سيدنا عثمان ﷺ، وكذلك سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ، وتبعهم في ذلك أئمة التابعين من خلال تقديمهم النصح والإرشاد لمن يتولى أمر المسلمين على توالي العصور المختلفة. وقد توقف الدكتور يوسف أمام هذا التاريخ مركزًا على نموذجين بارزين مثَّلا خارطة طريق يمكن الاسترشاد بهما في مسيرة التنمية الاقتصادية: الأول: الفكر الإنمائي عند الإمام علي ﷺ، والثاني: الفكر الإنمائي عند الإمام أبي يوسف.

وقد تناول النموذج الأول في ثلاثة محاور: الأول: مضمون العمارة وما تهدف إليه عند الإمام علي ﷺ، **والثاني:** وسائل العمارة في فكر الإمام علي ﷺ، **والثالث:** دور الدولة في تحقيق العمارة عند الإمام علي ﷺ.

أما المحور الأول: فقد كشف فضيلته من خلال دراسة كتب الإمام علي ورسائله التي أرسلها لولاته على بعض الأقاليم أنه استهدف إقامة التنمية الاقتصادية التي عبر عنها بالعمارة إلى إقامة مجتمع المتقين، ويستدل على هذه الفلسفة التنموية من خلال ما كتبه لـ(محمد بن أبي بكر) واليه على مصر آنذاك وأمره أن يقرأه على أهل مصر، وأن يعمل بما احتواه، وعلى حد تعبير د. يوسف فإن «الذي احتواه الكتاب هو مواصفات المجتمع الذي يبغي الإمام أن يقيمه على أرض مصر والإسلام، ويدعو أهل مصر إلى أن يشاركوا في إقامته»(١).

وينقل عن الإمام علي قوله: «يا عباد الله، إن المتقين ذهبوا بعاجل الدنيا وآجل الآخرة، فشاركوا أهل الدنيا في دنياهم، ولم يشاركوا أهل الدنيا في آخرتهم، سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، وأكلوا بأفضل ما أُكلت»(٢).

وقد ركز فضيلته على هدف إقامة مجتمع المتقين عند سيدنا على ﷺ لتحقيق التنمية الاقتصادية، متخذاً من رؤيته شعارًا يجب تطبيقه في جنبات المجتمع المسلم على امتداد الزمان واختلاف المكان. وطرح – رحمه الله- سؤالًا فحواه: ما الذي يعنيه إقامة «مجتمع المتقين»؟ ليجيب فضيلته بقوله: «إنها تعني إقامة مجتمع يتمتع بأعلى مستويات المعيشة الطيبة، والتي يصل إليها

(١) انظر: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، يوسف إبراهيم يوسف، ص ١٥٤.

(٢) انظر: نهج البلاغة، علي بن أبي طالب، صبحي الصالح، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص٣٨٣، نقلا عن: يوسف، يوسف إبراهيم، المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ط٣، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، ص ١٥٤.

بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، مع استشعار تقوى الله تعالى في كل مرحلة من ذلك، بما يعنيه هذا الاستشعار من حرص تام على سيادة المبادئ الإسلامية وتغليف كل تصرفات المجتمع بها»(١).

ويصف مجتمع المتقين في موضع آخر بقوله: «هو مجتمع يحقق الوفرة الاقتصادية إلى جانب الرفاهية الاجتماعية، والسعادة الروحية، إذ هو مجتمع نظرية الإسلام في علاقة الإنسان بموارد الثروة، عندما يستخدم الإنسان كل طاقته من أجل تحقيق اليسر المادي الذي يحققه الوصول بالإنتاج إلى أعلى المستويات»(٢).

كما يقول: «فمجتمع المتقين إذًا هو مجتمع يقضي على الفقر ويتخلص منه نهائيًا، إذ هناك تناقض بين هذا المجتمع ووجود الفقر– فالتقوى هي قمة الإيمان والفقر يعدل الكفر، فلا يجتمعان، «سئل النبي ﷺ عن الفقر والكفر أيعدلان؟ فقال: نعم»(٣) (٤).

وأما المحور الثاني: فقد رصد فيه الوسائل التي اعتمدها سيدنا على ﷺ لتحقيق العمارة في الأرض، وقد حددها في ثلاث وسائل:

١– تحقيق التماسك الاجتماعي وتوفير الرضا الشعبي.

٢– إقرار الأمن والنظام.

٣– القيام بصور النشاط المختلفة من زراعة وصناعة وتجارة (٥).

وأما المحور الثالث: فقد كشف من خلاله رؤية سيدنا على ﷺ لدور الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية، معتمداً على الكتاب الذي كتبه لـ(مالك بن الحارث الأشتر) عندما ولاه النيابة عنه في تولي أمر مصر، ونص فيه «هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين، مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر، جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها»(٦).

فحدد ﷺ دور الدولة في أربع وظائف:

١–جباية الخراج. ٢–قيادة الجيش والجهاد.

٣–استصلاح الشعب. ٤–عمارة البلاد.

---

(١) انظر: يوسف، يوسف إبراهيم. المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٢٠٣.

(٢) انظر: يوسف، يوسف إبراهيم. المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٢٠٤.

(٣) هكذا أثبت –رحمه الله– الحديث، وجاءت روايته في سنن الإمام النسائي عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر» فقال رجل ويعتدلان؟ قال: «نعم».

أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، ك: الاستعاذة، باب الاستعاذة من الكفر، برقم (٧٨٦٧).

(٤) انظر: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٢٠٤.

(٥) انظر: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ١٥٩.

(٦) نهج البلاغة، ص٤٢٧، مرجع سابق.

أما النموذج الثاني: فقد اعتمد فيه على كتاب الخراج الذي اشتهر به الإمام أبي يوسف – رحمه الله– والذي ألفه بطلب من الخليفة هارون الرشيد ليكون دليلا يسترشد به في ضبط الأداء الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية في ربوع الدولة الإسلامية التي كانت قد اتسعت وترامت أطرافها بشكل لم يعهد من قبل [١].

وقد تناول ذلك في ثلاثة محاور: الأول: الإصلاح المالي والاقتصادي الذي قدمه كتاب الخراج، **والثاني:** الأسس التي تقوم عليها التنمية عند أبي يوسف، **والثالث:** الإجراءات العملية لتحقيق التنمية عند أبي يوسف [٢].

أما المحور الأول: فقد أبان فيه اعتماد أبي يوسف على خطة للإصلاح المالي والاقتصادي تمثلت في ثلاثة أمور:

١- استبدال خراج المقاسمة بخراج الوظيفة: قسَّمَ الفقهاء الخراج إلى: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة، فـ(خراج الوظيفة) – ويسمى خراج المقاطعة وخراج المساحة – هو أن يكون الواجب شيئًا في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة، حتى لو لم يقع الزرع فعلًا، فيجب الخراج على مالك الأرض؛ لأنه تمكن من الانتفاع، فإن قصر فيتحمل نتيجة تقصيره، وأما (خراج المقاسمة) فهو أن يكون الواجب جزءًا شائعًا من الخارج من الأرض كالربع، والخمس، فهو يتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن منها، كما أن خراج الوظيفة يؤخذ مرة واحدة في السنة، أما خراج المقاسمة فيتكرر أخذه بتكرر الخارج من الأرض [٣]، وكان نظام خراج الوظيفة هو المعمول به زمن أبي يوسف «حيث يفرض على أصحاب الملكيات ضريبة على أراضيهم زُرِعَت أم لم تزرع، وعلى عقاراتهم استثمرت أم لم تستثمر، وهذا ما أدى إلى زحف الخراب إلى جزء كبير من الأراضي والمباني، وإلى عجز الناس عن استصلاح هذا الجزء، وذلك لقلة ما بأيديهم من المال وعدم توفر المدخرات لديهم، كما أن جزءًا آخر عامرًا من الأراضي والعقارات عجز الناس عن زراعته وتحسينه لعجزهم عن أداء خراج ما لم يزرع وما لم يستصلح»[٤]، وعليه اقترح أبو يوسف حلًا

---

(١) هذا ما صرح به أبو يوسف –رحمه الله– في مقدمة كتابه، قال: " إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج، والعشور والصدقات والجوالي، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته، والصلاح لأمرهم... وطلب أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به، وأفسره وأشرحه. وقد فسرت ذلك وشرحته" انظر: الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ط١، د.ت، ص ١٣.

(٢) انظر: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ١٨٤.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٤، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (١٩/ ٥٨-٥٩). بتصرف.

(٤) التنمية في الإسلام مفاهيم ومناهج وتطبيقات، إبراهيم العسل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ص ١٠٥.

مناسبًا لهذه المعضلة الاقتصادية «باعتماد خراج المقاسمة كبديل مناسب لخراج الوظيفة حيث «تأخذ الدولة قدر الطاقة من عائدات الأراضي المزروعة والعقارات المستثمرة مفسحة المجال أمام أهل الخراج بالحصول على مداخيل معقولة، يتوجهون بجزء منها إلى عمارة ما خرب من أملاكهم إذ إن العمارة والتنمية تتطلب جهودًا ونفقات، وتستغرق وقتًا طويلًا»(١).

يقول أبو يوسف: «ولم أجد شيئًا أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج... من مقاسمة عادلة خفيفة، فيها للسلطان رضى ولأهل الخراج راحة وفضل»(٢).

٢- تطبيق نظام العشر وليس الخراج على أرض القطائع: ويقصد بأرض القطائع الأرض التي يُمَلِّكُهَا ولي الأمر لمن يقدر على عمارتها وإحيائها، وهذه الأرض يرى أبو يوسف أن يفرض عليها العشر بدل الخراج نظرًا لما يتكلفه صاحب الإقطاع من «المؤنة في حفر أنهارها، وبناء البيوت، وعمل الأرض، وفي هذا مؤنة عظيمة على صاحب الإقطاع، فمن ثم صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة»(٣).

٣- إجراء تغييرات جوهرية في نظم الجباية ونظم استخدام العمال في شتى المجالات، ومن أهم هذه الإجراءات التي اقترحها أبو يوسف:

أ. إلغاء نظام التقبيل، ومعناه: تعهد شخص بأن يقدم للدولة مقدارًا مُعَيَّنًا من المال مقابل أن تطلق يده في جمع خراج جهة من الجهات؛ لأنه يترتب عليه نقص الإيرادات العامة من ناحية، وإرهاق أهل الخراج من ناحية أخرى، مما أدى إلى عجزهم عن تعمير أراضيهم، وبالتالي خرابها.

ب. التغيير في نوعيات القائمين على نظم وإدارة الحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد، وقد استشف د. يوسف مما أورده أبو يوسف في هذا الإجراء أن هؤلاء المتولين للإدارة المالية يجب أن تتوفر فيهم سبعة شروط، وهي: الدين، والصلاح، والأمانة، والعفة وعدم الطمع، والمشاورة لأهل الرأي والخبرة، والعلم والمعرفة بأحكام الشريعة (٤)، وقد أشار فضيلته إلى أن هذه الخطة هي الخطة الأولى من هذا القبيل في التاريخ المعروف (٥).

---

(١) التنمية في الإسلام مفاهيم ومناهج وتطبيقات، إبراهيم العسل، ص ١٠٥.

(٢) الخراج، أبو يوسف، ص ٦١، مرجع سابق.

(٣) الخراج، ص ٧٠، مرجع سابق.

(٤) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ١٩٠، ١٩١.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ص ١٨٥

أما المحور الثاني فقد تمثل في ثلاثة أمور:

١- سيادة العدل وتحقيق الإنصاف.

٢- المحافظة على الملكية الخاصة وتدعيمها.

٣- تدخل الدولة وقيامها بدور إيجابي في المجال الاقتصادي [١].

وأما المحور الثالث فقد حدده في ثلاثة أمور أيضًا، وهي:

١- إقامة شبكة طرق جيدة.

٢- إدخال كل الموارد في نطاق الإنتاج.

٣- إقامة المنشآت اللازمة للري والإمداد بالمياه [٢].

المطلب الثاني: مرتكزات تحقيق التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي

تبلورت رؤية الدكتور يوسف لمرتكزات تحقيق التنمية الاقتصادية في ثلاثة أمور، اعتبرها الأساس لتحقيق التنمية الاقتصادية التي يرنو المجتمع المسلم الوصول إليها، وهي:

١- حسم النزاع الأيديولوجي في المجتمع المسلم.

٢- بناء الإنسان على قيم الإسلام.

٣- تحقيق التآخي والتكامل الاقتصادي بين الشعوب الإسلامية.

وسوف أعرض في هذا المطلب رؤية فضيلته لكل واحدة من هذه الثلاث:

الفرع الأول: حسم النزاع الأيديولوجي في المجتمع المسلم:

لا يمكن لأي أمة من الأمم أن تبدأ في بناء عملية تنموية حقيقية مؤثرة، وهي تتنازعها الأهواء وتفرقها السبل، وتتصارع فيها المذاهب المختلفة، كل يحاول أن يثبت جدارة فكرته لتحقيق التنمية، ولما كانت الأمة الإسلامية تمر بحالة من الضعف والتبعية لمنظومتي الرأسمالية تارة والاشتراكية تارة أخرى، فقد استطاعت كل منظومة أن تزرع لها أبواقا في العالم الإسلامي ينشرون فكرتها ويشوشون على أفراد الأمة عقيدتها كي يحولوا بين الأمة وبين قدرتها على النهوض والتنمية من خلال ما رسمه لها دينها من معالم تنموية اقتصادية تُمَكِّنها من إقامة نهضة شاملة على المستوى التنموي [٣].

ومن الجدير بالذكر: أن هذه المذاهب المختلفة قد اتخذت من العالم الإسلامي مسرحًا

---

(١) انظر: المرجع نفسه، ص ١٩٢.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ١٩٨.

(٣) للوقوف على تفاصيل المؤامرات التي تحاك للعالم الإسلامي للسيطرة عليه اقتصاديًا يراجع: الاغتيال الاقتصادي للأمم، جون بركنز، ترجمة ومراجعة: مصطفى الطناني، عاطف معتمد، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م.

لتجذير الاختلاف والتشتت، وإحداث حالة من التفرق والتشرذم؛ كي لا تجتمع الأمة على كلمة واحدة من الناحية العقدية والفكرية، وبالتالي لن تجتمع على كلمة واحدة من الناحية التنموية والاقتصادية، فالاقتصاد – في أي أمة- تابع لعقيدتها، وهذا يلزم الأمة الإسلامية – إن أرادت القيام بنهضة تنموية أن يكون اقتصادها تابعًا لعقيدتها وشريعتها، وهذا يلزمها أن تحسم الصراعات المذهبية المستوردة المترددة في جنباتها تباعًا لذلك، وقد عالج د. يوسف هذه القضية من خلال ثلاث زوايا:

أولها: طبيعة الصراع المذهبي الدائر في العالم الإسلامي.

ثانيها: أهداف الصراع المذهبي الدائر في العالم الإسلامي.

ثالثها: كيفية حسم هذا الصراع.

أما عن طبيعة الصراع المذهبي فقد أفاد –رحمه الله- أن العقيدة هي الحاكمة للاقتصاد، أي أن النظام الاقتصادي يتبع المذهب الاجتماعي «فالنظام الشيوعي يخضع السلوك الاقتصادي لوحداته للمذهب الاجتماعي الذي يدين به (المادية التاريخية) وكذلك يفعل النظام الاقتصادي الرأسمالي حيث يخضع سلوكه الاقتصادي لمذهبه الاجتماعي (الحرية)»[(١)].

أما العالم الإسلامي فهو وحده الذي يدور في حالة من التناقض بين عقيدته ومنظومته الاقتصادية ففي الوقت الذي يؤمن بالإسلام دينًا وعقيدة، يتبع النظام الرأسمالي تارة، والنظام الاشتراكي تارة أخرى في منظومته الاقتصادية، مما جعل الأمة الإسلامية تعيش "صراعًا بين عقيدتها والنظم التي تطبقها في ميدان الاقتصاد»[(٢)].

ويتمثل هذا الصراع في صورتين، الأولى: صراع بين المذاهب المستوردة فيما بينها داخل أرض الإسلام، خاصة بين الرأسمالية والشيوعية، والثانية: صراع بين المذاهب المستوردة من ناحية وبين الإسلام من ناحية أخرى.

وأما عن أهداف تجذير هذا الصراع على أرض الإسلام فيرى فضيلته أنه يتمثل في شقين: شق معني بالكسب المادي سواء أكان «من حيث السيطرة على منطقة غنية بالمواد الأولية يمكن الاستفادة منها، أم من حيث إيجاد إضافة جغرافية جديدة إلى السوق الرأسمالي أو السوق الشيوعي»[(٣)]، وشق آخر مَعْنِيٌ بالهدف الديني القاصد لمحو الدين الإسلامي والقضاء على المنتمين له وهو «امتداد للصراع المسلح الذي دار بيننا وبينهم على مدى قرون عديدة سواء

(١) انظر: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٢٢٣.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٢٣.

(٣) انظر: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٢٢٧.

فيما عرف باسم الحروب الصليبية أم الحروب الاستعمارية أم الحروب بين الخلافة الإسلامية وروسيا القيصرية»(١).

وأما عن الكيفية التي يمكن للعالم الإسلامي أن يخرج بها من حالة التبعية للمذاهب الفكرية والأيديولوجيات الاقتصادية المستوردة، فيوضحه فضيلته بقوله: «إن الحسم لهذا الصراع ولصالح المذهب الإسلامي ضرورة لتحقيق التنمية الاقتصادية، فالأخذ بيد هذا الشعب الذي خيم عليه الفقر والتخلف سنين عديدة إلى مدارج الرقي والتقدم، لن يكون قطُّ في ظل صراع مذهبي، بل لا بد من جمع الكلمة وتوحيد الصف والنزوع عن مذهب محدد لن يكون غير الإسلام»(٢).

وحتى لا يكون هذا من قبيل العصبية الممقوتة، أو المدح الزائف يوضح فضيلته السبب في كون الإسلام هو الحل الأمثل للقضاء على الصراع المذهبي المتمثل في الأفكار المستوردة، وبالتالي إقامة تنمية اقتصادية فعالة، بقوله: «أنه لن تكون التنمية ناجحة إلا إذا تحولت الجماهير العريضة إلى قوى فاعلة، ولن تتحول الجماهير إلى قوى فاعلة إلا بعقيدة تحركها، وليست هناك عقيدة تستطيع أن تحرك الجماهير إلا الإسلام»(٣).

ولعل مما يجب إضافته هنا أن العالم الغربي لم تلن له قناة في تأسيس الطائفية في جنبات العالم الإسلامي، وإثارة النعرات المذهبية بين أتباع الأديان المختلفة أو بين أتباع الدين الواحد، فهذه أداته المفضلة لتأخير النهوض بالأوطان العربية والإسلامية، يحرص من خلالها على إلهاء هذه الشعوب في التناحر فيما بينها فكريًا وعقائديًا، مما يعني صرفها تمامًا عن الالتفات للتنمية الاقتصادية الفعالة والمؤثرة؛ لأنه لو حدث ذلك لزالت تبعية العالم الإسلامي للكيانات الغربية، وانتهت سيطرة هذه الكيانات على مقدرات العالم الإسلامي وشعوبه، وهذا هو ما حدى بالعالم الغربي لإنشاء الجماعات الإرهابية كداعش، وإثارة النعرات والطائفية في معظم الدول العربية والإسلامية كالعراق، ولبنان، وليبيا، والسودان، وغيرها كثير، الأمر الذي نشأ معه حالة من العنف والاقتتال الذي أدى إلى تقسيم هذه الدول إلى دويلات وأقاليم ضعيفة لا يمكنها بأية حال من الأحوال أن تقيم نهضة أو أن تؤسس لتنمية (٤)، وقد كانت رؤية د. يوسف المستقبلية بعيدة المدى حينما أكد على ضرورة حسم النزاع الأيديولوجي في المجتمع المسلم لأنه يعد أول مرتكزات التنمية الاقتصادية،

(١) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٢٧، وما بعدها

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٣٦.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٣٦، وما بعدها.

(٤) للمزيد من المعلومات حول قضية الطائفية وخطورتها يراجع: إشكالية الطائفية في الفكر العربي المعاصر، حسام كصاي، دار صفحات للنشر، دمشق، ، ٢٠١٦م. والمسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، برهان غليون، شركة الفجر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨م. الطائفية بين السياسة والدين، حسين موسى الصفار، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ٢٠٠٩م.

خاصة وأن إثارة النعرات الحزبية والطائفية المذهبية في ربوع العالم الإسلامي – وقت تأليفه لكتابه عن المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية – لم تكن قد استشرت بعد.

الفرع الثاني: بناء الإنسان على قيم الإسلام:

الإنسان هو اللبنة الأولى من لبنات بناء المجتمع الرشيد، فإن صلحت هذه اللبنة صلح المجتمع كله وإن فسدت فسد المجتمع كله، وأولى خطوات بناء الإنسان أن تتكون لديه قناعات بضرورة تحليه بمجموعة من القيم تحكم حياته وتنظمها، فإذا تكونت لديه هذه القناعة أصبح مؤهلًا للإسهام في تكوين المنظومة الإنمائية في المجتمع المسلم، وقد عالج د. يوسف هذه المسألة من ثلاث زوايا:

١- الإنسان والتنمية الاقتصادية.

٢- أهم القيم التي يربى عليها المسلم.

٣- مدى التلاؤم بين القيم التي يربى عليها المسلم واحتياجات التنمية الاقتصادية.

ففي الزاوية الأولى أراد –رحمه الله– أن يؤكد على أن العلاقة بين التنمية الاقتصادية والإنسان «علاقة عضوية، أي علاقة بين الشيء ونفسه، فالإنسان هو صانعها والقائم بها، وهو في نفس الوقت الهدف منها، فهو الوسيلة والغاية، والسبب والنتيجة»(١).

وبالتالي فإن التنمية الاقتصادية في أي مجتمع تنطلق من مبدأ وجوب إحداث تغيير جذري في الكيان الإنساني يكون أساسا لتغيير الواقع في المجتمعات ونقلها من ضيق التخلف إلى سعة التقدم، وأي تغيير لا ينطلق من قاعدة تغيير النفس البشرية للأفضل لن يجدي شيئا في تحقيق التنمية، وعلى حد تعبير د. يوسف «ولو جمعنا أموال قارون إلى فوائض البترول وأعطيناها لمجتمع ينقصه الإنسان الصالح لما أجداه ذلك شيئا، والواقع المحيط بنا خير شاهد»(٢).

ويخلص فضيلته إلى أن " التنمية ليست قضية اقتصادية فحسب بل إنها جهد ضخم لا يقتصر على إقامة محاور الإنتاج، بل قبل ذلك يجب أن ينصرف إلى تهيئة الفرد ماديًا ومعنويًا لمجابهة عملية الإنماء الاقتصادي الشامل، وأن هذا الجهد المنصب على بناء الفرد والنتائج المترتبة عليه تمثل في النهاية الصرح الشامل الذي نطلق عليه التنمية الاقتصادية، فهي في جوهرها تغيرات تصيب إنسان المجتمع قبل أن تصيب أي شيء آخر" (٣)، وهذا التغيير الذي أشار إليه د. يوسف يبدأ – من وجهة نظره– بغرس القيم في هذا الإنسان المراد تكوينه؛ ليمثل

(١) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٢٤٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٤١.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٤٢.

أقوي عنصر بل العنصر الأول في التنمية الاقتصادية، والقيم منوطة بالتربية، والتربية لابد وأن تكون نابعة من العقيدة التي يؤمن بها الفرد؛ ولذلك جعلها فضيلته **الزاوية الثانية** التي يمكن من خلالها بناء الإنسان المحقق للتنمية الاقتصادية.

فيبدأ -رحمه الله- بالتنبيه على أمر في غاية الأهمية وهو مفهوم التربية المراد اعتماده كأسلوب لغرس القيم البانية لإنسان التنمية الاقتصادية في الإسلام، بقوله: «إن مفهوم التربية لدى الشعوب الواعية يعني نظامًا لغرس الحقائق والعقائد التي تؤمن بها الشعوب في قلوب ناشئتها وتغذيتها كي يؤمنوا بها ويتحمسوا لها ويحيون بها»(١).

وإزاء هذا يشير -رحمه الله- إلى أمرين خطيرين ألمَّا بالعالم الإسلامي، وهما:

١- الازدواجية في النظام التربوي القائم للأجيال الصاعدة.

٢- تأثر النظم التربوية بما وضعه عملاء الاحتلال الغربي الذين تركوا بصماتهم السيئة حتى بعد خروج الاحتلال مما أسهم في خروج أجيال فقدت صلتها بحقيقة رسالتها في هذا العالم.

مؤكدًا هذا بقوله: «إن أسلوب التربية في البلاد الإسلامية اليوم يقوم على استيراد النظريات والمناهج والأسلوب في جملته، وذلك بفعل التبعية للعالم الغربي، التي تمكن المستعمر من أن يؤصل جذورها في المجتمعات الإسلامية قبل أن يفارقها بوجوده العسكري»(٢).

هذا الاستيعاب الدقيق لمجريات الأحداث، وما حيك بالمجتمع المسلم من مؤامرات في منظومة القيم والتربية ليظل تابعًا للمنظومة الغربية اقتصاديًا واجتماعيًا وتربويًا، كان دافعًا لفضيلته أن يوجه الأنظار إلى القيم الإسلامية التي يجب على المجتمع المسلم أن يغرسها في أجياله؛ كي يحقق الاستقلالية التربوية أولًا، ثم ينطلق صوب التنمية الاقتصادية ثانيًا.

وقد قسَّم فضيلته هذه القيم إلى ثلاثة أنواع:

١- قيم تمثل شروطًا ممهدة للتنمية.

٢- قيم تمثل إسهاما مباشرًا في التنمية.

٣- قيم تمثل سياجًا واقيًا لها، وضامنًا لاستمرار تقدمها.

أما النوع الأول فقد حدده في ثلاث وهي: (الخلافة عن الله تعالى، ولزوم الجماعة، والمحافظة على الوقت).

وحدد النوع الثاني في ثلاث قيم أيضًا: (العمل، والمحافظة على المال، وزيادة الإنتاج وضبط الاستهلاك).

---

(١) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٢٤٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٤٦.

وحدد النوع الثالث في: (العلم وطلبه الدائم، وإجلال العلماء وإعطائهم مقاليد قيادة الأمة، واحترام التخصص والتزام الموضوعية).

وبعد أن أوفى كلًا منها شرحاً، علق بقوله: «فهذه القيم لا تتلاءم فقط مع التنمية الاقتصادية، وإنما بدونها ليس هناك ضمان لاستمرار التقدم، وإنما يكون تقدمًا مهددًا بالانتكاس في كل لحظة، وإن نجا مرة فلن ينجو الثانية والثالثة، وإنَّ نظرة إلى الأمم التي نمت وتلك التي تخلفت في عالم اليوم، نجد أن إعطاء هذه القيم مكانتها ودورها في دفع التنمية هو الفاصل بين هذه الأمم وتلك»(١).

الفرع الثالث: تحقيق التآخي والتكامل الاقتصادي بين الشعوب الإسلامية:

نزل القرآن الكريم يأمر المسلمين بالاعتصام بحبل الله، وينهاهم عن التفرق والتشرذم، قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾(٢)، وقال سبحانه: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾(٣)، وقال ﷻ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٤)، وكشف القرآن عن أن وحدة المسلمين صفة من صفات هذه الأمة قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(٦)، وذمَّ بني إسرائيل بتنازعهم واختلافهم، قال تعالى: ﴿ فَتَنَٰزَعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ۖ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَىٰ ﴾(٧).

وما كانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار بعد الهجرة النبوية إلا لتحقيق الهدف النبيل لإقامة المجتمع المسلم المتكتل والمتكاتف في أداء الواجبات المنوطة به، والتي من أهمها تحقيق التنمية الاقتصادية المؤسسة لقوة الأمة وقدرتها على قيادة البشرية.

وجاءت الأحاديث النبوية تؤكد على قيمة التكتل الإسلامي على مستوى الأفراد

---

(١) انظر: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، يوسف، يوسف إبراهيم، ص ٢٦٤.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) الأنفال: ٤٦.

(٤) آل عمران: ١٠٥.

(٥) الأنبياء: ٩٢.

(٦) الحجرات: ١٠.

(٧) طه: ٦٢.

والمجتمعات، فقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»(١).

وفي إطار هذه التعاليم الإسلامية السامية جعل الدكتور يوسف المرتكز الثالث من مرتكزات التنمية الاقتصادية تحقيق التآخي والتكامل الاقتصادي بين الشعوب الإسلامية من خلال بيان ثلاثة أمور:

١- الأخوة الإسلامية مفهومها وأساسها.

٢- صور تطبيق الأخوة الإسلامية.

٣- دور الأخوة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ويلفت فضيلته النظر إلى أن مبدأ الأخوة الإسلامية قد اختلف عن كل المبادئ والأيديولوجيات التي حاولت بقية الأمم أن يجعلوا من أحدها سببا لرابطة تجمعهم، فعرض لكل رابطة منها كفكرة الجنس ووحدة الوطن، واللون، موضحا أن هذه الروابط ليس للإنسان فيها اختيار، بل هو مجبر عليها، بخلاف رابطة الأخوة الإسلامية فله مطلق الحرية في الانتماء إليها من عدمه (٢).

وإذا كانت الأخوة الإسلامية تستدعي أول ما تستدعي أن تتحقق الوحدة الإسلامية بين الشعوب المسلمة، فإن الإسلام لا يحدد قالبا جامدًا تتحقق من خلاله فالإسلام لا يهتم بالشكليات قدر اهتمامه وعنايته بالمضمون. وهنا يتساءل فضيلته: «هل تكون الوحدة في شكل الخلافة؟ هل تكون في صورة الجمهورية؟ هل تكون في صورة اتحاد لدول إسلامية؟ هل تكون في غير هذه الأشكال؟ إن مرد ذلك إلى الشورى، فالمسلمون من حقهم أن يختاروا الشكل المحقق لوحدتهم المعبر عن أخوتهم، القائم على تعاونهم في جميع المجالات»(٣).

واقترح فضيلته عدة خطوات تتحقق من خلالها الوحدة الإسلامية، وهي:

١- الدعوة إلى الإسلام في الأقاليم الإسلامية وتبصير المسلمين بحقيقة دينهم.

٢- إعلان الولاء للإسلام في بلاد الإسلام، وشجب أي دعوة لأي مذهب يناؤه.

٣- التنادي إلى تجمع إسلامي أو اتحاد إسلامي وتخويله صلاحيات الحكومة الأعلى فوق الحكومات الإسلامية، وطبقا لما يتفق عليه من شكل.

٤- يقوم هذا التجمع برعاية مصالح المسلمين في العالم أجمع ويعمل على نشر الخير وتحقيق صالح الإنسانية (٤).

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب شفقة المسلم على المسلم، رقم (١٩٢٨)، وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) انظر: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٢٦٨-٢٧٠.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٧٣.

(٤) المرجع نفسه، ص ٢٧٤-٢٧٥.

ويرى فضيلته أن هذه الوحدة الإسلامية ستمثل مدخلًا لتحقيق التكامل الاقتصادي، والذي سيقدم للأمة إمكانات كبيرة لا تقارن بإمكاناتها الحالية، فضلا عن أن تقارن بإمكانات كل قطر على حدة، كما أنه سيقي معظم دول العالم الإسلامي من الوقوع في براثن سيطرة رأس المال الأجنبي بفضل فوائض البترول الذي تمتلكه بعض الدول الإسلامية، كما أنه سيسهم فى توفير فرصة الاستغلال الأمثل لموارد العالم الإسلامي الموزعة على كل بلد على حدة، فحيث يوجد المال لا توجد الأرض الصالحة للزراعة، وحيث توجد الأرض الصالحة للزراعة لا توجد الأيدي العاملة النشطة، وضم هذه الموارد بعضها إلى بعض كفيل بتحقيق التنمية الاقتصادية، كما أنه سيفتح المجال لإقامة السوق الإسلامية المشتركة، والتي طال انتظار وجودها وتحققها على أرض الواقع، والتي تستغني بها الدول الإسلامية عن الاستيراد المرهق لها ماديًّا، (١)، ثم يقدم فضيلته خطة عملية رشيدة يمكن من خلالها البدء في خطوة على أرض الواقع صوب التكامل الاقتصادي للدول الإسلامية، حيث يقسم العالم الإسلامي إلى عدة أقاليم، يضم كل إقليم عددًا من الدول، فهناك أقليم حوض النيل، وإقليم غرب إفريقيا، وإقليم شمال إفريقيا، وإقليم الجزيرة العربية، وإقليم يضم باكستان وأفغانستان وإيران، وإقليم يضم تركيا والجمهوريات الإسلامية في آسيا الوسطى، وإقليم يضم إندونيسيا وماليزيا وبنجلاديش، ويسميها الأقاليم السبعة، وعلى كل إقليم أن يقيم تكاملًا فيما بين دوله، ثم يتم الانتقال للتكامل بين إقليمين أو ثلاثة، ثم ينتقل العالم الإسلامي للمرحلة الثالثة فيتم التكامل بين دول الأقاليم السبعة كاملة (٢).

وهذه الخطة الإجمالية أتبعها بوضع خطة تفصيلية بتطبيقها على إقليم من هذه الأقاليم السبعة، وهو إقليم دول حوض النيل الإسلامية موضحًا ما تملكه كل دولة به من إمكانات، وما ينقصها من موارد، وكيف يمكن لهذه الدول أن تحقق التكامل فيما بينها عبر عدد من المشروعات العملاقة كمشروع تحقيق الاكتفاء الذاتي من الحبوب الغذائية عبر التكامل بين مصر والسودان، ومشروع لتربية الماشية بالتعاون بين السودان والصومال وإريتريا، وإنشاء شبكة فروع للبنوك الوطنية بكل دولة لتقوم بتمويل التجارة البينية بين دول الإقليم، وفتح الجامعات القائمة في كل دولة أمام الطلاب من الدول الأخرى في الإقليم والاستثمار في بناء جامعات جديدة برؤوس أموال مشتركة (٣)، وغيرها من المشروعات – عدَّدَها فضيلته – التي تمثل ركائز أساسية لتحقيق التكامل الاقتصادي بين دول حوض النيل، والتي يمكن الاسترشاد بإطارها العام لبقية دول الأقاليم الأخرى.

---

(١) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص٢٨٠، ٢٨١، بتصرف.

(٢) انظر: التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية أسسه- منطلقاته – واقعه – تصور لتحقيقه، بحث مقدم لمؤتمر نحو رؤية مستقبلية للتنمية الاقتصادية في دول وأقطار الأمة الإسلامية، المنعقد بالكويت في الفترة من ٢٣-٢٤/ ٥/ ٢٠١٢م، ص ٢٦.

(٣) انظر: التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية أسسه- منطلقاته – واقعه – تصور لتحقيقه، ص٢٧ وما بعدها.

ومثل هذه الخطط المقترحة لتحقيق التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي ستؤدي بدورها إلى نتائج ثلاث هي بمثابة إيجابيات، وتتمثل في:

١- التخلص من التردد غير الواعي بين المناهج المستوردة من الشرق والغرب.

٢- تحقيق الاستقلال لهذه الدول.

٣- منح الدول الإسلامية الشخصية الذاتية، فلا تقع في أحبولة رأس المال الأجنبي [١].

المطلب الثالث: الإنتاج في الإسلام المفهوم والاستراتيجية

الفرع الأول: مفهوم الإنتاج والمسؤول عنه:

الإنتاج مصطلح اقتصادي يطلق على «كل عملية يترتب عليها إنشاء منفعة اقتصادية جديدة في ثروة ما عن غير طريق استبدالها بثروة أخرى»[٢] [٣].

ويستهل د. يوسف الحديث عن الإنتاج ببيان مفهومه بصفة عامة قائلًا: «الإنتاج هو مزاولة النشاط الذي يؤدي إلى إيجاد المنفعة، سواء تمثلت تلك المنفعة في صورة مادية من أمثال ما يقدمه الصناع من مواد طبيعية في أشكال أكثر إشباعًا لحاجات البشر، أم تمثلت في أمر معنوي مثل ما يقدمه التجار من منافع مكانية بنقل السلعة من مكان إلى مكان، أو منافع زمانية بنقل السلعة من زمان إلى زمان»[٤].

ثم يعود فيحدد مفهوم الإنتاج في إطاره الإسلامي، محددًا المنفعة بكونها معتبرة في الشريعة الإسلامية، فالإنتاج في رأيه يعني: «استخدام القدرات التي أودعها الله تعالى في الإنسان في معالجة الموارد المادية التي أودعها الله تعالى في الأرض، أو استخدامها مجردة، في إيجاد منفعة معتبرة من الشريعة الإسلامية»[٥].

وضبط المنفعة بكونها معتبرة من الشريعة الإسلامية ينتج عنه في رأي فضيلته ثلاثة أمور [٦]:

١- شعور المسلم باحترام عميق للموارد التي يزاول بها الإنتاج، هو نابع من شعوره بأن هذه الموارد قد خلقت لتؤدي مهمة في هذه الدنيا، وأن خلقها لم يكن عبثا، ومن ثم فهي جديرة بالاحترام.

---

(١) انظر: يوسف، يوسف إبراهيم. المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٢٧٨-٢٧٩، بتصرف.

(٢) الاقتصاد السياسي، علي عبد الواحد وافي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط٥، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م، ص ٧٤.

(٣) اشتمل التعريف على احتراز وهو (عن غير طريق استبدالها)، ليخرج عملية الاستبدال والتداول من مفهوم الإنتاج، حيث إن بينهما فرقًا جوهريا، وهو أن الإنتاج ينشئ المنفعة عن طريق عمليات جسمية وعقلية تجري على الشيء؛ أما التداول فينشئها عن طريق عقد شرعي (عقد المبادلة) ينقل ملكيتها من يد إلى يد. انظر: وافي، علي عبد الواحد، الاقتصاد السياسي، ص٢٨، مرجع سابق.

(٤) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٣٥٠.

(٥) المرجع نفسه، ص٣٥٠، بتصرف.

(٦) انظر: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص٣٥٢- ٣٥٣، بتصرف.

٢- محافظة الفرد على موارد الثروة أثناء قيامه بالعملية الإنتاجية، واستخدامها بالأسلوب الذي يحقق أعلى إنتاجية ممكنة.

٣- تعهد المنتج المرافق بالصيانة والتحسين، وهو ضرب من احترام النعمة، وأثر احترامها وتقديرها وشكر المنعم بها.

وهذه الأمور الثلاثة تمثل أبعادًا اقتصادية سامية ولا تكاد توجد في غير المذهب الاقتصادي الإسلامي.

وإذا كانت مسؤولية الإنتاج في النظام الرأسمالي تقع على عاتق الأفراد؛ نظرا لإعلاء نظام الملكية الخاصة على حساب الملكية العامة، و على العكس تمامًا تقع مسؤوليته في النظام الاشتراكي على عاتق المجتمع كله؛ نظرًا لإعلاء نظام الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة، فإن مسؤولية الإنتاج في الإسلام تقع على عاتق الفرد وعاتق الدولة وهي مسؤولية متقاسمة ومشتركة فيما بينهما، بحيث يسيران في خطين متوازيين، ويوضح د. يوسف مسؤولية الفرد عن الإنتاج في ظل الإسلام من خلال قوله ﷺ «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»(١).

مؤكداً تضمن الحديث لعوامل الإنتاج ومقوماته: رأس المال والعمل، والفرد المسؤول عن استخدام العنصرين في ممارسة عملية الإنتاج، كما يوضح مسؤولية الدولة في عملية الإنتاج من خلال مقولة الإمام أبي حامد الغزالي –رحمه الله–: «إن عمارة الأرض وخرابها من الملوك»(٢)، وقوله: «إن خراب الأرض من شيئين أحدهما عجز الملك، والثاني جوره»(٣).

وكلام الغزالي يعني أن الأمة إذا رزئت بالتخلف الاقتصادي فمرجع ذلك إلى «سلوك الدولة وعجزها عن القيام بدورها في الإنتاج من ناحية، وعدم تحقيقها العدل بين الناس، إذ جوهر العدل بينهم هو أن يصل إلى كل فرد منهم نصيبه العادل من الثروة القومية، وهي لن تستطيع أن تحقق ذلك إلا إذا قامت بمهمتها الإنتاجية على أفضل وجه»(٤).

الفرع الثاني: استراتيجية الإنتاج في الإسلام:

أولًا: مصطلح الاستراتيجية:

هو مشتق في اللغة من الكلمة اليونانية (strato) بمعنى جيَّشَ أو حشَدَ، ومن مشتقات

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب في القيامة، حديث رقم (٢٤١٧)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) التبر المسبوك في نصيحة الملوك، أبو حامد الغزالي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م، ص٤٤.

(٣) التبر المسبوك في نصيحة الملوك، ص ٥٤.

(٤) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٣٦٥.

الكلمة (stratego) والتي تعني فن القيادة [١].

فالمصطلح في أصله مصطلح عسكري بجدارة، ثم تم إفساح المجال له لتتشح به مختلف المجالات الأخرى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما تتشح به الفروع المنضوية تحت كل مجال من هذه المجالات، ومنها مجال الإنتاج المنضوي تحت منظومة الاقتصاد.

وعرفها عبد القادر فهمي بأنها: «علم وفن استخدام الوسائل والقدرات المتاحة في إطار عملية متكاملة يتم إعدادها والتخطيط لها، بهدف خلق هامش من حرية العمل يعين صناع القرار على تحقيق أهداف سياستهم العليا في أوقات السلم والحرب»[٢].

وفي ضوء هذه المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لمصطلح الاستراتيجية حاول د. يوسف أن يرسم لنا صورة واضحة المعالم عن استراتيجية الإنتاج في ضوء منظومة الاقتصاد الإسلامي، مقارنًا فلسفة الإنتاج بين نظامي الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الإسلامي، فنجده يؤكد على خضوع النظام الرأسمالي لفكرةٍ فحواها أن الإنتاج للمستهلك المالك للقدرة الشرائية، والمستهلك الذي لا يملك القدرة الشرائية لشراء المنتج هو خارج نطاق دائرة عنايته ولا شأن له به، أما النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه يدور في فلك فكرة أن الإنتاج لسد حاجة جميع المواطنين من السلع والخدمات الضرورية أولًا، ثم الحاجية ثانيًا، ثم الكمالية أخيرًا [٣]، فحاجة المواطن لا قدرته الشرائية هي الحاكمة والضابطة لعملية الإنتاج في المجتمع المسلم، وهذه الفكرة هي ما عبَّر عنها د. يوسف بمصطلح (حد الكفاية) موضحا مفهومه وعناصر تطبيقه عبر استراتيجية معينة.

ثانيًا: مفهوم حد الكفاية نظريًا وماديًا:

يؤكد النظام الاقتصادي الإسلامي استحقاق الإنسان للمال بأحد أمور ثلاثة: الملكية- العمل- الحاجة، فإذا تحقق له الغنى بعائد ملكيته وعائد عمله فبها ونعمت، وإلا فهناك سبب ثالث لاستحقاقه المال وهو الحاجة، فإذا احتاج الإنسان أعطي ما يصل به إلى حد الكفاية والغنى عبر قنوات مالية متعددة كالزكاة والوقف، والصدقات، وغيرها.

فحد الكفاية – في فكر د. يوسف – يعني: «ضمان ما لا بد منه للإنسان، بحيث يعيش في غير عسر أو إرهاق، لا تفصله عن الأغنياء هُوَّةٌ، وإنما يستوي مع الغني المعتدل في مستوى المعيشة»[٤]، ثم عرض لآراء السادة الفقهاء في تحديد (حد الكفاية) المرتكز في الأساس على

(١) المدخل في دراسة الاستراتيجية، عبد القادر محمد فهمي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ط١، ٢٠٠٩م، ص ١١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٠.

(٣) انظر: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٣٦٦، بتصرف.

(٤) النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة، يوسف إبراهيم يوسف، ص١٩٨، مرجع سابق.

فريضة الزكاة [1]، وعقب قائلًا: «يتضح من هذه الآراء أن حد الكفاية لا يعني توفير ضرورات الحياة من مأكل وملبس ومسكن فقط، وإنما هو أوسع من ذلك بكثير، فهو المسكن الواسع الجميل، والمطعم الصحي، والملبس اللائق، والحلي المناسبة للمرأة، والمكتبة العلمية لمن هو من أهل العلم، والزواج لمن هو في حاجة إليه، وأدوات الإنتاج اللازمة، ووسيلة الانتقال المناسبة»[2].

وينقل عن الإمام شمس الدين الرملي قوله: «ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته»[3]، وعقب قائلا: «حد الكفاية لا يقدر بقدر معين من الثروة، وإنَّما هو تيار متجدد من الدخل ينفقه الشخص – على نفسه ومن يعولهم – وفي حاجاته المتجددة، بصرف النظر عن حجم ثروته، فالمهم كفايته بتغطية الحاجات السابقة والتي يمكن إجمالها فيما يلي: ١- المطعم. ٢-الملبس. ٣-المسكن. ٤-أدوات الإنتاج اللازمة. ٥-وسيلة الانتقال. ٦-التعليم. ٧-قضاء الديون. ٨-الزواج. ٩-النزهة أو السياحة [4].

وهذه الآلية لإغناء الفقراء تعد بحق مفخرة من مفاخر ومآثر النظام الاقتصادي في الإسلام، وقد تم تطبيقه في عصور الحضارة الإسلامية الزاهية فنتج عن هذا التطبيق مجتمع حُفِظَ ماء وجهه عن التسول وذل الحاجة، وإذا أريد للمجتمع المسلم اليوم أن يحيا أفراده أعزاء النفس، موفورو الكرامة، فيجب أن يتم التعامل مع الفقراء والمحتاجين بسياسة الإعطاء حتى الإغناء، لا بسياسة العطاء الذي يسد رمق يوم أو أسبوع أو شهر، وإنما لابد من اتباع سياسة تعمل على تضييق دائرة الفقير بل القضاء عليها في المجتمع المسلم، ولكن كيف يتم ذلك؟ هذا ما يجيب عليه العنصر التالي.

ثالثًا: عناصر استراتيجية حد الكفاية:

حتى يتم توفير حد الكفاية لكل إنسان يسلك النظام الاقتصادي الإسلامي عدة خطوات يتم بها الوصول إلى هذه الغاية، وتتمثل هذه الخطوات في:

١- الهجوم المباشر على الفقر.

٢- فرض العمل على كل قادر.

٣- تزامن الإنتاج والتوزيع.

أما الخطوة الأولى فتعني: «أننا ننتج السلع والخدمات اللازمة لسد حاجة جماهير الناس لا

---

(١) أكد الأحناف على أنه الغنى أي ما يخرج بالشخص من صفة الفقر إلى صفة الغنى بمقياس العصر، وكذلك الشافعية، يراجع: المبسوط، السرخسي (١٨/٣)، المجموع، النووي (١٩٣/٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٤٨).

(٢) يوسف، يوسف إبراهيم. المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٣٧١.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، (١٦٢/٦).

(٤) يوسف، يوسف إبراهيم. المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٣٧٢.

لسد حاجة فئة معينة تحظى بالقدرة الشرائية، فاستراتيجية حد الكفاية لا تعترف بالطلب وحده موجها للإنتاج، وإنما تعترف بحاجة البشر هدفًا يتجه الإنتاج نحو سدها، حيث إن توفير حد الكفاية لا يقتصر على من يملك القدرة الشرائية، وإنما يعمد الإسلام إلى تحقيقه لجميع الأفراد سواء أكانت بيدهم القوة الشرائية أم لم تكن»[١].

وإذا كان الإسلام يفرض إغناء الناس وحفظ ماء وجوههم عن السؤال فإن هذا لا يعني أن يدع للإنسان مجالًا للدعة والراحة، والكسل والخمول، أو توسيع رقعة البطالة في المجتمع المسلم، وإنما جعل الإسلام العمل علامة كمال الإيمان عند المسلم، وقرر رسول الله ﷺ أن من يستغني عن العمل وهو قادر عليه لا حق له في المطالبة بإغنائه وأخذ ما يكفيه، فقال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سوي»[٢].

واتخذ النظام الإسلامي سبلا عدة لتوفير فرص العمل لكل عضو في المجتمع، ومنها:

١- نشر نطاق الملكية الخاصة.

٢- وإتاحة فرصة التملك لكل قادر على استثمار ما يملك عن طريق:

أ. إقطاع الأرض الموات لإحيائها.

ب. توزيع الدولة الأرض التي أحيتها على القادرين على مزاولة الإنتاج في أي قطاع إنتاجي لديه فيه خبرة وله عليه قدرة [٣]، وبهذا تتحقق الخطوة العملية الثانية.

وإذا كانت النظرة الاقتصادية الغربية قائمة على فكرة الإنتاج أولًا ثم النظر في توزيعه ثانيًا، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على «فكرة تزامن الإنتاج والتوزيع، أي حدوث التوزيع لحظة القيام بالعملية الإنتاجية عن طريق فرض وتحقيق العمالة الكاملة، وتوجيه كافة الإمكانات نحو إشباع حاجات الجماهير الأساسية فالحاجية فالكمالية»[٤]، وبهذا تتحقق الخطوة العملية الثالثة المتمثلة في تزامن الإنتاج والتوزيع.

الفرع الثالث: خلق هيكل إنتاجي جديد:

إذا كان الإنتاج هو الأساس الذي يرتكز عليه الاقتصاد، بل يرتكز عليه النجاح الاقتصادي على مستوى الأفراد والمؤسسات والدول، فإن تنظيم عملية الإنتاج بمثابة الخطوة الأولى نحو تفعيله والإفادة منه، ومن أسس تنظيمه أن لا يسير على وتيرة واحدة بل يتم التجديد والابتكار في آلياته، وكما سبق أن ذكرت فإن العملية الإنتاجية تعتمد في النظام الاقتصادي الإسلامي على

(١) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٣٧٧.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، حديث رقم (٦٥٢).

(٣) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ٣٧٨، بتصرف.

(٤) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٣٨٠.

فلسفة إنتاج ما يصل بالمجتمع المسلم إلى (حد الكفاية) من الغذاء والكساء والمسكن والصحة والتعليم والزواج، وللوصول إلى هذا الهدف يحدد د. يوسف خطوات عملية تتمثل في:

١- البدء بالأهم ثم المهم بمعنى الاكتفاء في البداية بإنتاج السلع والخدمات الضرورية والحاجية، والاستغناء مؤقتًا عن السلع والخدمات الكمالية.

ويعلل فضيلته هذه الخطوة التدريجية بأنها ستمثل دفعة قوية للتكوين الرأسمالي والنهوض بالتصنيع الذي هو عصب التنمية [١]، ويرى أن عملية التصنيع لا بد أن تشمل إنتاج الآلات الثقيلة والخفيفة على حد سواء، وهو عملي في هذه الرؤية، فإنتاج الآلات الخفيفة، وإهمال الآلات الثقيلة يعني استمرار التبعية الاقتصادية للدول الأخرى خاصة الدول الغربية، وبالتالي استمرار التحكم والتوجيه للاقتصاد القومي في كل دول العالم الإسلامي.

٢- كل ضرورة من الضروريات المراد توفيرها للمجتمع للوصول لحد الكفاية تحتاج لآليات تنفيذ، فمثلا: توفير الغذاء يتطلب العناية بالقطاع الزراعي وتطويره بالإمكانات المتاحة، مع تفعيل فكرة (إحياء الموات)، وتوفير المسكن الصحي يتطلب بناؤه الاعتماد على المواد البنائية المتوفرة لدينا في الوديان والجبال على أوسع نطاق، وتوفير الكساء يتطلب إحياء صناعاتنا الراقية من النسيج اليدوي والنسيج الصناعي، وتوفير الرعاية الطبية تتطلب أن نعيد النظر في التعليم الطبي؛ لنعد نوعًا من الأطباء تكون مهمتهم إرشاد المواطنين وتقديم الخدمات السريعة على غرار فكرة الأطباء الحفاة في الصين [٢] [٣].

هاتان الخطوتان ستؤديان في فكر د. يوسف إلى الحد من الإسراف في إنتاج السلع الكمالية أو استيرادها من الخارج على حساب السلع الضرورية والحاجية، كما ستؤديان إلى تقليص الاعتماد على التجارة الخارجية.

الفرع الرابع: بناء التكنولوجيا الذاتية:

بدأت الثورة الصناعية في العالم الغربي من منتصف القرن الثامن عشر الميلادي في بريطانيا حين استطاع جيمس وات عام ١٧٨٤م اختراع الماكينة البخارية، وانتقلت بدورها إلى بقية

---

(١) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٣٩٤.

(٢) الأطباء الحفاة: ظاهرة طبية بدأت في دولة الصين الشعبية منذ أوائل الستينيات، بتلقين عمال زراعيين في كل أنحاء البلاد معرفة طبية أساسية، وذلك في إطار دورات تعليمية موزعة على سنة كاملة، وتم توظيف هؤلاء العمال الزراعيين المدربين على هذا النحو في الجبهة الطبية الأمامية نوعا ما في الحقول والقرى، يمارسون عملهم الزراعي، ولكنهم قادرون عند الضرورة وفي حالات الطوارئ على تقديم الإسعافات الاولية ووضع تشخيصات بسيطة. انظر: الطب في الفكر الصيني، ما نفريد بوركرت، الناشر: ktab INC، ٢٠٢٤م، ص ٣٠٤، ومقال: الستينيات: إنجازات البناء تتتابع بلا انقطاع، مجلة الصين اليوم: http://www.chinatoday.com

(٣) يراجع: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٣٩٥ وما بعدها.

الدول الأوروبية كفرنسا وألمانيا، لتشهد القارة بأكملها نهضة صناعية تعتمد على التقنيات الحديثة، والانتقال من عصر الآلة اليدوية إلى الآلة الميكانيكية، وأصبحت التكنولوجيا هي العامل الأساس الذي تحكمت من خلاله القارة الأوروبية ولحقت بها أمريكا في بقية أرجاء المعمورة.

ولأن العالم الإسلامي يمثل مساحة لا يستهان بها من المجتمع الإنساني، فهو مطالب أن يلحق بركب التكنولوجيا إذا أراد لنفسه أن يكون له مكانة في وسط هذا العالم الذي يتقدم بوتيرة لم يشهدها العالم من قبل كيفًا وكمًّا.

وقد أكد د. يوسف على أن بناء التكنولوجيا الذاتية مطلب أساس من متطلبات استراتيجية الإنتاج في العالم الإسلامي، وهو ينطلق في هذا التوجه من تحديد مفهوم التكنولوجيا موضحًا أنها تعني «الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية بمعناها الواسع بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض فيها انها أجدى للمجتمع»[١].

ومن الأمور التي تحتاج إلى تركيز تلك النظرة العميقة التي أبداها فضيلته حول مفهوم التكنولوجيا حيث أكد على أن التكنولوجيا لا تعني نقل المنجز التكنولوجي الغربي إلى بلاد المسلمين، وإنما تعني استنبات شجرة التكنولوجيا في دول العالم الإسلامي، فما يستورده المسلمون من العالم هو ثمرة التكنولوجيا وليست التكنولوجيا ذاتها، وتبدأ هذه العملية من استخدام كافة الإمكانات المتاحة للمجتمع في جميع المجالات، والتي يطلق عليها فضيلته (التكنولوجيا الوطنية)، وقد لفت النظر إلى أن «أفدح ما أصاب الدول النامية هو تسليمها بأن تكنولوجيتها المحلية بالية يجب التخلص منها بأسرع ما يمكن وإحلال تكنولوجيا حديثة محلها»[٢].

ويعلل فضيلته لوجهته هذه بثلاثة أسباب:

الأول: كون هذه التكنولوجيا الوطنية نشأت واستقرت لأنها كانت مناسبة لظروف المجتمع، وهذه المناسبة لا تختفي بين يوم وليلة، والمجتمعات لا تقفز من التخلف إلى التقدم في يوم وليلة، بل الأمر يحتاج لسنوات.

ثانيًا: هذه التكنولوجيا الوطنية كثيفة العمالة، وهذا يتناسب مع رغباتنا في تحقيق العمالة الكاملة.

ثالثًا: تطوير التكنولوجيا الوطنية ليست له تكلفة رأسمالية كبيرة، ولا يقتضي جهدًا ضخمًا في تدريب العاملين [٣]، وهذا لا يعني تقوقع العالم الإسلامي على نفسه، ويرفض الإفادة من

(١) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٣٩٩، ٤٠٠.

(٢) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٤٠٢.

(٣) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٤٠٢، ٤٠٣، بتصرف.

مبتكرات الحضارة الغربية في مجال التكنولوجيا، وإنما يعني أن يتم استنبات التكنولوجيا في عالمنا الإسلامي من خلال:

١- «تطوير التكنولوجيا المحلية بالعكوف على دراستها وتطعيمها بما هي في حاجة إليه حتى تقدم أكبر قدر ممكن من المساهمة الفعالة وبأقل تكاليف ممكنة.

٢- تطويع التكنولوجيا الأجنبية لظروفنا وليس ذلك بنقل منجزات التكنولوجيا القائمة، وإنما باستخدام نفس الفكرة التي استخدمها الغربيون مثلًا وإنتاج ما تسفر عنه هذه الفكرة لدينا.

٣- الإبداع النابع من توفير الثقة في النفس، فمن تكرر النجاح وتواليه يكتسب علماؤنا دربة وثقة تجعلهم يبتكرون ما يعجز العقل الغربي عن تحقيقه لأنهم لا يعيشون الواقع الذي يعيشه علماؤنا في بيئة التنمية الجديدة»[١].

وهذه الخطوات تستحق التقدير والإشادة بها في صورة تطبيقها عمليًا في جنبات العالم الإسلامي إذا كانت لدى القائمين على أموره الاقتصادية والتنموية الرغبة الحقيقية في لحوقه بركب التقدم العلمي والتقني.

ويمكن أن أضيف إلى ما سبق ضرورة تبني العقول المبتكرة التي تظهر عليها علامات وبوادر النبوغ، وإنشاء مدارس خاصة تعمل على تبنيهم ورعايتهم، وتخصيص ميزانية يتم بها الإنفاق على ما يحتاجون إليه لابتكار واختراع الجديد على مستوى جميع المجالات.

(١) المرجع نفسه، ص ٤٠٣، ٤٠٤.

المبحث الثالث: النفقات العامة في الإسلام في فكر الدكتور يوسف إبراهيم

تمهيد:

يعتمد النظام المالي للدول على ثلاثة جوانب، جانب الإيرادات العامة، وجانب تثمير واستغلال هذه الإيرادات، وجانب النفقات العامة، ومن اللافت للنظر أن الفكر الاقتصادي الوضعي قد زادت عنايته بجانب الإيرادات مع شبه إهمال للعناية بجانب النفقات العامة، في الوقت الذي نجد فيه الفكر المالي الإسلامي قد اعتنى عناية فائقة بهذا المجال، لكنه أُهمِل من قِبَلِ الباحثين المعاصرين من ناحية إبراز معالمه وبيان مبادئه وأهدافه.

ولهذا السبب كانت عناية د. يوسف بدراسة هذا الجانب وإبرازه على الساحة المالية والاقتصادية وقد عبر عن ذلك بقوله: «لم نجد فيما وصل إلى علمنا كتابًا منشورًا يعالج النفقات العامة في الإسلام بصفة خاصة، بينما تضم المكتبة الإسلامية عدة كتب تعالج الإيرادات العامة... فهي محاولة لإحياء التراث الإسلامي وبعثه وإضافة لبنة إلى البناء الشامخ الذي أقامه أسلافنا منذ صدر الإسلام»[(١)].

وقد تناول فضيلته هذه القضية من خلال مؤلفه الموسوم بـ(النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة) وكان في أصله الرسالة العلمية التي نال بها درجة التخصص الماجستير، وقد بحث القضية في ثلاثة أبواب: الباب الأول منها لبيان النظام المالي الإسلامي (خصائصه وأدواته)، وإبراز أهم المفاهيم المرتبطة بالإنفاق العام في الإسلام، والباب الثاني (عصب البحث) ركز فيه على النفقات العامة في الإسلام من حيث مبادئها وأهدافها وتنظيمها ورقابتها، ثم عقد مقارنة رصينة في الباب الثالث بين النفقات العامة في الفكر الاقتصادي الوضعي –في عهديه التقليدي والحديث– وبين الفكر الاقتصادي الإسلامي.

وسوف أتناول هنا موقف د. يوسف من قضية النفقات العامة في الإسلام من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم النفقة العامة في الإسلام.

المطلب الثاني: مبادئ النفقات العامة.

المطلب الثالث: أهداف النفقات العامة.

المطلب الأول: مفهوم النفقة العامة في الإسلام

إذا كان المناطقة يقررون أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن د. يوسف قد قدَّم تصورًا للنفقة العامة في الإسلام قبل ولوج معالمها ومبادئها وأهدافها مقررًا أنها تعني: «مبلغ من

(١) النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص ١٢، مرجع سابق.

المال داخل في الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة، وفقًا لمعايير الشريعة الإسلامية»[١].

والتعريف الذي أورده يتضمن أربعة شروط لاعتبار النفقة عامة من عدمها، وهي:

١- استخدام نوع من أنواع المال فما كان تطوعًا من الأفراد، أو تسخيرًا من قبل الدولة لهم، فلا يعد من قبيل استخدام المال.

٢- كون هذا المال من الأموال العامة، فإذا أشبعت حاجة عامة باستخدام مال ليس من الأموال العامة فقد سقط عنها وصف النفقة العامة كما حدث من قبل بعض الصحابة في تجهيز عدد من الغزوات.

٣- أن يتم إنفاق هذا المال بواسطة الإمام أو من ينوب عنه.

٤- أن يستخدم هذا المال في إشباع حاجات تعتبرها الشريعة عامة.

المطلب الثاني: مبادئ الإنفاق العام في الإسلام

يعتمد الاقتصاد الإسلامي على عدد من الموارد كالزكاة والخُمُس والفيء، وهذه الموارد تعتمد عليها الدولة في توجيه النفقات العامة لإشباع حاجات المجتمع كتوفير الضمان الاجتماعي، وتحقيق الأمن الخارجي والداخلي، وتحقيق التنمية الاقتصادية، وإقامة مرافق التعليم، والإنفاق على الدعوة الإسلامية، وتسيير الجهاز الإداري. ولضمان أن يكون هذا الإنفاق رشيدًا وفي محله الذي ابتغاه النظام الاقتصادي في الإسلام يرى د. يوسف أن عملية الإنفاق تلك لا بد وأن تحكم بإطار العدل على المستوى الإقليمي والمستوى الفردي.

الفرع الأول: العدل في الإنفاق على المستوى الإقليمي:

يقوم هذا المبدأ في مضمونه على أن كل إقليم يتم جباية الموارد منه هو أولى بإنفاق هذه الموارد على المرافق المراد تحقيقها في داخله، ولا يتم نقل مورد منها إلى إقليم آخر إلا إذا اقتضت الحاجة ذلك، ورأى القائمون على إدارة البلاد المصلحة في ذلك.

وقد عرض فضيلته لهذا المبدأ من خلال بيان مضمون العدالة الإقليمية في الإنفاق العام، وضمانات تحقق العدالة الإقليمية، ثم نتائج تطبيق هذا المبدأ على المجتمع الإسلامي.

فيبين مضمون العدالة الإقليمية بقوله: «يقوم النظام المالي الإسلامي على أساس الماليات المحلية، التي يختص فيها كل إقليم بإدارة ما يخصه من مرافق، باستثناء المشروعات ذات الطابع القومي»[٢].

---

(١) يوسف، يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص ١٢٣.

(٢) النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص ١٥٥.

ويستدل – رحمه الله- على تطبيق هذا المبدأ في صدر الإسلام، وعصر الخلفاء الراشدين بما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ حين طعن بقوله: " أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيرًا، فإنهم جباة المال وغيظ العدو وردء المسلمين، وأن يقسم بينهم فيئهم بالعدل، وألا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب نفوسهم" (١).

ويعلق فضيلته، بقوله: «فالعدالة الإقليمية تعني توزيع المال العام بين الأقاليم طبقًا لاحتياجاتها الفعلية، على ألا يحمل مال من إقليم إلى آخر إلا برضا السلطات الشعبية في هذا الإقليم»(٢).

واتخذ –رحمه الله- من فرض محلية الزكاة ضمانًا ودليلًا عمليًّا على تحقيق العدالة الإقليمية، مسترشدًا بهدى النبي ﷺ في ذلك بما ثبت عنه في حديث معاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن فقال له: «... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(٣).

ومسترشدًا بما ثبت عن الخلفاء الراشدين، حيث ينقل ما أورده أبو عبيد في كتابه الأموال: «ونفذ معاذ أمر الرسول ﷺ وبقي باليمن بعد وفاة النبي ﷺ وأبي بكر، ثم بعث إلى عمر ببعض أموال الزكاة، فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، وغنمًا بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني»(٤).

ويأتي –رحمه الله- إلى بيت القصيد من إبراز هذا المبدأ الإسلامي (العدالة الإقليمية) وهو النتائج المترتبة على تطبيقه، وقد وضحها في ثلاثة أمور (٥):

١- المحافظة على وحدة المجتمع.

٢- تحصين المواطنين ضد داء التهرب من تحمل التبعات العامة.

٣- النمو المتوازن في أنحاء الدولة.

وهذا المبدأ الذي أرساه د. يوسف يحتم على أصحاب اتخاذ القرار في كل دولة من دول العالم الإسلامي اليوم بتطبيقه على أرض الواقع، فمصر مثلًا تحتوي على سبع وعشرين محافظة، وكل محافظة بها ما يميزها عن غيرها من ناحية الثروات والموارد، وإعمالًا لهذا المبدأ فيتم إنفاق مصادر الثروة والموارد لكل محافظة على تحسين مرافقها العامة، وما فضل عن حاجة أهلها يتم استعماله في أقرب محافظة.

---

(١) الخراج، يحي بن آدم، ص ٦٧.

(٢) النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص ١٥٧.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ك: الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه، ك: الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (٢٩).

(٤) النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص ١٥٩.

(٥) انظر: النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص١٦٠ -١٦١.

وتطبيق هذا المبدأ سيحفز الجموع الغفيرة المتوجسة من الانتقال من ازدحام الكتلة السكانية المتراكمة في محافظات الدلتا إلى الانتقال للمحافظات النائية مثل محافظة الوادي الجديد، والبحر الأحمر، والأقاليم الخصبة على الحدود كحلايب وشلاتين، حيث إن سوء العدالة في التوزيع والنفقات العامة وتحسين المرافق يعد العائق الأكبر دون تعمير هذه المحافظات بالعنصر البشري مع وفرته وزيادته.

الفرع الثاني: العدل في الإنفاق على المستوى الفردي:

إن تمكن الدولة من العدالة في توزيع النفقات العامة بين الأقاليم لن يؤتي الثمار المرجوة منه إلا إذا رافقته العدالة في التوزيع بين الأفراد داخل كل إقليم كلٌّ حسب مجال عمله، واحتياجاته، فتحقيق العدالة بين الأفراد هو الهدف الأسمى من تحقيق العدالة بين الأقاليم.

ولهذا فقد تناول فضيلته هذه المسألة كما تناول سابقتها من ناحية بيان مضمون العدالة الفردية، ثم بيان ضمانات العدالة الفردية، ختامًا بنتائج العدالة الفردية في الإنفاق العام.

أما عن مضمون العدالة الفردية فقد أبان معالمها من خلال ما ورد على لسان سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، والذي قال فيه: «والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله ﷺ؛ فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام»(١).

ومنه استنبط –رحمه الله– من هذا الخطاب العمري المبادئ العامة للعدالة الفردية في التوزيع بين أفراد المجتمع المسلم، فالمال العام فيه هو ملك لجميع المسلمين، لكل فرد حق فيه على المشاع، وكلهم فيه سواسية لا فضل لأحد على أحد إلا بقدر منزلته من كتاب الله تعالى، وهذه المنزلة تختلف في صدر الإسلام عنها في الظروف العادية، ففي صدر الإسلام كان هناك السابقون من المهاجرين والأنصار، وأما في الظروف العادية فقد حددها سيدنا عمر في أمرين: الرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام.

وعليه يقول –رحمه الله–: «يتبين لنا أن الفكر الإسلامي يقرر المبادئ التالية في مجال توزيع المال العام على الأفراد وهي:

١– من فرغ نفسه لعمل المسلمين وجبت كفايته في المال العام ويعطى فوقها بقدر عمله.

٢– من عجز عن توفير الحياة اللائقة لنفسه وأسرته فكفايته في المال العام.

٣– من عمل للدولة يستحق معاشًا بحسب مدة خدمته من ناحية، وموقعه الذي خدم منه

(١) الخراج، أبو يوسف، ص ٥٧، وقد أورده أبو يوسف تحت عنوان (التفاضل في العطاء وسببه).

من ناحية أخرى»[١].

وأما ما يضمن تحقيق العدالة الفردية فقد حددها -رحمه الله- في ثلاث ضمانات [٢]:

١- التسوية بين الناس في القيمة الإنسانية المشتركة.

٢- التسوية بين الناس في الحقوق المدنية.

٣- إقرار مبدأ الشرعية في تصرفات الدولة.

وأما النتائج المترتبة على تحقيق العدالة الفردية في هذا المضمار فقد حددها -رحمه الله- في [٣]:

١- إقدام الفرد على تحمل التبعات التي تلقيها الدولة على عاتقه بنفس راضية، ولا يحاول التهرب من ذلك.

٢- يقبل الفرد بكل جهوده على إثراء حاضره ومستقبله بالعمل المنتج الذي يسهم في رفع مستوى أمته، آمنًا من المخاوف واثقًا بأن العدالة لن تتخلى عنه إن احتاج إليها.

٣- الاستفادة المثلى من المال العام فلا إسراف ولا تبذير.

٤- إنتاج مجتمع متوازن بعيد عن شرور الطبقية التي تنشأ بسبب استئثار فريق بالمال العام، واستخدامه في إخضاع الناس لهذه الطبقة المتسلطة.

الفرع الثالث: ترتيب أولويات الإنفاق العام في الإسلام:

من المبادئ التي يرتكز عليها الإنفاق العام في الإسلام أن يتم في إطار من تحديد مجالاته، ثم ترتيب هذه المجالات حسب الأولوية، وقد كان لعلماء الفكر الإسلامي قصب السبق في تحديد أولويات الإنفاق العام من خلال ترتيب الحاجات ترتيبًا تنازليًا، والتي قسموها إلى ثلاثة أقسام، وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات [٤].

وفي إطار هذه الأولويات وترتيبها يجتهد د يوسف في وضع تسلسل منطقي للمرافق العامة التي يرجى من الدولة أن تتولى الإنفاق عليها من النفقات العامة، وقد رتبها على النحو التالي [٥]:

---

(١) النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص ١٦٨.

(٢) المرجع نفسه، ص١٦٩.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٧٣.

(٤) كان الإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، والإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) أول من حازوا قصب السبق في إبراز هذه التقسيمات الثلاثة، فالغزالي يقول: «المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات». انظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص١٧٤.

ويشير الإمام الشاطبي إلى ما أشار إليه الإمام الغزالي بقوله: «وأعني بالكليات هنا: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات». انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الإسكندرية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (٢٠/١).

(٥) انظر: النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص ١٨١.

١- نفقات الدفاع، فبها حفظ المسلمين وأوطانهم.

٢- نفقات الأمن والعدالة، فهي تخص جميع المواطنين وتدفع عنهم ضررًا.

٣- نفقات الضمان الاجتماعي والتربية والتعليم.

٤- التنمية الاقتصادية.

٥- نفقات الدعوة إلى الله.

٦- نفقات الجهاز الإداري.

أما الثلاثة الأُوَل فهي من قبيل الضروريات، والرابعة من قبيل الحاجيات، والخامسة من قبيل التحسينات، والسادسة تتوزع إلى ما يمكن أن يكون ضروريًا، أو حاجيًا، او تحسينيًا.

المطلب الثالث: أهداف النفقات العامة

يستهدف نظام النفقات العامة تحقيق عدة أهداف منها: بناء المجتمع المتوازن المتكافل، ورفع المستوى المادي للمجتمع، وتحقيق عزة المجتمع وقوته، وتسيير الجهاز الإداري للدولة، وحماية الأمن الخارجي والداخلي، وتحقيق العدالة بين الموطنين، غير أن هذه الأهداف تمثل عوامل مشتركة بين مختلف الأنظمة الوضعي منها والإسلامي.

وإزاء هذه المسألة يرى د. يوسف أن النفقات العامة في ظل النظام الاقتصادي في الإسلام تميزت عن بقية الأنظمة باستهدافها تحقيق ثلاثة أهداف:

أولها: تحقيق الضمان الاجتماعي.

ثانيها: تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثالثها: نشر الدعوة الإسلامية.

وسوف أعرض لكل هدف من هذه الأهداف في فرع مستقل.

الفرع الأول: تحقيق الإنفاق العام في الإسلام للضمان الاجتماعي:

الضمان الاجتماعي هو التزام الدولة الإسلامية نحو كافة رعاياها بتوفير المستوى اللائق للمعيشة، بحيث لا يبقى أحد متعرض لذل الحاجة ومهانة السؤال.

ويتمثل الضمان الاجتماعي في الإسلام- حسب تصور د. يوسف – في «ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع»[(١)]، وقد أشرت في موضع سابق من البحث أن العلماء قد اختلفوا في تحديد الحد الكمي والكيفي، والزمني لحد الكفاية ما بين موسع ومضيق.

ويعتمد الضمان الاجتماعي في تصور د يوسف على عدد من الموارد تتمثل في «الزكاة، والأخماس، والوقف والتبرعات، ومساهمة بيت المال العام في ميزانية الضمان الاجتماعي،

(١) انظر: يوسف، يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص ١٨١.

والضرائب التي تسد الفجوة بين الموارد السابقة والاحتياجات»[١].

كما تتضح معالمه من خلال تنظيم الإسلام لتنفيذ آلياته والتي تمثلت في مقترح يقدمه – رحمه الله- في خطوات عملية قابلة للتنفيذ جاءت على النحو التالي [٢]:

١- تجمع الزكاة ويفصل منها نصيب الضمان الاجتماعي مع إضافة بقية موارد الضمان الاجتماعي إليها.

٢- تنشأ بالمبالغ المتجمعة مصانع وتستصلح بها أراضي، وتقام بها متاجر، تتخذ شكل الشركات المساهمة من الوجهة القانونية، وتديرها مجالس معينة من قبل مجلس أعلى للضمان الاجتماعي، يضم قادة الرأي والاقتصاد والاجتماع والإدارة.

٣- تتبع هذه المنشآت إدارات للتدريب، وأخرى للأبحاث، وثالثة للتخطيط، إلى آخر ما تتطلبه تلك الامبراطورية المالية الاجتماعية المتوسعة.

٤- يقسم المستحقون للضمان الاجتماعي إلى طائفتين: قادرين على العمل، وعاجزين عنه.

٥- يدرب القادر على العمل ويلحق بالمجال الذي يناسبه، تجاريًا أو زراعيًا أو صناعيًا، بإحدى مؤسسات الضمان، ويحصل من عمله على أجر المثل.

٦- ينال غير القادر مرتبا شهريا يكفيه طبقا لظروفه والبيئة التي يعيش فيها.

٧- توجد إدارة تابعة للمجلس الأعلى للضمان الاجتماعي تهتم بشؤون المستقلين في أعمالهم، فتوفر لهم إمكانات العمل، عن طريق تمويلهم وقضاء ديونهم من ميزانية الضمان الاجتماعي.

٨- تتوسع هذه المنشآت سنويًا في أحجامها ومجالاتها، بما يضاف إليها من إيرادات الضمان الاجتماعي المتجددة، وبما يفضل من أرباح المنشآت القائمة بحيث تقوم بقيادة عمليات التنمية الاقتصادية في شتى مجالات الاقتصاد القومي.

وإذا كانت الأمور تتضح أهميتها بناء على ما يترتب عليها من نتائج وثمرات، فإن د. يوسف يعرض أهم ثمار الضمان الاجتماعي وما يمكن أن يقدمه للمجتمع من خلال استعراضه للمخاوف التي تنتاب البشر في حياتهم، أو يمكن توقعها بعد مماتهم، ومدى قدرة الضمان الاجتماعي – إن تم تنفيذه- في ظل الإسلام على تبديد هذه المخاوف والقضاء عليها سواء أكان ذلك في إطار الوقاية أم في إطار العلاج، وقد أجمل – رحمه الله – هذه المخاوف في خمسة أمور [٣]:

---

(١) النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص ٢١٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٠٧.

(٣) انظر: يوسف، يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص ٢١٢.

١- ضياع ماله وافتقاره بعد الغنى.

٢- ذهاب قوته بالمرض أو بالشيخوخة.

٣- استغراق ذمته بالديون التي لا يملك لها وفاء.

٤- فقده العمل وبقائه متعطلًا يطلب العمل ولا يجده.

٥- تركه لذرية ضعيفة من بعده.

وإزاء كل عنصر من هذه العناصر عرض –رحمه الله– لمدى قدرة الضمان الاجتماعي على مواجهة كل واحدة من هذه المخاوف من خلال نظام النفقات العامة المنوطة بالدولة الإسلامية [١].

الفرع الثاني: تحقيق الإنفاق العام للتنمية الاقتصادية:

في المبحث السابق فصَّلت القول حول قضية التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي في ضوء فكر د. يوسف – رحمه الله–، ولن أكرر هنا ما سبق ذكره هناك، ولكن أعرض هنا لدور النفقات العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الضمان الاجتماعي.

وبتأمل ما ذكره د يوسف إزاء هذه القضية سنجد أنه يرى أن الضمان الاجتماعي يعد وسيلة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال آثار مباشرة وآثار غير مباشرة.

أما الآثار المباشرة فتتمثل في «إسهامه المباشر في توفير عوامل الإنتاج، والتغيير في نوعية بعضها الآخر، بما يجعلها أكثر قدرة على الإسهام في الإنتاج، إلى جانب ما يقوم به من إنتاج مباشر»[٢].

ويتجلى هذا الإسهام من خلال عدة مظاهر تمثلت في رأي د. يوسف فيما يلي [٣]:

١- حرص الضمان الاجتماعي على توفير فرصة العمل للقادر عليه، وإمداد كُلِّ من يبتغي العمل في مجال بما يلزمه من مال، فيعطي لصاحب الحرفة ما يعينه على شراء آلاته، وصاحب التجارة رأس مال كاف للنهوض بتجارته، وصاحب الأرض ما يعينه على زراعتها حتى تثمر، وكل هذا إسهام مباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية.

٢- إذا كان تحرير الرقاب هدف من أهداف الضمان الاجتماعي؛ لصناعة إنسان حر يمارس نشاطه الاقتصادي بحرية، فإن د. يوسف يرى أن يوجه هذا السهم في عصرنا الحاضر إلى «تحرير الشعوب المحتلة من مسترقيها، الذين يمتصون خيراتها، وينتهبون ثرواتها، ويفرضون التخلف عليها، وتحرير هذه الشعوب مقدمة ضرورية لانطلاقها نحو التقدم

(١) انظر: المرجع نفسه، ص ٢١٢-٢١٧.

(٢) انظر: النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص ٢٣٢.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٣٢.

والتنمية الاقتصادية»[١].

٣- من خلال سهم (ابن السبيل) يهدف الضمان الاجتماعي إلى تشييد الطرق وتحسين المواصلات، وهذا إسهام مباشر في التنمية الاقتصادية.

٤- يهدف الضمان الاجتماعي إلى بناء المؤسسات الاقتصادية في شتى المجالات الصناعية والزراعية والتجارية، والتي ستتسع في أحجامها ومجالاتها سنة بعد أخرى، وتصبح إمبراطورية مالية اجتماعية، تقود التنمية الاقتصادية في مختلف المجالات.

وأما آثاره غير المباشرة فتتمثل في عدة مظاهر أسهب في شرحها، وجاءت على النحو التالي [٢]:

١- تأثير الضمان الاجتماعي على الميل الحدي للاستهلاك من خلال إحداث موازنة بين متطلبات طبقة الأغنياء واستهلاكها كمًّا وكيفًا، وبين متطلبات طبقة الفقراء واستهلاكها كمًّا وكيفًا، فيحد من الأولى، ويوسع على الثانية من خلال استقطاع جزء من أموال الطبقة الأولى لتصب في يد الطبقة الثانية.

٢- بما أن طبقة الفقراء أكثر عددًا من طبقة الأغنياء فإن ضخ الأموال في يد هذه الطبقة يعني زيادة في منسوب الطلب على السلع والمنتجات وبالتالي زيادة في حجم الاستثمار في كافة المجالات مما يحقق زيادة في الدخل القومي.

٣- من الوظائف المنوطة بالضمان الاجتماعي قضاء الديون عن الغارمين، وهذا بدوره مشجع على الإقراض بين فئات المجتمع دون وجل من المُقرض ألا يحصل على ماله، فإذا عجز المدين عن سداد الدين تكفل الضمان الاجتماعي بسداده، وأكثر ما تقع الديون في وسط رجال الأعمال الذين تتطور أمورهم المالية بما ليس في مصالحهم فيجد أحدهم نفسه وقد استغرقته الديون لسبب من الأسباب ويتعطل مشروعه ويتم تصفيته دون وفاء -في الغالب- لأصحاب الديون، وهنا يتدخل الضمان الاجتماعي فيسدد ديونه؛ لتظل وحدته الإنتاجية مستمرة في العطاء، مما يعني توفر «السيولة النقدية اللازمة لحسن سير أعمالها، فتنمو وتزدهر وتضيف إلى الإنتاج القومي بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية»[٣].

الفرع الثالث: استهداف الإنفاق العام نشر الدعوة الإسلامية:

جعل د يوسف تبليغ الدعوة الإسلامية ونشرها في ربوع المعمورة هدفًا من أهداف الإنفاق

---

(١) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٣٣، بتصرف.

(٢) النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص ٢٣٥، ٢٣٦، بتصرف.

(٣) المرجع نفسه، ص٢٥٤.

العام في الإسلام من خلال تمويل الجهاز الدعوي بما يلزمه من نفقات ومؤن، وهذا إن دلَّ فإنما يدلُّ على أن الرجل كان صاحب همة دعوية لم تقتصر نظرته في دراسة النفقات العامة في الإسلام على الزاوية الاقتصادية فحسب – وهو إن فعل ذلك فلا ضير عليه فهو تخصصه الدقيق – وإنما نظر إلى مجال النفقات العامة نظرة اتسمت بالشمولية والعموم، فكما أنه منوط بها تحقيق الضمان الاجتماعي، ومنوط بها تحقيق التنمية الاقتصادية، وكلاهما يستهدفان أن يحيا الناس في رغد من العيش، وهو من باب حفظ دنياهم، فكذلك منوط بمجال النفقات العامة أن يحفظ على الناس دينهم، ولن يتأتى ذلك إلا بتبليغ الدعوة إلى الله تعالى بين عموم البشر.

وقد تميزت نظرته – رحمه الله– للقضية بالعمق والدقة، حيث يبين الروافد المغذية للنفقات الدعوية من خلال تخصيص مصرفين من مصارف الزكاة الثمانية للدعوة إلى الله تعالى، وهما مصرفي (في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم).

ويتوقف –رحمه الله– أمام مصرف (في سبيل الله) موضحًا أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد المعنى المراد من مصرف في سبيل الله، فيقول: «ففقهاء المذاهب الأربعة يرون حصر هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح... بينما البعض الآخر من المحدثين، يرى أن مصرف هذا السهم (مصالح المجتمع) فسبيل الله تشمل سائر المصالح التي هي أساس الدين والدنيا»(١).

وإزاء هذا الاختلاف رأى – فضيلته – أنه لا بد من القيام بمحاولة لتحديد المقصود من (في سبيل الله) معتمدًا على استقراء المواضع القرآنية الواردة قوله سبحانه: (في سبيل الله)، وقد اهتدى إلى ورودها في أكثر من ستين موضعًا على اختلاف السياق تمحورت حول ثلاثة معان، وهي (٢):

١– آيات يقصد منها كل أنواع البر والطاعات (٣).

٢– آيات يقصد بسبيل الله فيها الغزو والقتال (٤).

٣– آيات لا يمكن أن يكون المراد منها الجهاد أو البر والطاعات، وإنما يقصد منها الدعوة إلى الله تعالى (٥).

---

(١) النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص ٢٥٤.

(٢) النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص ٢٥٥.

(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ التوبة: ٣٤ .

(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ الأنفال: ٦٠.

(٥) ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ﴾ الأنفال: ٣٦.

ثم يتساءل: «هل الآيات الداخلة في القسمين الأول والثاني يمكن أن يحمل سبيل الله فيها على المعنى الأخير؟ والإجابة: إنها لا تأبى هذا المعنى، وأن جميع الآيات التي وردت فيها (في سبيل الله) يمكن حمل معناها على أنها الدعوة إلى الله تعالى، دون أن يأبى ذلك المعنى العام للآية»(١).

ويضيف فضيلته أنه لا يمكن حمل معظم آيات الإنفاق على صالح المجتمع والغزو، «فصالح المجتمع مفهوم أوسع من الدعوة إلى الله، والغزو مفهوم أضيق من الدعوة إلى الله... ولكي يتفق مفهوم صالح المجتمع ومفهوم الغزو مع مفهوم سبيل الله بمعنى الدعوة إلى الله تعالى، فلابد من تضييق المفهوم الأول وتوسيع المفهوم الثاني»(٢).

كما يقول: «فالدعوة إلى الله هي المفهوم الوحيد الذي يمكن أن يجمع المعاني التي يمكن أن يحمل عليها معنى (في سبيل الله) في القرآن، وليس هناك مفهوم آخر يجمعها»(٣).

أما المصرف الثاني وهو (المؤلفة قلوبهم)، فقد شرعه الله ﷻ لينفق منه على المسلمين الجدد لتثبيت الإيمان في قلوبهم، أو بغية دخول مسلمين جدد حين يرون عناية المسلمين بالإنفاق على من دخلوا في الإسلام، وفيه لفت فضيلته الأنظار إلى عدم صحة ادعاء توقف هذا المصرف وعدم الحاجة له الآن- بحجة أن الله قد أعز الإسلام فلا يحتاج إلى تأليف قلوب؛ لأنه مبني على افتراض أن الهدف من التأليف هو حاجة المسلمين، وهنا يصوِّبُ د. يوسف هذا الرأي المغلوط معللًا خطأه بأن «الهدف من التأليف هو الإحسان إلى هذا الشخص، والعمل على إنقاذه من النار التي يلقي بنفسه فيها بكفره، فبدافع من الأخوة الإنسانية يتقدم المسلمون لإنقاذه" (٤) ، ثمَّ ينتهي إلى نتيجة مفادها أن «هذا المعنى موجود ما بقي في الأرض شخص لا يؤمن بالله، فتأليف القلوب ملحظ إنساني يهدف إلى خدمة المؤلَّف وليس إلى خدمة المسلمين»(٥).

وما سبق ذكره يؤكد أن: الدعوة إلى الله تعالى هدف من الأهداف المنوطة بالنفقات العامة في الإسلام، فالفكر المالي الإسلامي كما يستهدف حفظ دنيا الناس، وضمان حياة طيبة لهم وللأجيال اللاحقة بهم، يستهدف أيضًا حفظ دينهم من خلال تقوية الجهاز الدعوي في جنبات الدولة الإسلامية وخارجها.

(١) النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص ٢٥٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(٣) النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، ص ٢٥٧.

(٤) المرجع نفسه، ص ٢٥٨.

(٥) المرجع نفسه، ص ٢٥٩.

المبحث الرابع: الوقف الإسلامي وقنوات التنمية والتجديد في فكر د. يوسف.

تمهيد:

الوقف الإسلامي معلم من معالم الحضارة الإسلامية، وهو الهدية التي أهداها الإسلام للبشرية بجوار الزكاة، فمن خلاله تم الحفاظ على جميع أنواع الأموال التي حازتها الدولة الإسلامية على مستوى الأفراد وعلى مستوى المؤسسات، فحوفظ به على الأراضي الزراعية من البوار، وعلى العقارات من الخراب، وبه ازدهر مجال التعليم، كما تكاملت دائرة التكافل الاجتماعي، وحفظت به أرواح الإنسان والطير والحيوان.

ومن الجدير بالذكر: أن جهود د. يوسف حول قضية الوقف قد تمثلت في الإبانة عن ماهية الوقف في الحضارة الإسلامية، من خلال طرح سؤال والجواب عليه، وهو: هل الوقف يأتي على سبيل التأبيد أم على سبيل التأقيت؟ وهذا ما سوف يتكفل ببيانه المطلب الأول، ثم يأتي المطلب الثاني ليوضح قنوات تجديد الوقف الإسلامي وتنميته حسب رؤية د. يوسف – رحمه الله–.

المطلب الأول: ماهية الوقف بين التأبيد والتأقيت.

حرص د. يوسف على إبراز دور الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية في جنبات المجتمع الإسلامي، وقد حاول تحقيق هذا الهدف من خلال أمرين: أولهما: تتبع آراء فقهاء المسلمين حول الوقف؛ لإثبات أنها أحكام اجتهادية تتسم بالمرونة وعدم الجمود، ثانيهما: إبراز المقاصد الشرعية المتغياة من الوقف الإسلامي.

أما عن الأمر الأول: فقد اعتمد فيه على إبراز الآراء الفقهية إزاء مسألة تأبيد الوقف وتأقيته، فأكد على أن هناك مساحة اتفق عليها الفقهاء وهي إقرارهم بمشروعية الوقف، وأن المنفعة مملوكة للموقوف عليهم، وهناك مساحة أخرى اختلفوا فيها، ومنها المدة الزمنية للوقف، هل هي على سبيل التأبيد أم أنها على سبيل التأقيت؟

ويعرض فضيلته آراء الفقهاء حول مسألة التأبيد والتأقيت للوقف، فالشافعي –رحمه الله– من القائلين بالتأبيد المطلق من غير تقييد بزمن، والإمام أحمد يشترط التأبيد المطلق في الصحيح عنه، وأما الأحناف فإن الإمام محمد بن الحسن يشترط التأبيد ويشدد في اشتراطه، بيد أن الإمام أبي يوسف يرى جواز الوقف مؤقتًا ومؤبدًا [(١)]. وأما المالكية «فجميع فقهاء مذهبهم على جواز الوقف المؤقت، في الوقت الذي لم يجمع فقهاء أي من المذاهب الأخرى على التأبيد»[(٢)].

---

(١) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة الوقف المؤقت، يوسف إبراهيم يوسف، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٦م، مج١٠، ع٣٠، ص ١٠٧، ١٠٨، بتصرف.

(٢) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة الوقف المؤقت، ص ١٠٩.

وهو يعرض لهذه الآراء ليؤكد على المرونة التي تحلى بها الفقه الإسلامي في مجمله إزاء قضية التأبيد والتأقيت بل أكد على بزوغ أصوات تنادي بإقرار تأقيت الوقف في بعض الحالات داخل مذاهب التأبيد، فيقول: لم يجمع فقهاء أي من المذاهب الأخرى على التأبيد، ذلك أن القضية خلافية بين أبي يوسف ومحمد في المذهب الحنفي، وعند الشافعية فما نقل عنهم من القول بالتأبيد فهو القول الصحيح وفي مقابله ذهب بعضهم إلى جواز التأقيت، وما نقل عن الحنابلة فهو أحد قولين للإمام أحمد وفي قولهم الآخر، يجوز الوقف المؤقت [١].

ويعضد الرأي القائل بجواز التأقيت، ومدى حاجة الوقف إليه في العصر الحاضر بما قرره القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م في مصر، من جعل تأقيت الوقف هو الأصل والتأبيد مقصور على المسجد.

ويثبت نص المادة رقم (٥) من القانون، والذي جاء فيها: «وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدًا، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتًا أو مؤبدًا. أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتًا، ولا يجوز على أكثر من طبقتين... وإذا أقت الوقف على غير الخيرات بمدة معينة، وجب أن لا تتجاوز ستين عامًا من وقت وفاة الواقف»[٢]، ونص هذه المادة يقسم الوقف من حيث تأبيده وتأقيته إلى ثلاثة أنواع:

١- وقف لا يصح إلا مؤبدًا، وتأقيته باطل، وهو وقف المسجد أو الوقف على المسجد.

٢- وقف يصح مؤبدًا ومؤقتًا، وهو الوقف على الخيرات ما عدا المسجد والوقف عليه.

٣- وقف لا يكون إلا مؤقتًا وهو الوقف الأهلي.

وينقل ما ورد في المذكرة التفسيرية لهذا القانون؛ ليؤكد أن الفقهاء المحدثين الذين وضعوا هذا القانون أكدوا على مشروعية الوقف المؤقت وأنه سبيل من سبل توسيع دائرة الوقف في الأمة فتعم به الفائدة، والتي جاء فيها بعد مقدمة عن المشكلات التي خلفها التأبيد، غير أن الناس وقد ألفوا وجوب تأبيد الوقف قرونًا متطاولة، فإذا نُقلوا من هذا إلى منع التأبيد مباشرة، كان ذلك أشبه شيء بالطفرة، فلرعاية سنة التدرج في التشريع مع التيسير على الناس، أبيح التأقيت في جميع الأوقاف أهلية كانت أو خيرية، فمن شاء أبَّد ومن شاء أقَّت، أهليا كان الوقف أو خيريًا، غير أن المساجد يجب أن تكون خالصة لله، وأن تبقى مساجد على الدوام، ولا يجوز التأقيت في وقفها [٣].

---

(١) المرجع نفسه، ص ١١٠.

(٢) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة الوقف المؤقت، ص ١١٠.

(٣) انظر: المذكرة التفسيرية للمادة (٥) من مشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، نقلًا عن: مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة الوقف المؤقت، ص ١١١.

ولتحقيق النزاهة والحيدة العلمية يسوق أدلة القائلين بالتأبيد وأدلة القائلين بالتأقيت، معتمدًا على ما أورده الإمام محمد أبي زهرة، وينقل عنه خلاصة رأيه بقوله: «وقد سقنا لك اختلاف الفقهاء في تأبيد الوقف، فرأيت أن الأكثرين عددًا قد قالوا إن التأبيد جزء من معنى الوقف ومفهومه، وأن القلة من الفقهاء رأت أن التأبيد ليس جزءًا من معنى الوقف، فيجوز مؤقتًا ومؤبدًا معًا، وقد علمت أن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها، وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها، وكان من هذه القلة إمام جليل هو من أئمة الرأي وعلماء السنة: الإمام مالك، فجواز تأقيت الوقف مع قوة دليله، قد زاده قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم»(١).

ومن بطون الكتب والمؤلفات ينتقل د. يوسف إلى الوقوف على أرض الواقع ومستجدات العصر، وما يتبعه من تغير الظروف والأحوال، فإن كان العقار والأرض الزراعية هي الأموال الأكثر انتشارًا في الوقف على طول العصور الإسلامية، فقد جدت أنواع أخرى من الأموال تزيد عليها في القيمة، وفي عموم الفائدة، وهذا سبب أصيل في ضرورة العمل بالوقف المؤقت، فيقول: «إن الثروات الضخمة في عالم اليوم، لا تتمثل في العقار من الأرض الزراعية والمباني السكنية، وإنما تتمثل في الأرصدة النقدية في البنوك، والأسهم والسندات، وأساطيل النقل الجوي والبري والبحري، والفنادق العائمة، والحاويات الضخمة، والسيارات الخاصة ومعدات شركات المقاولات الضخمة وشركات السياحة والاتصالات، وأنشطة المهن الحرة للأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين والاقتصاديين ورجال الأعمال»(٢)، كما يقدم سببًا آخر يستدعي نشر ثقافة الوقف المؤقت، وهو أن «الذين يملكون العقارات من دور وأرضين، قد لا يستطيعون التنازل عنها نهائيًا بطريق الوقف المؤبد، وإنما يمكنهم أن يتنازلوا عنها مؤقتًا، ولمدد زمنية معينة، تتجدد حاجتهم إليها بعدها»(٣)، ويضرب المثل بمن يملك عقارًا أو شقة ولا يحتاج إليها إلا في بعض أشهر العام كأشهر الصيف، ولا يقدر على وقفها طوال العام، فيتاح له –عبر إعمال الوقف المؤقت– وقفها لطلاب الجامعة فترة الدراسة واستردادها فترة الصيف، وقد ينتقل أحدهم من القرية ليسكن المدينة تاركًا خلفه بيتًا لا يحتاج إليه أو أرضًا زراعية هو في غنى عنها، لكنه سيحتاج إليها في المستقبل، فيأتي الوقف المؤقت ليفتح الباب أمامه لوقف بيته أو

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م، ص ٦٨، ٦٩. نقلًا عن: مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة الوقف المؤقت، ص ١١٥.

(٢) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة الوقف المؤقت، ص ١١٨.

(٣) المرجع نفسه، ص ١١٩.

أرضه مدة من الزمن ويحق له استردادها عند الحاجة إليها [١]، ويلفت فضيلته الأنظار إلى نوع من الوقف قد يغفل عنه الكثير من الناس، وهو (وقف المنافع) الذي تستغل من خلاله القدرات البشرية في نفع الآخرين، خاصة وأن «جواز المنفعة المتولدة عن الجهد البشري يفتح الباب واسعًا أمام الذين لا يجدون إلا جهدهم، يقفون جانبًا منه على ميدان من الميادين التي يحتاجها المجتمع»[٢]، ويمكن لجميع أطياف المجتمع الوظيفية أن تلعب دورًا حيويًا في هذا النوع من الوقف، كالطبيب، والمهندس، والمدرس، والمحاسب، وأصحاب الخبرات ممن وصلوا إلى سن التقاعد وما زال عندهم جهد وطاقة للعمل في مجالاتهم المختلفة، وقد فصَّل القول حول ما يمكن لكل فئة من هذه الفئات أن تقوم به من خلال الوقف المؤقت للمنافع، وأقتصر هنا على نقل مثل واحد وهي فئة الأطباء فيقول: «يستطيع الطبيب أن يقف جهده شهرًا في العام، أو ساعات محددة في اليوم أو في الأسبوع، أو أكثر أو أقل، يعالج فيها من يحتاج إلى مساعدته، ويكون ذلك في عيادة خاصة أو في مستشفى عام، أو في مستوصف خيري أو في قافلة طبية، تجوب المناطق المحرومة أو تجري العمليات الدقيقة التي لا تتوفر في هذه المناطق»[٣]، وبأسلوب العالم الذي يحمل هموم أمته، ويريد لها أن تنهض عبر خطط منظمة ومدروسة ومتقنة، يقترح أن يخضع العمل الوقفي المؤقت لغطاء مؤسسي يعمل على تنظيمه وترتيبه فنتفادى بعثرة الجهود وتشتتها، وننتقل إلى عمل يتميز بالتخطيط والترتيب، قائلًا: «ففي مثال الشقة السكنية.. يكون من الأفضل أن تتكون جمعية أو هيئة أو مؤسسة تجعل مهمتها تجميع هذه الشقق التي يحب أصحابها أن يقفوها خلال شهور الدراسة، فهي في هذه الحالة تستطيع أن توفر للطلاب مئات الشقق في الجملة، بحيث إن أنهى أحد الواقفين وقف شقته، حلَّ محله شخص آخر يقف شقة أخرى... وما ينطبق على مثال الشقة هذا ينطبق على غيره من المجالات التي يوقف عليها عقار أو منقول أو منفعة منقول، أو جهد بشري»[٤]، وكما يقترح الإفادة من الوقف المادي المؤقت عبر العمل المؤسسي، يقترح أيضًا الإفادة من وقف المنافع البشرية من خلال مؤسسات وقفية تستهدف كل مؤسسة منها تجميع أصحاب كل مجال في بوتقة واحدة تكون بغيتهم تقديم النفع للموقوف عليهم قربة إلى الله تعالى، ومن هذه المؤسسات التي اقترحها فضيلته:

---

(١) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة الوقف المؤقت، ص ١١٩، ١٢٠، بتصرف.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٢٣.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٢٣.

(٤) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة الوقف المؤقت، ص ١٢٤، ١٢٥.

١- مؤسسة وقفية لإعانة الصناع وتدريبهم وتوجيههم إلى المجالات التي تناسبهم والتي ربما لا يفطنون إليها بأنفسهم.

٢- مؤسسة وقفية لرعاية الأيتام وكفالتهم.

٣- مؤسسة وقفية لرعاية اللاجئين.

٤- مؤسسة وقفية لرعاية المرضى والمسنين وقضاء مصالحهم.

٥- مؤسسة وقفية لحقوق الحيوان (١).

وفي نهاية هذا المطلب يتضح أن د. يوسف حرص على إبراز جانب الوقف المؤقت كركيزة من ركائز التنمية الاقتصادية، وضرورة الالتفات إليه، وتوسيع دائرته بين فئات الأمة وأطيافها، وأنه لا يقتصر على وقف الماديات والأعيان، بل يتعدى إلى وقف المنافع والجهود البشرية من خلال استغلال الطاقات والخبرات الفنية، كما أكد على أن الوقف المؤقت لن يؤتي ثماره إلا في ظلال العمل المؤسسي المنظم الذي يتيح لجميع فئات المجتمع المشاركة في نفعه بخبراته المختلفة، وقدراته المتعددة.

المطلب الثاني: قنوات تجديد الوقف الإسلامي

كما أن الزمن دائم الدوران والتجدد فإن أحوال الناس واحتياجاتهم تتطور وتتبدل، ولكل عصر متطلباته، والوقف الإسلامي عامل من العوامل التي تسهم في تنمية المجتمع وبناء أفراده، لكنه يحتاج إلى جهود مستمرة لتطويره وتجديد آلياته.

وقد اعتنى د. يوسف بضرورة تقديم صور وآليات جديدة وحديثة تتناسب مع العصر الحاضر، وكانت له بصمة في هذا المضمار، وقد جاءت مقترحاته التجديدية على عدة مستويات، جاءت على النحو التالي:

١- سد الحاجات الأساسية للإنسان عبر الصناديق الوقفية (٢):

ويعني بالحاجات الأساسية للإنسان الطعام والكساء والمسكن والصحة والتعليم، ويقترح – فضيلته– أن يتم ذلك عبر الصناديق الوقفية، «فصندوق يتولى الإنفاق على التعليم، وصندوق

(١) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة الوقف المؤقت، ص ١٢٦. ويراجع: دنيا، شوقي أحمد، مجالات وقفية مستجدة وقف المنافع والحقوق، ص ١٧، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف) مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٢) الصندوق الوقفي: «هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول».

انظر: شبلاوي، إبراهيم، وبوعزيز، إبراهيم، الصناديق الوقفية كصيغة معاصرة لتحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي: الإبداع والتميز في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، العفرون: جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية بالجزائر، مج٢، ص ٤١٤.

يتولى الإنفاق على الصحة، وصندوق يتولى توفير المسكن لغير القادر، وصندوق لرعاية الأيتام والأرامل والفقراء المحتاجين، وصندوق يتولى الإنفاق على زواج غير القادرين»[١]، وهذه الصناديق الوقفية «تضفي نجاعة على العمل الخيري إذ يُمَكِّن من الولوج إلى عمق المجتمع وملامسة حاجة أكثر الفئات عوزًا، وتغطية مجالات عديدة بكفاءة وجودة أداء عالية، ويمنح فرصة للمشاركة الشعبية في الإسهام في التنمية العامة»[٢].

وقد ألمحت في المبحث الأول إلى مقترح فضيلته بإنشاء صندوق وقفي تكون مهمته تعمير شبه جزيرة سيناء بكافة مجالات التعمير من استصلاح الأراضي الزراعية، واستخراج كنوزها، وإقامة مؤسسات التعليم بها... إلخ.

٢- ضرورة تحقيق الازدهار الحضاري عبر صور وقفية متعددة: ويتحقق ذلك بأن تمتد يد الوقف إلى عدة مجالات معرفية وتعليمية، جاءت على النحو التالي:

أ. الوقف على نشر العلم والمعرفة العلمية.

ب. الوقف على مراكز البحث العلمي التي تتكفل بإيجاد حلول مثالية للمشكلات التي تواجه المجتمع.

ج. الوقف على اكتشاف الكفاءات التي تبزغ بين العامة، والعمل على رعايتها رعاية خاصة.

د. الوقف على المكتبات العامة بل والخاصة.

ه. الوقف على الجامعات، ودور التعليم المختلفة [٣].

٣- نهوض الوقف بحماية القيم الدينية والأخلاق الإسلامية:

ويتحقق ذلك عن طريق:

أ. الوقف على بناء المساجد وعمارتها، وجعلها مكانًا محببًا للشباب يرتادونه ليتزودوا بالمعرفة الصحيحة والأخلاق الكريمة.

---

(١) يوسف، يوسف إبراهيم، دور الوقف في تحقيق التنمية، ص١٢، بتصرف، مرجع سابق. ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن دولة الكويت كانت من الدول صاحبة السبق في إنشاء مثل هذه الصناديق، ومنها: الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، والصندوق الوقفي للثقافة والفكر، والصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، والصندوق الوقفي للتنمية العلمية، والصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، والصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة. انظر: عمري، آمال عبد الوهاب، العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، سلسلة الرسائل الجامعية (٢٦)، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط١، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م، ص ٢٧٩.

(٢) العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، آمال عبد الوهاب عمري، ص ٢٧٥، مرجع سابق.

(٣) دور الوقف في تحقيق التنمية، يوسف إبراهيم يوسف ص ١٢، بتصرف.

ب. الوقف على المسابقات التي تهدف إلى إيجاد حلول توفق بين المحافظة على القيم الدينية والأخلاق الإسلامية، والظروف المتغيرة في المجتمع الحديث.

ج. الوقف على النوادي الاجتماعية التي تكون مهمتها الترفيه عن الناس مع الالتزام بالقيم الدينية والتعاليم الأخلاقية.

د. الوقف على رعاية الأسر المتعففة، وتحقيق الحياة الطيبة لها، حماية لأفرادها من التخلي عن القيم الصحيحة إذا عضتهم الحياة بأنيابها [١].

٤- تدعيم الوقف لقوة الأمة العسكرية وحماية الوطن:

حماية الأوطان والذود عنها مهمة جليلة لا تقتصر على الجيوش المنوط بها حماية الحدود وسد الثغور وحسب، إنما تمتد لتلتحم فيها الجهود الفردية الوطنية بجهود المؤسسة العسكرية، ولم يحدث في التاريخ أن انتصرت أمة من الأمم على غيرها إلا بوقوف أفراد شعبها في ظهرها مقوية لشوكتها، وفيها يقترح د. يوسف دعم المؤسسة العسكرية عبر وسيلتين وقفيتين:

أ- تُنشأ صناديق وقفية ينفق منها على بناء القوة العسكرية في مجالاتها المختلفة، وعلى المستوى الذي يملكه الأعداء أو أعلى منه.

ب-وقف منافع عقول وتجارب وخبرات كبار العلماء الذين تجاوزوا سن العمل الرسمي، ليتم استغلالها في تحقيق التقدم العلمي والتقني والعسكري [٢].

ومن خلال ما سبق يتبين أن الرجل لم يكن يعنيه أن يقدم معلومات عن الوقف الإسلامي من باب الفخر والتيه بمعلم من معالم الحضارة الإسلامية، بقدر ما كان يعنيه إعادة النظر من عموم الأمة إلى كون الوقف سبيلًا من سبل الخروج من حالة التخلف والرجعية إلى بوتقة التقدم والازدهار، فحرص على تقديم المقترحات والآليات الصالحة للتنفيذ على أرض الواقع، وبقي دورنا في تحويل هذه المقترحات إلى حقيقة ملموسة على أرض الواقع.

(١) يوسف، يوسف إبراهيم، دور الوقف في تحقيق التنمية، ص ١٦، ١٧، بتصرف.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٠، ٢١.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٣

المبحث الخامس: تنظيم السوق وأشكاله في فكر د. يوسف

تمهيد:

السوق معلم من المعالم الاقتصادية في الإسلام، وهو العمل الاقتصادي الأول الذي أسسه رسول الله ﷺ بالمدينة المنورة بعد هجرته إليها، فكوَّن للمسلمين أول كيان اقتصادي يمكنهم من خلاله ممارسة نشاطهم الاقتصادي وفق الضوابط الشرعية؛ كما استهدف به رسول الله ﷺ سحب البساط الاقتصادي من تحت أقدام يهود الذين اتسمت معاملاتهم المالية بالمحرمات من ربا واحتكار وغش وتدليس، وقد ضرب المسلمون الأوائل أروع الأمثلة في الالتزام بالضوابط الشرعية التي وضعها لهم رسول الله ﷺ حتى غدا السوق – بعد ذلك – وسيلة ناجعة من وسائل نشر الإسلام في بلاد الهند والسند والصين بما التزمه تجار المسلمين من أخلاق الصدق والأمانة والبر والوفاء بصورة لم تعهدها البشرية من قبل، وبناء على هذا التاريخ المشرف للسوق الحضاري الإسلامي أبرز د. يوسف مكانة السوق في ظل الفكر المالي الإسلامي، من خلال بيان الخطوات العملية لتنظيمه وترتيب أوراقه، وكذلك بيان أشكاله المعاصرة التي بها انسجم الاقتصاد الإسلامي مع الأوضاع والظروف المتغيرة، وسوف أوضح هذه النظرات من خلال مطلبين: الأول: الأشكال المعاصرة للسوق، والثاني: تنظيم السوق في ضوء الفكر المالي الإسلامي.

المطلب الأول: الأشكال المعاصرة للسوق

يستهل د يوسف حديثه عن السوق بتصحيح مفهوم يتبادر إلى الأذهان عن ماهية السوق، وهو أنه مجرد مكان يلتقي فيه البائعون بالمشترين، فيعدل هذا المفهوم بأن السوق «لا تعني المكان وإنما تعني التنظيم الذي تم بمقتضاه الاتصال الوثيق بين المتعاملين في السلع والخدمات بالبيع والشراء»[(١)]، ويوضح أشكال ونماذج السوق في الفكر الوضعي بأنها تقع بين نموذجين متطرفين هما:

١- المنافسة الكاملة.

٢- الاحتكار البحت.

وبالمقارنة بين هذه الأشكال المعاصرة للسوق في الفكر الوضعي والفكر الإسلامي يثبت –رحمه الله– أن هناك فوارق هائلة بين الفكرين في تصور الشكل الذي يجب أن يكون عليها السوق، ويتضح هذا – من وجهة نظره – من خلال المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالأسواق، والتي من أهمها:

١- إعلان تحريم الاحتكار بكل صوره وأشكاله: وفيه يؤكد أن هناك بونًا شاسعًا بين مفهوم الاحتكار في رؤية الفكر الوضعي، وبين مفهومه في الفكر الإسلامي، فالفكر الوضعي

(١) الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها، يوسف إبراهيم يوسف، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع ٥، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ص ٤٧٧.

اعتمد في تصوره للاحتكار على «عدد المنشآت المتعاملة في السوق قلة وكثرة، فإذا كانت كثيرة بحيث يكون حجم تعامل كل منها ضئيلًا بالقياس إلى حجم التعامل في السوق، انتفى العنصر الاحتكاري، أما إذا كانت من القلة بحيث يمثل تعامل المنشأة نسبة كبيرة من حجم التعامل في السوق، ومن ثمَّ تكون لها قدرة على التأثير في السعر، فإن ذلك يمثل وضعًا احتكاريًا»(١)، وهذه النظرة الشكلية في تصور الاحتكار نتج عنها علاجًا شكليًا له إذا تحقق وفق هذه الرؤية الوضعية، حيث يقتصر على «إصدار تشريعات تمنع الاندماج بين المشروعات إذا كان اندماجها يؤدي إلى ظهور أوضاع احتكارية»(٢).

ويؤكد هذا المعنى د. محمد عمارة بأن الحضارة الغربية تنظر إلى الاحتكار على أنه «مرحلة حتمية من المراحل التي لا بد وأن يمر بها المجتمع على درب تطور الامتلاك لأدوات الإنتاج... فهو نبت طبيعي حتمي حتى وإن رآه البعض ضارًا»(٣).

«فالحضارة الغربية تقصر الاحتكار على مرحلة من مراحل النمو والتركز لملكية أدوات الإنتاج ووسائله – أو المصالح التجارية والمصرفية – في أيدي قلة قليلة من الملاك، أما في المذهبية الاقتصادية الإسلامية، فإن التحريم يشمل أبسط ألوان الاحتكار، فجمع الطعام، انتظارًا لغلاء سعره، مدة من الزمن هو احتكار محرم في عرف الإسلام»(٤)، ويحدد د. يوسف الضابط الذي به يعرف الاحتكار من عدمه وهو الإضرار بالناس، «فعدد المنشآت قلة وكثرة ليس هو الفيصل في الحكم على وجود أوضاع احتكارية من عدمه، وإنما تحقق الضرر فعلًا هو الأساس في ذلك، فقد توجد مؤسسة واحدة تتعامل في السلعة، لكنها تلتزم السماحة في البيع والشراء، وتمارس دورها في خدمة المجتمع بما ينفع الناس، فلا ينطبق عليها مضمون الاحتكار، وقد توجد المئات من المشروعات المتعاملة في سلعة واحدة، وتعمل كلها على الإثراء على حساب عملائها، فينطبق عليها مضمون الاحتكار»(٥).

٢- وجوب نشر العلم والمعرفة وعدم كتمانهما: فعدم كتمان العلم مطلب شرعي عام في الإسلام، يشمل كافة المعارف والعلوم، وينضوي تحتها المعارف المتعلقة بالإنتاج والتسويق، وبناء عليه فإن «المُنتج المسلم إذا هُدي إلى اكتشاف أو توصل إلى ابتكار فعليه أن يسارع إلى

(١) الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها، ص ٤٨٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٨٥.

(٣) قاموس المصطلحات في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص١١.

(٤) قاموس المصطلحات في الحضارة الإسلامية، ص١٢.

(٥) الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها، ص ٤٨٥.

نشره في أوساط المنتجين، حتى تكون الاستفادة منه متاحة لهم»[١]، وهذا يعني أنه إذا كتم ابتكارًا من الابتكارات أو اختراع هدي إليه، أو وسيلة من وسائل التسويق والتوزيع، فإنه يعد بذلك محتكرًا يناله ما ينال المحتكر من الجزاء الدنيوي والأخروي.

٣- اعطاء الدولة حق إلزام الناس بمبادئ الشريعة في مجال الأسواق: (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) مبدأ أرسى دعائمه الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ، وهو ينطبق على مجال الأسواق، فالبرغم من النصوص الشرعية التي تحرم الاحتكار، وتحرم كتمان العلم والمعرفة، إلا أن هذه النصوص أحيانًا لا تجدي مع ذوي النفوس الضعيفة، خاصة وأن للمال بريقه، وللأرباح المالية اغراؤها، ومن هنا كان الإسلام واقعيًا في معالجته لهذه الظاهرة، فأوكل إلى الدولة مهمة الإشراف على الأسواق بما يمنع الاحتكار ويقضي على المحتكرين، وتحقيقًا لهذا شرع الإسلام وظيفة (الحسبة) التي أوكل إلى المحتسب ممارستها، فهو ممثل الدولة في مراقبة الأسواق [٢]، ويؤكد – فضيلته – على أن الفكر المالي الإسلامي قد أطلق يد الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع كل صورة من صور الاحتكار التي يمكن أن تقع في السوق، وقد قسم – فضيلته – هذه التدابير إلى قسمين:

أ. تدابير وقائية.

ب. تدابير علاجية.

أما التدابير الوقائية فقد تمثلت في عدة اجراءات وجب على المحتسب أن يراعيها، وهي:

١- «منع الاتفاقات بين المتعاملين في سلعة أو خدمة ما، بيعًا وشراء، إذا كان في ذلك ما يرفع الأسعار فوق سعر المثل»[٣]. ومعنى هذا أنه من الوارد أن يتفق البائعون لسلعة من السلع على أن يبيعوها جميعًا بسعر قد حددوه سلفًا، وهو في حقيقته زيادة عن سعر المثل فيتحقق الضرر للمشترين، أو أن يتفق المشترون على ألا يشتروا سلعة من السلع إلا بسعر قد حددوه سلفًا وفيه بخس لثمنها، فيتحقق الضرر للبائع، أو أن يتفق أصحاب حرفة من الحرف ألا يقدموا الخدمة لمن يحتاجها إلا بثمن قد اتفقوا عليه وفيه مغالاة توقع الضرر والمشقة على طالب الخدمة، ففي كل هذه الأحوال تقف الدولة – ممثلة في وكيلها (المحتسب) بالمرصاد لكل هؤلاء وتحول دون وقوع هذه الاتفاقات.

٢- تنظيم تبادل المعارف الفنية بين الناس: ذكرت آنفًا أن من المبادئ التي وضعها

(١) المرجع نفسه، ص ٤٩٠.

(٢) يراجع: الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها، ص ٤٩١.

(٣) المرجع نفسه، ص ٤٩٢.

الإسلام لضمان سلامة السوق (وجوب نشر العلم وعدم كتمانه) فيما يخص جميع ما يتعلق بالسوق من مخترعات على مستوى الإنتاج، ومبتكرات على مستوى وسائل وأساليب التسويق والتوزيع، لكن تقرير الإسلام لهذا المبدأ لا يعني أن يتم ذلك دون تعويض صاحب المخترع والابتكار عما بذل في سبيله من جهد، وما أنفق من مال، لأنه لو حدث ذلك لكان عائقًا أمام تقدم البحث العلمي وتطوره.

وهنا يقترح د يوسف أن تقوم الدولة بدورها إزاء ضمان استمرار البحث العلمي المتعلق بأمور السوق، بتنظيم العلاقة بين الباحثين، وطالبي خدماتهم وذلك عن طريق:

أ. تولي الدولة بنفسها مهمة البحث العلمي وتقديم نتائجه لكل من يطلبها.

ب. تحمل ميزانيات البحث العلمي للمراكز الخاصة التي تقوم بها [١].

٣- نشر الموقف الإسلامي من الحياة ودور الإنسان فيها:

اعتبر د. يوسف نشر ثقافة حقيقة الحياة ودور الإنسان فيها، وهدفه منها من أنجع الوسائل للوقاية من وقوع الاحتكار في جنبات السوق، خاصة فيما يتعلق بفهم حقيقة المال وأنه وسيلة لا غاية، وأن الإسلام قد أضفى على السوق قيما ومبادئ تجعل منه سبيلًا من سبل تحقيق العدل في جنبات المجتمع، ومن هذه المبادئ التي رصدها فضيلته [٢]:

أ. اعتبار العمل في السوق عبادة.

ب. العلم بأحكام التعامل في السوق.

ج. وجوب نشر العلم والمعرفة.

د. عدم التدخل بين المتعاملين للتأثير في إرادتهم بغرض الحصول على منافع شخصية.

هـ. السداد في القول.

و. العلانية وإظهار الحقائق.

ز. عدم اللجوء إلى ما تعلم عاقبته من المعاملات عادة.

ح. منع الممارسات إلى عدم سيادة سعر المثل.

وعلى حد قوله: «لو أن ذلك قدم وغرس في أفئدة الناشئة فشبوا عليه، لكان فيه أكبر رادع عن الاحتكار، وأكبر داع إلى ممارسة العمل في السوق على أنه جهاد في سبيل الله تعالى»[٣].

---

(١) يراجع: الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها، ص ٤٩٣، ٤٩٤.

(٢) يراجع: يوسف، يوسف إبراهيم، السوق في ظل الإسلام شكلها وضوابط وجودها، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع ٦، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص ٥١٦-٥٣١.

(٣) الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها، ص ٤٩٥.

وأما التدابير العلاجية، فقد تمثلت في اتخاذ الدولة كافة ما " تراه كفيلًا بسيادة ثمن المثل الذي يقيم العدالة بين المتعاملين»[١].

ويرى – فضيلته – أن من أهم هذه التدابير إزالة الأسباب التي تؤدي إلى حلول أثمان أخرى محل ثمن المثل الذي يمثل العدالة المرجوة في السوق، وقد عدَّد –فضيلته صورًا تمثل خروجًا عن مبدأ العدالة وقدَّم الحلول لعلاجها، ومن هذه الصور:

١- رفع السعر من قبل البائعين بهدف رفع الأسعار عن سعر المثل، أو خفض السعر من قبل المشترين بغية بخسها، وهنا «تضرب الدولة على يد المتسبب في ذلك بائعًا كان أو مشتريًا، فتجبره في الوضع الأول على البيع بثمن المثل، وتجبره في الوضع الثاني على الشراء بثمن المثل»[٢].

٢- «امتناع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة (أي بأسعار لا تبررها ظروف العرض والطلب السائدة في السوق)، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل»[٣].

ويخلص الباحث مما سبق أن د. يوسف قد استطاع أن يبين الأشكال التي يقوم عليها السوق في العصر الحديث، وأنها جميعًا تنضوي تحت لواء النظام الرأسمالي، أو النظام الاشتراكي، وكلاهما يقيم السوق على فلسفة الاحتكار الكلي أو الاحتكار الجزئي، مع المنافسة غير الشريفة، مما دعاه إلى المقارنة بين هذه الوضعية المختلة لأوضاع السوق، وبين النظرة الإسلامية لما يجب أن يكون عليه السوق في ظل الإسلام، وأن الإسلام –في سبيل إقامة سوق نظيفة- قد ارتكز على عدة مبادئ كمنع الاحتكار بشتى صوره، وضرورة نشر العلوم والمعارف الفنية وعدم كتمانها، وإعطاء الدولة حق إلزام الناس بالمبادئ الشرعية الضابطة لمنظومة السوق، والدولة مطالبة بأن تُعَيِّن مِن قِبَلها من يقوم بضبط أداء السوق كالمحتسب قديما، ومفتش التموين حديثًا، ومن أهم ما يقوم به ممثل الدولة أن يتم التعامل في جنبات السوق وفق سعر المثل، وأي خروج عن هذا المستوى وجب على الدولة إعادته إلى مساره الطبيعي بغية تحقيق العدالة بين الناس.

لكن د. يوسف لم يكتف بهذه المقارنة السريعة بين شكل السوق في الفكر الوضعي الحديث، وبين السوق في الفكر الإسلامي، ولكنه تخطى ذلك إلى أن يخص تنظيم السوق في ظل الإسلام بدراسة مفصلة، وهذا ما سوف أعرض له في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

---

(١) المرجع نفسه، ص ٤٩٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٩٧

(٣) المرجع نفسه، ص ٤٩٨.

المطلب الثاني: تنظيم السوق في ضوء الفكر المالي الإسلامي

إن أهم ما يميز السوق الإسلامي عن غيره منن الأسواق أنه سوق يستهدف إرساء (سعر المثل) واستحواذه على جميع مجالات السوق سواء على مستوى الأموال أو على مستوى الخدمات، ويغلف الإسلام هذا الهدف بإطار أخلاقي يتمثل في «امتناع الشخص عن السوم على سوم أخيه أو عن البيع على بيعه، كما يتمثل في تعاليه عن أن يسوم بأعلى من السعر الذي يعتقده، ولا بأقل منه، كما يربأ بنفسه أن يغبن أو يغش أو يخدع، بل يقف موقف الناصح لمن يتعامل معه»(١).

وهذا الإطار الأخلاقي حين يتم تطبيقه، «لا يسمح بالضرر والضرار، ولا بتعمد خفض أو رفع الأسعار، ولا يسمح لوسائل الإعلان وأجهزته بادعاء أوصاف للسلع والخدمات ليست بها»(٢).

وحينئذ تكون المنافسة في السوق الإسلامية منافسة إسلامية، تتلاشى فيها كل صور الاحتكار، وبناء عليه تتنافى مع المنافسة الكاملة التي يقرها النظام الرأسمالي، والتي تمخضت عن أعتى صور الاحتكار، وبالتالي تم وصف السوق في ظلها بأنها سوق (المنافسة الاحتكارية).

وقد أعاد د. يوسف وجود المنافسة الاحتكارية في المجتمعات الرأسمالية إلى ثلاثة أسباب (٣):

١- الفروض غير الواقعية للمنافسة الكاملة.

٢- عدم وجود بُعد إيماني يسند المنافسة الكاملة.

٣- ضعف دور الدولة الرأسمالية في المحافظة على الشكل التنافسي للسوق.

ومن أهم جوانب تنظيم السوق في ظل الإسلام إيجاد الوسيلة التي بها بتم تحديد ثمن المثل في أروقة السوق المختلفة، ويعرض د. يوسف لآلية هذا التنظيم من خلال بيان الفارق بين آليات الفكر المالي الإسلامي، وبين آليات الفكر الوضعي، فالفكر الوضعي وخاصة الرأسمالي قد مر بمراحل مختلفة، خضع في كل مرحلة لنظرية معينة ثم يثبت له عدم صحتها فينتقل إلى نظرية أخرى في مرحلة جديدة.

فالرأسمالية حددت السعر في السوق وفق «نظرية العمل ثم يطورونها إلى القول بنظرية تكاليف الإنتاج، عندما يتبينون قصور الأولى، ثم يكتشفون أن النظريتين تتوقفان عند ملاحظة جانب العرض، دون أن يأخذا جانب الطلب في الاعتبار، فيقولون – عندئذ – بنظرية المنفعة، ويتبينون بعد فترة أنها كالنظريات الأولى تهتم بجانب دون آخر، تهتم بجانب الطلب وتهمل

(١) السوق في ظل الإسلام شكلها وضوابط وجودها، ص٥٤٠..

(٢) يوسف، يوسف إبراهيم، السوق في ظل الإسلام شكلها وضوابط وجودها، ص٥٤٠..

(٣) يوسف، يوسف إبراهيم، السوق في ظل الإسلام شكلها وضوابط وجودها، ص٥٤٠..

جانب العرض، ثم تأتي النظرية الحديثة لتستفيد من عثرات الفكر الذي سبقها فتقول: إن الذي يحكم تحديد السعر في السوق ليس قوى العرض وحدها ولا قوى الطلب بمفردها، وإنما هو تفاعل القوتين معًا، قوى العرض مع قوى الطلب»(١).

إذن عندنا عدة نظريات مرّ بها الفكر الرأسمالي لتحديد الأسعار في السوق:

١- نظرية العمل.

٢- نظرية تكاليف الإنتاج.

٣- نظرية المنفعة.

٤- نظرية قوى العرض والطلب معاً.

وهذا إن دلَّ فإنَّما يدلُّ على تخبط الفكر الوضعي في البحث عن طريقة معتمدة توضع بها الأسعار فلا يلبث أن يقر طريقة لتحديد السعر حتى يتبين له خطؤها، فيبحث عن طريقة أخرى.

أما الفكر المالي الإسلامي فقد حدد الطريقة التي يتم بها تحديد الثمن بالسوق دون البحث عن طريقة جديدة؛ لأنه ببساطة شديدة لم يتبين خطأ الطريقة التي اعتمدها لا نظريًا ولا تطبيقيًا، وهذه الطريقة يختصرها د يوسف بقوله: «إن السعر في السوق الإسلامية يتحدد بتفاعل قوى العرض والطلب، والتي من شأنها أن ترتفع الأسعار إذا قل العرض عن الطلب أو زاد الطلب عن العرض، وأن تنخفض الأسعار إذا حدث العكس، وأن تستقر عند سعر معين، إذا تعادلت القوتان»(٢).

وينطلق د يوسف في تقرير هذا المبدأ من فهم الحديث النبوي، وفهم علماء المسلمين لمرماه ومغزاه، فعن أنس ﷺ: قال الناس: يا رسول الله ﷺ غَلا السعْرُ فَسَعِّرْ لنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن الله هُوَ المُسَعِّرُ، القابِضُ الباسِطُ الرازق، وإني لأرجو أن ألقى اللهَ عز وجل وليس أحد منكم يُطالبُني بمظلِمَةٍ في دمٍ ولا مالٍ»(٣).

ويعلق – فضيلته – على الحديث بقوله: «فالقابض والباسط سبحانه هو الذي يجري القبض والبسط، والبسط والقبض هما ما يجريه من أحداث يترتب عليها تحديد السعر، والبسط هو زيادة الخير في أيدي الناس، والقبض تقليل ذلك في أيديهم، وبالقياس إلى حجم معين من الطلب، فإن الأسعار تنخفض بالبسط، وترتفع بالقبض، أي تنخفض بزيادة الإنتاج وترتفع بنقصه»(٤).

---

(١) السوق في ظل الإسلام شكلها وضوابط وجودها، ص٥٤٨..

(٢) المرجع نفسه، ص ٥٥١.

(٣) أخرجه: أبو داوود في سننه، ك: البيوع، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) السوق في ظل الإسلام شكلها وضوابط وجودها، ص٥٥٠.

وهنا قد يثور اعتراض فحواه: أن الفكر الرأسمالي قد اعتمد في مرحلته الأخيرة –في تحديد الأسعار– على مبدأ قوى العرض والطلب وتفاعلهما معا، فما الفرق بينه وبين الفكر المالي الإسلامي في هذا الإطار؟ ويجيب د. يوسف على هذا التساؤل بتوضيح التشريعات التي شرعها الإسلام لضمان أن يكون السعر في السوق مناسبًا وعادلًا، ولا يقع من جرائه ضرر للبائع أو للمشتري حين يرتكز على مبدأ قوى العرض والطلب، «وذلك عندما حرصت (الشريعة الإسلامية) على تحريم التأثير غير الطبيعي في هذه القوى من قبل أحد الأطراف بائعًا كان أو مشتريًا، كتحريمها احتكار البيع واحتكار الشراء، والنجش وكتمان العيوب، والكذب في الإعلان وفي غيره.. إلخ ما يؤثر على قوى العرض والطلب بصورة غير حقيقية»[1].

وهذا يعني أن الفكر الإسلامي يتحرى عدم التأثير في قوى العرض والطلب وغنما يعمل على ضبط أدائها تاركًا للناس مطلق الحرية طالما أنهم ملتزمون بالضوابط الشرعية المنوط بهم الالتزام بها في أروقة الأسواق، أما الفكر الوضعي الرأسمالي أو الاشتراكي فهو دائم التدخل في أروقة الأسواق للتأثير على قوى العرض والطلب بأساليب تدل على الافتقار إلى القيم والأخلاق الإنسانية.

(١) السوق في ظل الإسلام شكلها وضوابط وجودها، ص٥٥١.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٣

المبحث السادس: القيم ودورها في الاقتصاد الإسلامي

من المفارقات بين الاقتصاد الإسلامي وبين الاقتصاد الوضعي، التزام الأول بقيم أرستها الشريعة الإسلامية وجعلتها ملزمة لكل مجال من المجالات الاقتصادية. فإذا كان الاقتصاد في حقيقته قائم على أربعة دعائم رئيسة وهي: الإنتاج والاستهلاك والتداول والتوزيع، فإن الإسلام لم يدع واحدة من هذه الدعائم دون إحاطتها بمنظومة القيم التي تجعلها تؤدي دورها في المجتمع دون إفراط أو تفريط.

ومن المجالات التي ركَّز عليها د. يوسف في بيان القيم المتعلقة به مجال الاستهلاك، وقد خصَّه ببحث رصين جعل عنوانه (القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي).

وقد انطلق فضيلته من قاعدة مفادها (إباحة الإسلام للاستهلاك)، وقد أفادها من قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[1]. ويعقب قائلًا: «ففي الآية إنكار على من يدعي تحريم التمتع بالطيبات واستخدام زينة الله تعالى التي أوجدها لعباده في أرضه، وفيها تقرير أن هذه الطيبات وتلك الزينة هي لمن آمن بالله تعالى في هذه الدنيا، ولمن لم يؤمن به أيضًا، وإن كانت في الآخرة ستكون وقفًا على من آمن بالله تعالى»[2]، وبناء على هذا الفهم قسَّم د. يوسف بحثه لثلاثة محاور:

المحور الأول: القيم الإسلامية الضابطة للسلوك الاستهلاكي.

المحور الثاني: القيم الضابطة لعلاقة السلوك الاستهلاكي بالغير.

المحور الثالث: القيم الضابطة لعلاقة الاستهلاك بالثروة والدخل.

وسوف أخص كل محور من هذه المحاور بمطلب من المطالب:

المطلب الأول: القيم الإسلامية الضابطة للسلوك الاستهلاكي

أكَّد د. يوسف على أن أهم قيمة من القيم الضابطة للسلوك الاستهلاكي هي قيمة الرشد الاستهلاكي، مستدلًا بالآية الكريمة: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[3].

---

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي، يوسف إبراهيم يوسف، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الدوحة، ١٩٩٢م، ص٢.

(٣) الطلاق: ٧.

«فالآية الكريمة تدعو المسلم إلى أن ينفق بقدر ما يحتمل دخله، فإن كان ذا سعة فلينفق بما يتناسب مع دخله، وإن كان دخله قليلًا فلينفق بالقدر الذي يسمح به دخله، مع دعوة صاحب الدخل القليل إلى السعي لزيادة دخله»(١).

كما استدل بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾(٢)، مؤكدًا أن الآية الكريمة لم تصف مستوى محددًا من مستويات الاستهلاك، وإنما تصف سلوك المسلمين في جميع حالات الدخل، وشتى مستويات المعيشة، فسواء كانوا فقراء أم كانوا أغنياء، لا يقترون ولا يسرفون، فغنيهم لا يقتر ولا يسرف، وفقيرهم لا يقتر ولا يسرف، ومتوسط الدخل منهم لا يقتر ولا يسرف، وهذا هو الرشد الاستهلاكي(٣).

وكما قدَّم الدليل من القرآن الكريم قدَّم الدليل من السنة النبوية، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ مِنَ الْخُيَلَاءِ، وَثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ: الْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَاقَةِ، وَمَخَافَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ»(٤)، والشاهد من الحديث قوله ﷺ: القصد في الغنى والفقر، ويعني الرشد الاستهلاكي في حالة الغنى واليسر، وحالة الفقر والعسر، وإزاء هذا المعنى تتجلى آثار غياب الرشد عن السلوك الاستهلاكي في شتى فئات الأمة في فكر د. يوسف، فيقف معلمًا ومرشدًا عموم الأمة قائلًا: «فالسلوك الاستهلاكي إذا انحرف إلى الإسراف، فمارسه الأغنياء والفقراء، وبالغوا في طلب السلع والخدمات، أرهقوا الإنتاج الذي يعجز عن تلبية الطلب، فيختل التوازن بين الإنتاج والاستهلاك لحساب الاستهلاك فترتفع الأسعار على جميع المستويات ويقع المجتمع في براثن التضخم الذي يأكل الثروات ويرهق شتى الفئات، وإذا انحرف السلوك الاستهلاكي نحو التقتير، وأطاع الناس الشح، وانتشر ذلك السلوك بينهم، نقص الطلب عن العرض، ولم يجد الإنتاج ما يحفزه على المضي قدمًا في طريقه، ولا ما يدعوه إلى التوسع والإضافة إلى الطاقات الإنتاجية»(٥).

وخلاصة ما أراد د. يوسف أن يصل إليه أن الإسلام لا يترك للمسلم حرية التصرف في العملية الاستهلاكية وإنما يحوطها بتعاليم اقتصادية تمثلت في ضرورة التزام الرشد وهو يعني القصد في الاستهلاك سواء أكان المسلم ينتمي إلى طبقة الأغنياء الموسرين، أم ينتمي إلى طبقة الفقراء

(١) القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي، ص ٤.

(٢) الفرقان: ٦٧.

(٣) يراجع: القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي، ص٤.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، رقم (٥٤٥٢).

(٥) القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي، ص٥.

المعسرين، أو ينتمي إلى طبقة متوسطي الدخل، فلا إسراف وتبذير، ولا بخل وتقتير، وإنما التوسط في النفقات حتى لا يختل ميزان العرض والطلب، وبالتالي يختل ميزان الإنتاج والتوزيع.

المطلب الثاني: القيم الضابطة لعلاقة السلوك الاستهلاكي بالغير

من المعالم الأخلاقية النبيلة في الإسلام اتخاذه التعاليم النظرية، ورسم الخطوات العملية للحد من تضخم الأنا عند الإنسان، فهو لا يعيش بمفرده، ولا يحيا لنفسه، وإنما يعيش في بوتقة مجتمع من الواجب عليه أن يشعر بهم ويشعروا به، ويسعى في قضاء حوائجهم، كما يسعون هم أيضًا في قضاء حوائجه.

ومن هنا فقد استهدف النظام الاقتصادي في الإسلام أن يبني المسلم سلوكه الاستهلاكي بناء على مراعاة الآخرين، والشعور بحاجاتهم ومتطلبات حياتهم.

وبناء عليه فقد حدد د. يوسف عدة قيم وأخلاقيات يتم من خلالها ضبط السلوك الاستهلاكي من المسلم إزاء الآخرين، وجاءت هذه القيم على النحو التالي:

١- الكرم. ٢- الإيثار ٣- القناعة والتعفف ٤ صلة الرحم.

ويحدد المقصود بقيمة الكرم بأنها تعني: «الإنفاق فيما ينبغي الإنفاق فيه من المجالات الاجتماعية والفردية المختلفة»(١).

ثم يضع الضابط الذي من خلاله يحكم على التصرف من المسلم كونه كرمًا من عدمه، وقد حدده في معلمين:

١- أن تكون النفقة من كسب طيب: «فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»(٢).

٢- أن يقصد بالإنفاق وجه الله تعالى، لا وجه غيره.

ويختم حديثه عن هذه القيمة ببيان أثرها على السلوك الاستهلاكي للفرد والمجتمع، حيث تسهم في التخلص من النفقات التي تهدر فيها موارد المجتمع وتبدد
فيها ثرواته تحت دعوى الكرم، وهي في الحقيقة إسراف وتبذير (٣).

وإذا كان الكرم يعني إنفاق الإنسان ما فاض عن حاجته ابتغاء وجه الله تعالى، فإن هناك قيمة أعلى من الكرم يتصف المسلم بها حين يعطي وهو في أمس الحاجة إلى ما يعطيه، وهذه قيمة الإيثار. وقد جعلها -رحمه الله- قيمة بها يضبط السلوك الاستهلاكي للمسلم، ويحدد ماهية هذه القيمة بأنها: «تعني أن يذكر المرء حاجة الغير قبل حاجته، ويقضي مصالح إخوانه قبل

(١) أخرجه: الطبراني في المعجم الاوسط، باب الميم، من اسمه محمد، رقم (٥٤٥٢).

(٢) أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه، ك: الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم (١٠١٥).

(٣) القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي، ص١٧، بتصرف.

مصالحه، حسبة لله تعالى وابتغاء مرضاته»[١].

ويوضح –رحمه الله– أثر اتصاف المسلم بهذه القيمة بقوله: «والمتصف بالإيثار لا يقع قط في الإسراف عند إشباع حاجاته، إذ هو يذكر المحتاجين قبل أن يذكر نفسه، وما أكثر حاجات الفقراء والمساكين واليتامى من الأهل والجيران وأبناء السبيل من مجتمعه ومن المجتمعات الأخرى»[٢].

وإذا كانت القيمتان السابقتان موجهتان لمن هم من أهل الوفرة والعطاء، فإن الإسلام لا ينسى أن يوجه من ضُيِّقَ عليه رزقه لحكمة يعلمها الله تعالى، فهذه الفئة هي الأخرى بحاجة إلى ضبط سلوكها الاستهلاكي بالحد من التطلع إلى ما في أيدي الغير للحفاظ على نفسها من تسرب عدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره فيما قدره لها من رزق.

ويأتي التوجيه الإسلامي لهذه الفئة بالتحلي بصفة العفة والقناعة وذلك بأن «يستعفف عما في أيدي الناس فلا يسأل الناس ويظهر الفقر، بل عليه أن يقنع بما آتاه الله تعالى ويظهر الغنى، ويبذل جهده ليرفع دخله بجهوده وعمله لا بسؤال الناس وطلب ما في أيديهم»[٣].

ويوضح –رحمه الله– أثر تحلي المسلم بهذه القيمة على سلوكه الاستهلاكي، قائلًا: «بهذه القيمة يقف حجم الاستهلاك لفئة كبيرة من الناس عند حدود الطاقة الإنتاجية لهم، حيث يحرص المتصف بها على أن يكفي استهلاكه بما يضيفه بجهوده إلى الناتج القومي، وبهذا تعد قيمة القناعة والتعفف خطوة هامة في الطريق إلى تحقيق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وحماية الإنتاج من أن يغتاله الاستهلاك فلا يبقى للادخار والاستثمار نصيبًا مفروضًا»[٤].

وأما قيمة صلة الرحم فإن أثرها على السلوك الاستهلاكي يتضح من خلال كونها تدفع المسلم دفعًا قويًا لتجعل في «دخله حقًا لذوي قرابته يصل إليهم، كما تجعل له حقًا لدى ذوي رحمه يصل إليه؛ ليكون إضافة إلى دخله»[٥].

المطلب الثالث: القيم الضابطة لعلاقة الاستهلاك بالثروة والدخل

لا قيمة في الإسلام للإنسان الذي يحب أن يعيش عالة على غيره من أفراد المجتمع، فهو يمثل عبئا لا يقره الإسلام ولا يرضى به؛ ولذلك يوجه الإسلام المسلم أن لا يحيا على ما ينتجه

(١) القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي، ص١٨.

(٢) القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي، ص١٨.

(٣) المرجع نفسه، ص١٩.

(٤) المرجع نفسه، ص ٢١.

(٥) المرجع نفسه، ص٢٢.

الآخرون، بل لا بد أن يمثل وحدة إنتاجية تضيف جديدًا للناتج القومي، وبالتالي يقع الانسجام بين وحدات الإنتاج ووحدات الاستهلاك. وحتى يتحقق هذا الانسجام فإن الإسلام يضع عددًا من القيم التي تضمن تطبيقه في جنبات المجتمع الإسلامي، وقد رصد د. يوسف عددًا من هذه القيم جاءت على النحو التالي:

١- معيار التفاضل هو التقوى والعمل الصالح. ٢- حفظ المال وصيانته.

٣- توسيع الطاقة الإنتاجية بالاستثمار. ٤- الاستهلاك من الدخل لا من رأس المال [١].

١- معيار التفاضل هو التقوى والعمل الصالح: الإعجاب بالنفس غريزة بشرية تملك على الإنسان كيانه، فيحب أن يظهر أمام الآخرين بما يفتخر به، والإسلام لا يَحْرِمُ الإنسان من تملُّك ما يتباهى به أمام الآخرين، ولكنه يوجهه إلى أن يتباهى بما يعود عليه وعلى الآخرين بالنفع، وعلى حد تعبير د. يوسف: «فقيمة المرء في الإسلام لا تقاس بمظهره، ولا بما عليه من أردية، أو بما يركبه من سيارات أو يسكنه من قصور، أي لا تقاس بإمكاناته الاستهلاكية، بل بما يقدم من نفع وما يسد من ثغرات، أي بقدراته الإنتاجية»[٢]، وبالرغم من أن ما حذر منه د. يوسف قد مرَّ عليه ما يربوا على الثلاثين عامًا، إلا أنه أصبح مرضًا مستشريًا في جنبات المجتمع، خاصة مع هذا الانفجار الهائل لوسائل التواصل الاجتماعي بتطبيقاته المختلفة، فمعظم ما يقدم على هذه الوسائل من أصحابها تدفع المجتمع دفعًا لتوسيع شريحة المستهلكين وتقلص شريحة المنتجين، فمعظم المحتويات المقدمة هي في نطاق التباهي بسيارة فارهة أو بيت في أحد الأحياء الراقية، أو ممتلكات في المناطق الساحلية بأثمان باهظة، تجعل من يشاهد هذه المحتويات ينقم على حياته ومستواه المادي، ويبحث عن الثراء السريع دون إنتاج شيء نافع للمجتمع.

٢- حفظ المال وصيانته: والمال المقصود هنا ينقسم إلى مال استهلاكي، ومال إنتاجي، فأما حفظ المال الاستهلاكي فقد سبق أن توضيح معالمه فيما أطلق عليه د. يوسف الرشد الاستهلاكي، وأما المال الإنتاجي فقد قصد به «أدوات الإنتاج المستخدمة في العمليات الإنتاجية من أجل إنتاج السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات»[٣]، وقد رسم لحفظ هذا المال الإنتاجي خطة رشيدة تمثلت في:

أ. عدم تحويله إلى مال استهلاكي: وقد استلهم هذا المعنى من خلال حديثين نبويين:

(١) يراجع: القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي، ص٢٥-٣١.

(٢) القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي، ص٢٥.

(٣) القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي، ص٢٧.

أولهما: قوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ»(١)، ثانيهما: قوله ﷺ للصحابي الذي أراد ذبح شاة له ولصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إكرامًا لهم: "إيَّاك والحَلُوب»(٢).

وعلى حد قوله: «فهذه دعوة صريحة إلى المحافظة على التكوينات الرأسمالية القائمة وعدم تبديدها، حتى تستمر في تقديم المنتجات اللازمة للاستهلاك والتي يحصل عليها الفرد والمجتمع، والتي بحصوله عليها يحافظ على مستوى معيشته أو يرفع منها»(٣).

ب. المحافظة على سلامته بالإحلال: وذلك بالمحافظة على صيانته، واتباع خطة منتظمة يتم بموجبها الإحلال محل العدد والآلات، وغيرها من مكونات رأس المال (٤).

٣- توسيع الطاقة الإنتاجية بالاستثمار: ويستلهم –رحمه الله– هذا الإجراء الاقتصادي الرشيد من حديث نبوي، وأثر عن صحابي، أما الحديث: فقوله ﷺ: «بينا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتًا في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحَّى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله! ما اسمك؟ قال: فلان للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله! لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان. لاسمك. فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثا، وأرد فيها ثلثه»(٥).

وبحس الاقتصادي الواعي يستنبط –رحمه الله – من الحديث قاعدة اقتصادية من الواجب تبنيها من أصحاب الدخول، وهي ضرورة تقسيم الدخل بين الحاجات الاستهلاكية، والحاجات الاجتماعية، والاستثمار من أجل توسيع الطاقة الإنتاجية والمحافظة عليها، وهنا يقول: «وكان نسبة الادخار إلى الدخل ينبغي أن تكون في حدود ٣٣٪ أو قريبًا منها، وهي نسبة كفيلة ببناء القدر الكافي من الاستثمارات»(٦).

وأما الأثر: فقول سيدنا عمر ﷺ موجهًا المسلمين الذين ينالون أعطيات دورية من قِبَل

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، ك: الرهون، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، رقم (٢٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الزهد والرقائق، بَاب: الصدقة في المساكين، رقم (٢٩٨٤).

(٣) القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي، ص٢٧.

(٤) يراجع: القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي، ص٢٨، بتصرف.

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه، ك: الأشربة، بَاب: جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يثق برضاه بذلك، ويتحققه تَحَقُّقًا تَامًّا، وَاسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ، رقم (٢٠٣٨).

(٦) القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي، ص٢٩، بتصرف.

الدولة: «إذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتاع منه غنمًا فجعلها بسوادهم فإذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها فإن بقي أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه، فإني لا أدري ما يكون بعدي»(١).

٤- الاستهلاك من الدخل وليس من رأس المال: ويستنبط -رحمه الله- هذه القيمة من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾(٢)، ويوجه الآية بأنها: «تأمر بالإنفاق من الكسب، والكسب هو الدخل وليس رأس المال، وتأمر بالإنفاق مما أخرج الله لنا من الأرض، والخارج من الأرض دخل وليس رأس مال، فالآية توضح أن الاستهلاك إنما يكون من الدخل»(٣).

كما يضيف إلى ما سبق ألا يشمل الاستهلاك الدخل كله، وإنما يكون بعضًا منه، ويستنبط هذا المعنى من حرف الجر (من) الذي يعني التبعيض، فيقول: «التعبير بـ (من) التي للتبعيض في قوله تعالى (من طيبات) وقوله (مما أخرجنا) يفيد أن الإنفاق يقع على بعض الكسب وبعض الخارج من الأرض»(٤).

ومن خلال ما سبق يتبين أن بين القيم والأخلاق وبين الاقتصاد الإسلامي ارتباط وثيق لا ينفك ولا ينقطع، بل هو دائم بدوام الشريعة، وقد أبان د. يوسف هذه العلاقة الوثيقة فيما يتعلق بزاوية السلوك الاستهلاكي، وقد أبرز معالمها من خلال أربعة أمور تتبعها من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وما ثبت عن الصحابة الكرام ﷺ من آراء اقتصادية رشيدة، فبدأ بمعيار التفاضل وهو التقوى والعمل الصالح، ثم ثنَّى بحفظ المال من خلال الحيلولة دون تحويله إلى مال استهلاكي، والمحافظة على سلامته بالإحلال، وتمثلت القيمة الثالثة في ضرورة توسيع الطاقة الإنتاجية بالاستثمار، وكانت القيمة الرابعة بضرورة ترسيخ فكرة أن يكون الاستهلاك من الدخل لا من رأس المال.

وفي ختام هذا البحث لا يسعني إلا أن أقدم عظيم شكري، وجميل امتناني، ودوام حمدي لربي على ما أنعم وتفضل من البركة في الوقت، والتوفيق في البحث، والله أسأل ان يديم علينا فضله ونعمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م، ص٤٣٥.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي، ص ٣٠.

(٤) المرجع نفسه، ص ٣٠.

الخاتمة

بعد أن منَّ الله على الباحث بإتمام هذه الرحلة البحثية، والتي تم فيها دراسة القضايا الاقتصادية في فكر أحد رموز الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث، يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

أولًا: النتائج:

١- أثبت البحث أن الفكر الاقتصادي الإسلامي قد سبق الفكر الاقتصادي الوضعي –بعشرات القرون– في رسم المعالم الرشيدة التي يُهتدى بها في قضايا الاقتصاد، كما أنه قدّ ضم الحلول العملية للأزمات الاقتصادية التي وقف أمامها الفكر الاقتصادي الوضعي عاجزًا مكتوف الأيدي.

٢- عالج الدكتور يوسف إبراهيم قضايا اقتصادية كانت أثناء كتابتها جديدة في بابها كبحثه عن النفقات العامة في التصور الإسلامي مع مقارنته بالتصور الوضعي القديم والحديث، والمنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، وبحثه عن الوقف المؤقت، وإنفاق العفو، وغيره مما ورد في ثنايا البحث.

٣- أكد البحث أن كل مجال من مجالات النظام الاقتصادي الإسلامي مما تم طرحه بقلم د يوسف قد تفوق على غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية حسب ما قدَّمه من أدلة وبراهين على صدق دعاواه، مما يعني أن العالم اليوم في أمس الحاجة إلى تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي لحل مشكلاته الاقتصادية المعقدة.

ثانيًا: التوصيات:

١- يوصي الباحث إخوانه الباحثين من المهتمين بجانب الاقتصاد الإسلامي أن يتم تسجيل رسالة علمية تتناول بالتفصيل الدقيق القضايا الاقتصادية التي عالجها الدكتور يوسف إبراهيم –رحمه الله– من خلال مؤلفاته وبحوثه.

٢- يوصي الباحث بتكوين لجنة علمية في رحاب جامعة الأزهر الشريف تستهدف إخراج موسوعة علمية تتخذ من رواد الاقتصاد الإسلامي من أساتذة الأزهر الشريف مادة علمية لها يتم فيها رصد هذه الشخصيات التي أثرت مجال البحث العلمي في هذا المضمار من حيث السيرة الذاتية والمسيرة العلمية، أمثال الأساتذة: رفعت العوضي، وشوقي دنيا، ومحمد عبد الله العربي، وغيرهم كثير مما ستسفر عنه هذه الموسوعة العلمية.

٣- يوصي الباحث أن يتم التوسع في تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في الكليات الشرعية، يستهدف منها إلمام طلاب هذه الكليات بمعالم الاقتصاد الإسلامي، وتكوين قناعات لديهم بقدرة الاقتصاد الإسلامي على حل الأزمات والمشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة، وبناء عليه يتم توجيه المجتمع – من خلال مواقعهم الدعوية في مجال الوعظ والخطابة– إلى الالتزام بمنهجية الاقتصاد الإسلامي في معاملاتهم الحياتية.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٣

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولًا: المصادر والمراجع:

١- أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي، فريد الأنصاري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط٥، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٢- أثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت عبد اللطيف مشهور، سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية إسلامية (٣) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٧م.

٣- الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها، يوسف إبراهيم يوسف، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع ٥، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤- إشكالية الطائفية في الفكر العربي المعاصر، حسام كصاي، دار صفحات، دمشق، ط١، ٢٠١٦م.

٥- الاقتصاد السياسي، علي عبد الواحد وافي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط٥، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.

٦- إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، يوسف إبراهيم يوسف، كتاب الأمة، سلسلة فصلية تصدر عن وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ع ٣٦، ط١، ذو القعدة ١٤١٣هـ- مايو ١٩٩٣م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الجمالية، مصر، ط١، ١٣٢٧هـ - ١٣٢٨هـ.

٨- التبر المسبوك في نصيحة الملوك، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م.

٩- التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية أسسه- منطلقاته - واقعه - تصور لتحقيقه، يوسف إبراهيم يوسف، بحث مقدم لمؤتمر نحو رؤية مستقبلية للتنمية الاقتصادية في دول وأقطار الأمة الإسلامية، المنعقد بالكويت في الفترة من ٢٣-٢٤/ ٥/ ٢٠١٢م.

١٠- التنمية في الإسلام مفاهيم ومناهج وتطبيقات، إبراهيم العسل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١١- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ط١، د.ت.

١٢- الخراج، يحيى بن آدم بن سليمان القرشي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

١٣- دور الوقف في تحقيق التنمية، يوسف إبراهيم يوسف، بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي بعنوان (التمويل الإسلامي وآفاق التنمية في مصر) بتاريخ ٩/٩/ ٢٠١٢م.

١٤- الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، يوسف إبراهيم يوسف، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، ع ١٢،١٩٩٤م.

١٥- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٦- سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرانؤوط، دار الرسالة العالمية، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

١٧- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١٨- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٩- السوق في ظل الإسلام شكلها وضوابط وجودها، يوسف إبراهيم يوسف، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع ٦، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٠- الشباب المسلم بين تجربة الماضي وآفاق المستقبل، عبد الحليم عويس، سلسة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع ١٢٧، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢١- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣- الصناديق الوقفية كصيغة معاصرة لتحقيق التنمية المستدامة، إبراهيم شبلاوي، إبراهيم بو عزيز، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي: الإبداع والتميز في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، العفرون: جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية بالجزائر، ٢٠١٧م.

٢٤- الطائفية بين السياسة والدين، حسين موسى الصفار، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٥- العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، آمال عبد الوهاب عمري، سلسلة الرسائل الجامعية (٢٦)، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط١، ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٢م.

٢٦- الاغتيال الاقتصادي للأمم، جون بركنز، ترجمة ومراجعة: مصطفى الطناني، عاطف معتمد، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م.

٢٧- فائض القيمة بين الفكر الإسلامي والفكر الماركسي، يوسف إبراهيم يوسف، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، د. ط، د. ت.

٢٨- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م.

٢٩- قاموس المصطلحات في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٠- القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي، يوسف إبراهيم يوسف، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الدوحة، ١٩٩٢م.

٣١- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٢- مجالات وقفية مستجدة وقف المنافع والحقوق، شوقي أحمد دنيا، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف) مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٣- مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة، يوسف إبراهيم يوسف، مجلة مركز صالح كامل، مصر، مج ١٠، ع ٣٠، ٢٠٠٦م.

٣٤- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤هـ- ١٣٤٧هـ.

٣٥- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

٣٦- المدخل في دراسة الاستراتيجية، عبد القادر محمد فهمي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٩م.

٣٧- المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، برهان غليون، شركة الفجر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

٣٨- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٩- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٠- المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، يوسف إبراهيم يوسف مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ط٣، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

٤١- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الإسكندرية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٤، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٣- النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة، يوسف إبراهيم يوسف، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قطر- الدوحة، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤٥- نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب، تحقيق: صبحي الصالح، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

ثانيًا: المواقع الإلكترونية:

١- موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي https://iefpedia.com/arab/?p=42207

٢- مجلة الصين اليوم: http://www.chinatoday.com